

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء السنة النبوية

إعداد

محمد يوسف عبد الله عامر

إشراف

د. خالد علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018م

الأمرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

إعداد

محمد يوسف عبد الله عامر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2018/ 7/24م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

.....

.....

.....
2018/12/10

1. د. خالد عنوان / مشرفاً ورئيساً

2. د. حازم زيود / ممتحناً خارجياً

3. د. محمد الجيطان / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى من تتوقُّ النفسُ لشفاعته والرُّوحُ للقائه حاملِ لواءِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ وصحابته من بعده.

إلى أبي الغالي، وأمِّي صاحِبَةِ الدَّعَوَاتِ -التي لا تَنقَطُ - بسؤالِ اللهِ التَّوْفِيقَ لي،

إلى توأمِ الرُّوحِ وشريكةِ الحَيَاةِ التي صَبَرَتْ وَسَمَرَتْ مَعِي لِأَجْلِ إِعْدَادِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ،

إلى ابنتي الغالية التي رَزَقَنِي اللهُ إِيَّاهَا فِي خِلَالِ تَحْضِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. الْحَبِيبَةَ مَيْمُونَةَ.

إلى أخواتي وأخِي الْحَبِيبِ أَيْمَنَ.

إلى طَلَبَةِ الْعِلْمِ جَمِيعًا -على بِضَاعَتِي الْمُرْجَاة-

أُهدِي عَمَلِي هَذَا..

الشكر والتقدير

قال ربّي سبحانه: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]

فأشكر الله سبحانه أن وفّقني في نظم كلمات هذه الرسالة، والفضل له وحده ظاهره وباطنه. وأتقدّم بأسمى آيات الشكر لوالديّ الكريمين الذين شجّعاني في دوام التقدّم والنجاح.

وأنتشرف أن أشكر دكتورني وشيخي الفاضل الدكتور خالد علوان -حفظه الله ورعاه- الذي صبر عليّ ونصحني ووجهني وذكرني بما هو خير لي وأمدني بعلمه ونصحه.

كما لا أنسى شكر فضيلة الدكتور المناقش محمد الجيطان وفضيلة الدكتور حازم زيود على ما قدّماه لي من نصح وتوجيه وإرشاد.

ولا يفوتني أن أشكر شيخي الغالي حباب بن مروان الحمد، لما له عليّ من المنّة والفضل - أحسبه والله حسيبه ولا أزكيه على الله-.

وكذلك أشكر زميل الدراسة، أخي الكبير علاء نظام أبو شقدهم، الذي كان عوناً لي.

وأوجه خالص شكري لزوجتي الكريمة التي كان لها عظيم الأجر في عوني.

وأتقدّم بخالص شكري لهذه الجامعة العريقة جامعة النجاح ممثلةً بأسرة كلية الشريعة وكلية الدراسات العليا - قسم أصول الدين - وجميع أساتذتي الأفاضل دون استثناء فجزاهم ربّي عني خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأمرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: محمد يوسف عبد الله عامر

Signature:

التوقيع: محمد يوسف عبد الله عامر

Date:

التاريخ: 2018/7/24

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	المَلْخَص
1	المقدمة
2	أهمية البحث
2	أسباب اختيار البحث
3	الدراسات السابقة
3	منهج البحث
4	حدود البحث
4	أهداف البحث
5	خطه البحث
8	الفصل الأول: مفهوم المعروف والمنكر في اللغة والاصطلاح ووروده في السياق القرآني.
9	المبحث الأول: المعروف والمنكر في اللغة وفي الاصطلاح وأهميته
9	المطلب الأول: المعروف في اللغة
9	المطلب الثاني: المعروف في الاصطلاح
10	المطلب الثالث: المنكر في اللغة
11	المطلب الرابع: المنكر في الاصطلاح
11	المطلب الخامس: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
15	المبحث الثاني: المعروف والمنكر في السياق القرآني.
19	الفصل الثاني: أساليب النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وثمراتهما
20	المبحث الأول: أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
32	المبحث الثاني: ذكر الكيفيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
36	المبحث الثالث: نماذج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

36	المطلب الأول: نماذج متعلّقة باليد من السنّة النبوية
37	المطلب الثاني: نماذج متعلّقة باللسان من السنّة النبوية
38	المطلب الثالث: نماذج متعلّقة بالقلب من السنّة النبوية
40	المبحث الرابع: الثمرات العاجلة
40	المطلب الأول: خيرية الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
41	المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر والتمكين في الأرض
43	المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب استجابة الدعاء
45	المطلب الرابع: سبب لمنع الفساد والرذيلة في الأرض
46	المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في النجاة من عقاب الله في الدنيا
48	المطلب السادس: دليل على اتباع الهدي النبوي
50	المطلب السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعدّ من أقسام الجهاد
52	المبحث الخامس: الثمرات الآجلة
52	المطلب الأول: الحصول على الأجر
54	المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتكفير الذنوب
54	المطلب الثالث: من علامات كمال الإيمان
56	الفصل الثالث: عوائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعقوبة تاركهما
57	المبحث الأول: العوائق الحقيقية
57	المطلب الأول: الجهل
58	المطلب الثاني: عدم الاستطاعة على الإنكار
60	المطلب الثالث: خوف الضرر المتحقّق
64	المطلب الرابع: غشيان الفتن على القلوب
65	المبحث الثاني: العوائق الوهمية
65	المطلب الأول: هيبة الناس
67	المطلب الثاني: التزام النفس وترك الإنكار مع القدرة
69	المطلب الثالث: كون المنكر ينبغي ان يكون مشهوراً
72	المطلب الرابع: وجود الفاضل غير كافٍ
73	المطلب الخامس: الإنكار مرّة واحدة مع بقاء الاطمئنان القلبي للمنكر غير مجزئ.

75	المبحث الثالث: العقوبات الدنيوية
75	المطلب الأول: نزول العذاب وعمومه
77	المطلب الثاني: عدم استجابة الدعاء
78	المطلب الثالث: تسلط أمراء السوء
79	المطلب الرابع: سواد القلوب بتشرُّب المنكر
80	المطلب الخامس: وصم تاركه القادر بالنفاق
82	المبحث الرابع: العقوبات الآخروية
82	المطلب الأول: استحقاق عذاب الآخرة لمن ينهى الناس عن شيء ويفعله
84	المطلب الثاني: عتاب الله لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
85	المطلب الثالث: استحقاق اللعن من الله سبحانه
88	الخاتمة
89	الفهارس
90	فهرس الآيات الكريمة
95	فهرس الأحاديث الشريفة
98	قائمة المصادر والمراجع
111	الملاحق
B	Abstract

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء السنة النبوية

إعداد

محمد يوسف عبد الله عامر

إشراف

د. خالد علوان

الملخص

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع الروايات من الكتب السنّة ومُسند أحمد واستقصائها ما استطاع والحكم عليها وفق مناهج المحدثين الأجلاء في ذلك -خلا التي في صحيح البخاريّ ومسلم- ثم المنهج التحليلي التطبيقي في دراستها واستنباط الفوائد منها.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

تضمن الفصل الأول بيان مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللغة وفي الاصطلاح وفي السياق القرآني .

أما الفصل الثاني من الرسالة فتضمن أساليب النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وثمراتهما الآجلة والعاجلة.

وبيّن الباحث في الفصل الثالث العقوبات الربانية في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإضافة إلى العوائق التي تحول دون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قسمها الباحث إلى عوائق حقيقية، وعوائق وهمية.

ثم الخاتمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة من خلال فرائض ونواهٍ يجب إقامتها وعدم الإفراط والتفريط فيها، ومن جملة هذه الفرائض، فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الفريضة التي قصر فيها كثير من المسلمين وقصروها على طائفة منهم!

وفي ضوء ذلك قال ابن تيمية¹ -رحمه الله-: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين"² كما قال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة التوبة: 71].

والناظر في الكتاب والسنة يجد نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، وكانت حياة النبي ﷺ تطبيقاً لهذه الشعيرة في حضرته وسفريه، ورتب على ذلك الأجر العظيم فقال: "وأمرٌ بمعروفٍ صدقةٌ ونهي عن منكرٍ صدقة"³.

وبهذا يحصل المسلم في يومه وليلته آلاف الصدقات فينال أعلى الدرجات، وعلى كل حصيف أن يسارع إلى تطبيق هذه الشعيرة العظيمة التي قلَّ من يوفق لها مع بعض الصعوبات التي تعثر بها فتختلط على الجاهل فيظن أن هذا مبرر لتركها.

وزماننا الذي نحياه؛ كثيراً ما يحاول أعداء الدين وبعض المخدلين من المسلمين تثبيط العزائم، والعجيب أنه يستدل لك بقول الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ

¹ هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني متوفى سنة 728هـ، فقيه حنبلي.

² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت728هـ)، الحسبة في الإسلام، ط 1، دار النشر: دار الكتب العلمية، ص 11.

³ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث: (84-720) (1-498).

مَنْ ضَلَّ ﴿المائدة: 105﴾ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَكَ نَفْسَكَ نَفْسَكَ وَدَعِ الْخَلْقَ لِلْخَالِقِ، وَبِهَذَا تَغِيْبُ تِلْكَ الْفَرِيضَةُ تَحْتَ ضَغْطِ الْوَاقِعِ وَكَثْرَةِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ.

لِذَا كَانَ مَوْضُوعُ الرَّسَالَةِ شَحْدًا لِإِرَادَةِ الرَّاغِبِ حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

أهمية البحث:

يَسْتَمِدُّ الْبَحْثُ أَهْمِيَّتَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

- ضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَهُ أَسْبَابٌ وَمِنْهَا تَغْيِيبُ فَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَشْحَدُ الْهَمَّ وَيَطْرُدُ الْكَسَلَ وَالْجُبْنَ الْمَتَوَطَّنَ فِي الْقُلُوبِ فَيَجْعَلُ الْعَبْدَ مِنَ الْمَسَارِعِينَ فِي إِقَامَةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهَا الضُّوْءَ عَادَةً.
- بَيَانُ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي حِمَايَةِ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْإِنْعِمَاسِ بِالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَعْمُ الْعَالَمَ.

أسباب اختيار البحث:

سَبَبُ اخْتِيَارِ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ:

- أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَمَسُّ وَاقَعَ النَّاسِ لَا سِيَّمَا بَعْدَمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ فَضِيلَةً الدُّكْتُورُ خَالِدُ عَلْوَانُ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.
- أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فِي صِرَاعٍ دَائِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَالْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمُصْلِحُونَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا الشَّيْطَانُ وَالْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَخُضْتُ غِمَارَ مَوْضُوعِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِأَسَاهِمَ بِحَمَلِ الرَّايَةِ كَغَيْرِي مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَى ذَلِكَ.

الدّراسات السّابقة:

في حدود اطلّاعي وجدتُ من الكتب المصنّفة في الموضوع والتي تعالج بشكل عام موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكني لم أجد دراسةً حديثةً تختصُّ بذلك.

وجدتُ من أهل العلم مَنْ كَتَبَ في هذا الموضوع، مِنْ ذَلِكَ:

1. ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة نموذج تطبيقي) - وليد عبدالقادر¹.
2. التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ناصر الزهراني².
3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في الإصلاح الاجتماعي/ فاطمة عمر³.
4. قواعد وضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسفر الحوالي.

والجديدُ في الدّراسة هو تناوُلها لموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جانبٍ

حديثي.

منهج البحث:

قامت الدّراسة على منهجية الاستقراء والتحليل وذلك بتتبُّع الأحاديث التي تناولت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال جمعها ثم عزوها إلى مظانّها من كتب السنّة وبيان درجتها ما استطعت لهذا سبيلاً ثم تحليلها واستخراج بعض الفوائد والأفكار الواردة فيها، مُستعيناً بالآيات القرآنية الواردة في الموضوع.

¹ رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005.

² رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1433هـ.

³ رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1980.

حدود البحث:

حتى تحقق أهداف الدراسة، كان لا بدّ من تحديد الدّراسة في إطار الكتب الستة وهي (صحيح البخاريّ وصحيح مسلم وجامع الترمذيّ وسنن ابن ماجّة والنسائيّ وأبو داود) ومُسندُ أحمدَ -ديوانُ السنّة- ولم أتطرقُ إلى غيرها من كُتبِ الأحاديثِ إلا عند الحاجة لاستكمالِ جانبٍ من جوانبِ البحثِ أو توضيحِ فكرةٍ أو غير ذلك ممّا يقتضيه البحثُ، وكذا الإعتِمادُ على الأحاديثِ الصّحيحة والحسنة، وقد أُوردُ بعضَ الأحاديثِ الضّعيفة عند الحاجة بشرط ألا تكون شديدة الضعف وتندرج تحت أصل صحيح من قرآن أو سنّة.

أهداف البحث:

- جمع ما تفرّق من الأحاديث الواردة في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- دراسة هذه الأحاديث بعد بيان درجة صحتها دراسةً موضوعيّةً متكاملّةً تظهر مدى اهتمام السنّة النبوية بمحاربة المنكرات وإشاعة الفضائل.
- المساهمة في إصلاح أوضاع المسلمين عقائدهم وأفكارهم وأخلاقهم وسلوكهم من خلال بيان الهدي النبوي في هذا الجانب بالذات.
- تقديم دراسة حديثة لتكون زادًا وللمساهمة في بناء المجتمع المسلم الرائد الذي يطمحُ الدعاة المخلصون إلى بنائه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكونَ بعدَ المُقدِّمةِ في خمسةِ فُصولٍ وخاتمة على النحو الآتي:

الفصلُ الأوَّلُ: مفهُومُ المَعْرُوفِ وَالمُنكَرِ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلَاحِ وَوَرُودُهُ فِي السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ.

وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

المبحث الأول: المعروف والمنكر في اللغة وفي الاصطلاح وأهميته:

المطلب الأول: المعروف في اللُّغة.

المطلب الثاني: المَعْرُوفِ فِي الاِصْطِلَاحِ.

المطلب الثالث: المُنكَرِ فِي اللُّغَةِ.

المطلب الرابع: المُنكَرِ فِي الاِصْطِلَاحِ.

المطلب الخامس: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الثاني: المَعْرُوفِ وَالمُنكَرِ فِي السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ.

الفصل الثاني: أساليبُ النبي ﷺ في الأمرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ وَثَمَرَاتُهُمَا، وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

المبحث الأول: أساليبُ الأمرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ.

المبحث الثاني: ذِكْرُ الكَيْفِيَّاتِ فِي الأمرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ.

المبحث الثالث: نَمَاجٌ لَلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ وَفِيهِ مَطَالِبُ:

المطلب الأول: نَمَاجٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

المطلب الثاني: نَمَاجٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللِّسَانِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

المطلب الثالث: نماذج مُتعلِّقة بِالْقَلْبِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

المبحث الرابع: الثَّمَرَاتُ العَاجِلَةُ، وَفِيهِ مَطَالِبُ:

المطلب الأول: خيرية الأُمَّةِ بالأمر بالمعروف والنَّهي عَنِ المنكرِ

المطلب الثاني: الأَمْرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر سَبَبٌ لِلنَّصْرِ وَالتَّمَكِينِ فِي الأَرْضِ

المطلب الثالث: الأَمْرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر مِنْ أَسْبَابِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ

المطلب الرابع: سَبَبٌ لِمَنْعِ الفَسَادِ وَالرَّذِيلَةِ فِي الأَرْضِ

المطلب الخامس: الأَمْرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر سَبَبٌ فِي النِّجَاةِ مِنْ عِقَابِ الله فِي الدُّنْيَا

المطلب السادس: دليل على اتِّبَاعِ الهدي النبوي

المطلب السابع: الأَمْرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر يَعدُّ مِنْ أَقْسَامِ الجهادِ

المبحث الخامس: الثَّمَرَاتُ الآجِلَةُ، وَفِيهِ مَطَالِبُ:

المطلب الأول: الحصول على الأَجْرِ

المطلب الثاني: الأَمْرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ

المطلب الثالث: مِنْ عِلَامَاتِ كَمَالِ الإِيمَانِ

الفصل الثالث: عَوَائِقُ الأَمْرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر وعقوبة تاركهما. وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

المبحث الأول: العَوَائِقُ الحَقِيقِيَّةُ، وَفِيهِ مَطَالِبُ:

المطلب الأول: الجَهْلُ

المطلب الثاني: عَدَمُ الاستِطَاعَةِ عَلَى الإنكارِ

المطلب الثالث: خَوْفُ الضَّرَرِ المَتَحَقِّقِ.

المطلب الرابع: غشيانُ الفتنِ على القلوبِ

المبحث الثاني: العوائقُ الوهميَّةُ، وفيه مطالبُ:

المطلب الأول: هيبَةُ النَّاسِ

المطلب الثاني: التزائمُ النَّفسِ

المطلب الثالث: كَوْنُ المنكرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مشهورًا.

المطلب الرابع: وُجُودُ الفاضلِ غيرِ كافٍ

المطلب الخامس: الإنكارُ مرَّةً واحدةً مع بقاءِ الاطمئنانِ القلبيِّ للمنكر غير مجزئ

المبحث الثالث: العُقُوبَاتُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وفيه مطالبُ:

المطلب الأول: نُزُولُ العَذَابِ وَعُمُومُهُ

المطلب الثاني: عَدَمُ استِجَابَةِ الدَّعَاءِ

المطلب الثالث: تسلُّطُ أمراءِ السُّوءِ

المطلب الرابع: سوادُ القلوبِ ينتشرُ بالمنكرِ

المطلب الخامس: وصمُ تاركِهِ القَادِرِ بِالنِّفَاقِ

المبحث الرابع: العُقُوبَاتُ الأُخْرَوِيَّةُ، وفيه مطالبُ:

المطلب الأول: استِحْقَاقُ عَذَابِ الآخِرَةِ لمن ينهى النَّاسَ عن شيءٍ ويفعله

المطلب الثاني: عتابُ الله لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثالث: استِحْقَاقُ اللَّعْنِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ.

الفصلُ الأوَّل

مَفهُومُ المَعْرُوفِ وَالمُنكَرِ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلَاحِ وَوَرُودِهِ فِي السِّيَاقِ القُرْآنِيِّ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المبحث الأول: المَعْرُوفِ وَالمُنكَرِ فِي اللُّغَةِ وَفِي الاِصْطِلَاحِ:

المبحث الثاني: المَعْرُوفِ وَالمُنكَرِ فِي السِّيَاقِ القُرْآنِيِّ.

المبحث الأول

المَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الاصطلاح

المطلب الأول: المعروف في اللُّغَةِ:

للمعروف ثلاثة معانٍ تدور حول:

1. التتابع

2. السكون

3. الاقتصاد

والمعنى الثاني أكثر شيوعاً في الأحاديث-كما سنرى في الرسالة- وسمي المعروف بذلك لأنَّ النفوسَ تسكن إليه ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَتَبَا عَنْهُ.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنًا فِي الشَّرِيعَةِ، قَالَ اللَّهُ: { وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }
وَالْمَعْرُوفُ، هُوَ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ. لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹ أي: بالعدل الذي لا يُنْكَرُ² أي الذي تسكن النفوس إليه وإلا ما نكرته.

المطلب الثاني: المعروف في الاصطلاح:

المَعْرُوفُ: هُوَ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَأْنَسُ بِهِ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ³، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى
اعتبارِ عَادَاتِ الْأُمَّةِ الْحَسَنَةِ، وَمَا تَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ النَّافِعَةِ فِي مَصَالِحِهَا⁴.

¹ سورة البقرة، آية 180.

² الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، التفسير الوسيط، (ت468هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ج1، ص268).

³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ)، لسان العرب، دار النشر: دار صادر-بيروت، ج9 ص236، 1414هـ- ط3.

⁴ محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، تفسير المنار، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م، ج9، ص446.

وقال ابن أبي جمرة: "يُطْلَقُ اسْمُ الْمَعْرُوفِ عَلَى مَا عُرِفَ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ سِوَاءَ جَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ أَمْ لَا"¹.

قال الجرجاني: "والأمر بالمعروف: أمرٌ بما يوافق الكتابَ والسنةَ للإرشاد إلى المرشد المنجية، إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله"².

إجمال القول فيه: أنه اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما أمر به الشرع أو رغب فيه وحث عليه من الإيمان والعمل الصالح³.

المطلب الثالث: المنكر في اللغة:

المنكر: مادته "تَكَرَّرَ" النُّونُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَسْكُنُ إِلَيْهَا الْقَلْبُ. وَتَكَرَّرَ الشَّيْءُ وَأَنْكَرَهُ: لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ لِسَانُهُ⁴. قَالَ الْأَعَشَى:

وَأَتَكَرَّتْنِي وَمَا كَانَ الَّذِي تَكَرَّتْ... مِنْ الْحَوَادِثِ إِلَّا الشَّيْبَ وَالصَّلْعَا⁵

وَالْمُنْكَرُ مِنَ الْأَمْرِ: خِلَافُ الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ الْإِنْكَارُ وَالْمُنْكَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعْرُوفِ.

¹ ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة (699هـ)، بهجة النفوس، ط1، دار النشر: مطبعة الصدق الخيرية - مصر، 1348هـ.

² الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)، التعريفات، ط1، تحقيق: جماعه من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ، ص36.

³ ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار النشر: دار عالم الكتب - بيروت، 1419هـ-ط7، ص106.

⁴ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، ج5 ص476، 1399هـ.

⁵ الفارابي، إسحق بن إبراهيم (ت350هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: احمد مختار عمر، دار النشر: مؤسسة دار الشعب للطباعة والطباعة والنشر - القاهرة، 4مج. (ج2، ص235).

المطلب الرابع: المنكر في الاصطلاح:

الْمُنْكَرُ: كلُّ فعلٍ أو قولٍ تَحْكُمُ الشريعةُ بِقُبْحِهِ فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَنَكَرَهُ يَنْكُرُهُ نَكَرًا، فَهُوَ مَنْكَوْرٌ¹، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ"².

قال الطبري رحمه الله: "وأصل "المنكر"، ما أنكره الله ورأوه قبيحًا فعله ولذلك سميت معصية الله "منكرًا" لأنَّ أهلَ الإيمانِ باللهِ يستنكرونَ فعلَهَا، ويستعظمون رُكوبَهَا"³.
والأقرب في تعريف المنكر أن نقول: هو اسم جامع لكل ما نهى عنه الشرع، أو قبحه وحذر منه.

المطلب الخامس: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنَّ شعيرةَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ باقيةٌ إلى أن يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ⁴ وَمَنْ عَلِيهَا فَهِيَ عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ، تَمَامًا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالجِهَادِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁵، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ (فَلْيُغَيِّرْهُ) لِلأَمْرِ وَالأَمْرُ يُفِيدُ الْوَجُوبَ كَمَا عِنْدَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ⁶، وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَاجِبَتَانِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْأَخِيرَتَيْنِ وَاجِبَتَانِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا كَمَا أَنَّهُمَا أَتَاهُمَا رُكْنَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأَصُولِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁷، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهِيَ مِنْ عِبَادَاتِ

¹ ابن منظور، لسان العرب، (233/5).

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، (ج2/ص952) بتصرف.

³ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط1، دار النشر: مؤسسة الرسالة، 24مج. 1420هـ، (105/7).

⁴ كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، 247 - (156).

⁵ صحيح مسلم حديث 78 - (49) (ج1/ص69).

⁶ انظر: الفروق، للقرافي (ج2/ص131). وبيان المختصر، للأصفهاني (ج2/ص25). والإحكام، للآمدي (ج2/ص56).

⁷ البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط1، سنة النشر: 1422هـ، دار النشر: دار طوق النجاة، (ج1/ص11)، رقم الحديث: 8.

الإسلام المهمة وهي فرض كفاية - على الصحيح¹ - على الأمة، وواجبة على الأعيان كل بحسب طاقته وعلمه وإمكانيته² قال تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾³ فالعالم ليس كالعالمي، كما أن المنكر على آحاد الناس ليس كمن يُنكر على السلطان الذي قد يُخاف منه، والمنكر في السرّ ليس كالذي يُنكر في العلن.

كما أن الأمة المحمديّة ما نالت قصَبَ السَّبْقِ على باقي الأمم إلا لكونها امتازت بميزات منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁴ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁵ وكيف لأمة ترك ما كان سبب خيريتها بين الأمم.

وفي هذه الآية يقول ابن كثير في تفسيره: "يُنْهَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَكُونَ كَالْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ فِي تَفَرُّقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ".⁶

والعجيب أن أمر الروبيضة الذي جاء في نفس الحديث الذي أخبر به النبي ﷺ عن السنوات الخداعة التي ستكون، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ"⁷، ثم قال: وَيَبْطِقُ فِيهَا الرُّوبِيضَةَ».

¹ وفي المسألة خلاف مشهور، بناءً على اختلافهم في تفسير قول الله سبحانه "ولتكن منكم أمة" هل "من" هنا تفيد البيان أم التبعية؟ انظر: تفسير الرازي، (ج8/ص314). وعرائب التفسير، (ج1/ص264). والدرر المصون، (ج3/ص339). وانظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية ص9. ورجح السمعاني في تفسيره، (ج1/ص347). أن "من" هنا للجنس لا للتبعية، وكذلك البغوي في تفسيره، (ج1/ص486). ورجح الزمخشري في تفسيره، (ج1/ص396). أن "من" للتبعية وكذلك الطبري في تفسيره، (ج7/ص90) فمن قال أن "من" للتبعية فقد حمل الآية على فرض الكفاية ومن قال أنها للجنس فقد حمل الآية على أنها واجبة على الأعيان.

² قال ابن تيمية، الاستقامة، (ج2/ص208): "فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه؛ اثم كل قادر بحسب قدرته إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته". وقال ابن كثير في تفسيره، (ج2/ص91): "والمقصود أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه". بتصرف.

³ سورة الأنعام، آية 152.

⁴ انظر: تفسير الرازي، (ج8/ص325). وتفسير ابن كثير، (ج2/ص91).

⁵ سورة آل عمران، آية 110.

⁶ ابن كثير، تفسير ابن كثير، (ج2/ص91).

⁷ ابن كثير، تفسير ابن كثير، (ج2/ص91).

فشأن السنن الخداعة هذه هي السنوات الخداعة نفسها التي جاء فيها معنى حديث الباب وهو تملك الصغار وشيوع الفاحشة في الكبار والعلم في الرذال! فسبحان من جعل كتابة سنة نبيه ﷺ مكملة لبعضها شارحة وموضحة ولا تناقض بينهما البتة.

فوقتها يأتي قول الله سبحانه: "عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" فالآية وحديث الباب مكملتان لبعضهما البعض ولا تناقض بينهما، لذلك قال صديق هذه الأمة -رضوان الله عنه- قال النبي ﷺ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُعَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ"¹، لذا لا بد من محاولة التغيير دوماً، فإذا أسقطت الواجب الذي في ذمتك من إنكار المنكر والأمر بالمعروف ولم يتأثر من هو أمامك، فوقتها عليك بخاصة نفسك ولا يضرك من ضل بعد هدايتك له فأمر الهداية ليس بيدك وإنما عليك البلاغ ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾².

لهذا قال ابن تيمية بعد قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ﴾³، "والإهداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضال"⁴، فالصحابه الكرام كأنهم يقولون للرسول ﷺ: "لن نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسنفعله مراراً، لكن ما الحل في بعض الحالات التي فيها مع كثرة أمرنا ونهينا لا يتأثر من أمامنا، فهل نستمر رغم ذلك في الإنكار والأمر بالمعروف حتى نملئ ويملاً منا؟"، فحينها قال ﷺ: "إِذَا كَانَتِ الْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُدَالِكُمْ" بمعنى أن هذا هو الحد الفاصل الذي تكون به قد برأت ذمتك، وذلك عند عدم انتفاع الناس بما تزجرهم به وتأمرهم، قال الشيخ محمد الأمين: "وَيُسْتَرْطُ فِي وُجُوبِهِ مَظِنَّةُ

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية - بيروت، حديث 4338، عن أبي بكر وهو حديث مرفوع صحيح. قد صححه النووي، الأذكار، ج1/ص331. وابن مفلح، الآداب الشرعية، (ج1/ص171). والألباني، صحيح الجامع الصغير، (ج1/ص398). واختلف على أبي بكر رضي = الله عنه في رفع الحديث ووقفه، وزجج الدارقطني ووقفه، علل الدارقطني، (ج1/ص119). وزجج الألباني زفعة، السلسلة الصحيحة، (ج4/ص88).

² سورة النور، آية 54.

³ سورة المائدة، آية 105.

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ)، مجموع الفتاوى تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار النشر: مجمع الملك فهد، سنة النشر: 1416هـ، (ج28/ص127).

النَّفْعِ بِهِ، فَإِنْ جَزَمَ بَعْدَهُ الْفَائِدَةَ فِيهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعْتَ
الذَّكْرَى"¹، فكيف اذا اجتمع مع ذلك تغيير نظام العالم وجاءت تلك السنون الخداعة، فوقتها يأتي
قول الله تعالى "لا يضرركم من ضلّ إذا اهتديتم".

¹ محمد الأمين، محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار النشر: دار الفكر للطباعة، سنة النشر: 1415هـ، (ج1/ص465).

المبحث الثاني

المعروف والمنكر في السياق القرآني

• أما كلمة "المعروف" فوردت في القرآن الكريم: "40 مرة" في 36 آية:

- في 22 منها جاءت معرفةً مجرورةً بلفظ "بالمعروف":

منها- على سبيل المثال- في قول الله تعالى: {يَبْنِيْ أَقْمَرِ الصَّلَاةَ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة لقمان:17]، والمعروف كل ما يحبه الله وأعلاه طاعته واتباع أمره¹.

وفي قوله تعالى {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة النساء:6]، أي على قدر الحاجة² التي تُعرف عادةً.

وقوله تعالى {وَأَعْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ} [سورة النساء:25].

- وواحد منها فقط وردت هكذا "ينهون عن المعروف" في حق المنافقين، وذلك في قول الله: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة:67].

- وفي 17 مرة جاءت نكرةً "معروف، بمعروف، معروفًا"، ومنها -على سبيل المثال - في قول الله: {الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [سورة البقرة:229]، وهو ما يعرف من إقامة الحق في إمساك المرأة³.

وفي قوله تعالى: {وَلَكِنَّ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [سورة البقرة:235]، وهو ما عُرف شرعًا من التعريض⁴.

¹ الطبري، تفسير الطبري، (ج20/ص142) بتصرف.

² المصدر السابق (ج7/ص594).

³ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (ت597هـ)، زاد المسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط1-1422هـ، (ج1/ص202).

⁴ جلال الدين المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين. (ج51).

وقوله: {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذًى} [سورة البقرة: 263]،
القول المعروف هو الكلام الجميل الذي تطمئن اليه النفوس فيقال للفقير كقولك له "يسر الله أمرك".

وقوله: {وَاتَّخِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُمُ فَتَرَضَّعْ لَهُمْ أُخْرَى} [سورة الطلاق: 6].

- جاءت لفظه " العرف " وتعني المعروف في موضع واحد:

وذلك في قول الله سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، كُلُّ مَا أَمَرَ
الله به من الأعمال أو نَدَبَ إِلَيْهِ فهو من العُرف¹.

- فدائرة معاني كلمة "المعروف" في القرآن الكريم إمّا تدورُ حول المتعارف عليه بين الناس:

في عشرة النساء في الزواج كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَرْتَبُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

والرجعة كقوله تعالى: {وَوُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: 228].

والإمساك والتسريح كقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَنِ} [البقرة: 229].

والمهور في قوله تعالى: {فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ} [سورة النساء: 25].

¹ الطبري، تفسير الطبري، (331/13).

والكسوة والرزق في حال حملهن خاصة كقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: 233].

وانتهاء عدتهن كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: 234].

ومتعة المطلقة كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: 241].

وفي الكلام الطيب للسائل واليتامى والمساكين وقت تقسيم القسمة كقوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [سورة النساء: 8].

أو المعروف في الشرع الذي يحبه الله ورسوله كقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: 114] وقوله: ﴿يَبْتَغِي أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأْمُرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: 17].

• أما كلمة "المنكر" واشتقاقاتها فقد وردت بعدة معانٍ وسأقتصر على إيراد الآيات المتعلقة

بما هو ضد المعروف، فوردت في القرآن الكريم 16 مرة:

- فجاءت بصيغة اسم الفاعل من الجمع: "مُنْكَرُونَ" في ثلاثة مواضع كقوله تعالى: {وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ} [سورة يوسف: 58].

- واسم الفاعل من المفرد في موطن واحد "قلوبهم مُنْكَرَةٌ" في قوله تعالى: ﴿قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: 22].

- وجاءت بصيغة اسم المفعول "مُنكَرُونَ" بموضعين كقوله تعالى: {قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّكَرُونَ} [سورة الحجر: 62].

- وجاءت بصيغة أفعال تفضيل "أُنْكَرَ" في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: 19].

- وجاءت "تُكْرَأُ" -بإسكان الكاف- ثلاث مرات كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: 74].

- وبضمها في كلمة واحدة "تُكْر" في قوله تعالى: {فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ} [سورة القمر: 6].

- وجاءت بصيغة خمسة أفعال:

أ. "تُكْرَهُمُ" عن ابراهيم وضيغه من الملائكة وعدم أكلهم في قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً} [سورة هود: 70].

ب. ﴿وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ﴾ [الرعد: 36]، عن إنكار اليهود والنصارى للحق الذي أتى به النبي ﷺ.

ت. ﴿بِعَرْفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: 83] في نكران الناس لنعمة الله عليهم.

ث. ﴿قَالَ نَكِرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ﴾ [النمل: 41] في اختبار سليمان لملكة سبأ فيما يخص تغيير ملامح عرشها.

ج. ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ﴾ [غافر: 81] جحود الناس لدلائل ربهم في قدرته وتدبيره.

الفصل الثاني

أساليب النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وثمراتهما

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثاني: ذكر الكيفيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثالث: نماذج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه مطالب.

المبحث الرابع: الثمرات العاجلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه مطالب.

المبحث الخامس: الثمرات الآجلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه مطالب.

المبحث الأول

أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وردت نصوص كثيرة في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته، وقام النبي ﷺ بتطبيق ذلك في حياته مع صحابته ونسائه ومن هم حوله فكان لنا خير قدوة، لكن وجدنا أن الأساليب في ذلك تنوعت لحكم معينة، فكان لزاماً علينا أن نذكرها حتى يتخذها المسلم قدوة في حياته ويطبق قول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾¹.

أولاً: أسلوب الرفق:

وجدنا أن النبي ﷺ قد أنكر كثيراً من المنكر بأسلوب رقيق، وأمر كذلك بمعروف برفق، فمن ذلك:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»².

فوجدنا أن رسول الله ﷺ كان رقيقاً بهذا الجاهل حليماً به فلم يعنفه ولم يوبخه بل قابله بابتسامة وأعطاه سؤله ولهذا قال النووي رحمه الله في هذا الحديث: "فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وإعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل³.

¹ سورة الأحزاب، آية 21.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم، حديث (3149) (94/4) عن أنس بن مالك.

³ النووي، أبو زكريا النووي (ت676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: 1392هـ، ط2، (ج7/ص147).

- وعن أبي هريرة، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَّرَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»¹، فقال الأعرابي -في رواية ابن ماجه-: «فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ»، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ»².

فنجِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دافع عن الرجل لعذره بالجهل رغم أنه بال في المسجد النبوي وبمحضر الصحابة بل وأمام النبي ﷺ إلا أَنَّ رَحْمَةَ النَّبِيِّ بِهَذَا الرَّجُلِ كَانَتْ وَاضِحَةً، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «فَعَلَّ ذَلِكَ اسْتِنْلَافًا لِلأَعْرَابِ وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ رُوُوفٌ رَحِيمٌ»³.

- وعن معاوية بن الحكم السلمي قال بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتُكَلُّ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا سَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ النَّسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»⁴.

قام النبي ﷺ للرجل موجهاً ومعلماً فأرشده ووجهه فكان خير معلّم، قال النووي رحمه الله: «فيه بيانٌ ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب "الأدب"، باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم يسرّوا ولا تعسّروا"، رقم الحديث "6128" (30/8) عن أبي هريرة.

² ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل، حديث (529) (176/1) عن أبي هريرة وهو حديث صحيح. قد حسّنه الألباني، صحيح الجامع الصغير، حديث (2252).

³ ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط2-1423هـ، (ج1/ص327) بتصرّف.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث (33-537) (381/1) عن معاوية بن الحكم السلمي.

ورأفته بأتمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخُلُقِهِ ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللفظ به وتقريب الصواب إلى فهمه¹.

ثانياً: أسلوب الشدة مع المحاربين وناقضي العهد:

من ذلك تهديمه ﷺ لمسجد الضرار الذي أسسه المنافقون حيث بنوه قرب مسجد فُباء وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم ليحتجوا بصلاته عليه السلام فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشائبة، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال: «إنا على سفر، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله» لكن أخبره الوحي بما اعتمده بانوهُ من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد فُباء الذي أسس من أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة فبعث النبي مالك بن الدُخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي -أو: أخاه عامر بن عدي- أخا بلعجلان فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه»، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدُخشم، فقال مالك لمعن: أنظرنني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سَعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً} إلى آخر القصة².

وكذلك قصة تحريقه ﷺ لنخل يهود بني النضير وإجلاتهم فقد روى ابن عمر رضوان الله عنهما «أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع وهي البؤيرة»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا

¹ النووي، شرح النووي على مسلم، (ج5/ص20).

² أوردتها ابن كثير في تفسيره، (ج4/ص211) مرسلًا عن قتاده وأوردها السيوطي في الدر المنثور (ج4/ص286) عن أبي رهم وهو من الصحابة بسند منقطع، وأوردها الطبري في تفسيره مرسلًا عن قتاده (ج14/ص468) ولهذا قال الألباني: «حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه» مشهور في كتب السيرة وما أرى إسناده يصح (إرواء الغليل ج5/ص370).

قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ¹ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِفْسَادِ أَمْوَالِ الْحَرْبِ بِالنَّحْرِيقِ وَالْقَطْعِ لِمَصْلَحَةٍ فِي ذَلِكَ².

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَفُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهُؤُلَاءِ سَرَفُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»³.

قال الشنقيطي -رحمه الله-: "اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَمَثِيلَهُ ﷺ بِالْعُرَيْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ مَعَ قَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، مَعَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَقْتُلُ وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ".

وَالنَّحْقِيقُ فِي الْجَوَابِ هُوَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ مِمَّا تَلَا فِي الْقِصَاصِ⁴، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ⁵ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَثَلَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا⁶.

فَرَأَيْنَا أَنَّ إِنكَارَ الْمُنْكَرِ قَدْ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى شِدَّةٍ وَهُوَ الْأَصْلُ مَعَ الْمُحَارِبِينَ وَنَاقِضِي الْعَهْدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ⁷، وَأَمَّا زَلَّاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَالْأَصْلُ أَنْ يُتَسَامَحَ فِيهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ⁸، لِهَذَا وَجَدْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَارَةً يَسْتَعْمَلُ الشَّدَّةَ مَعَ الْيَهُودِ وَتَارَةً يَسْتَعْمَلُ الرِّفْقَ مَعَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَعْرَابِيِّ الْبَائِلِ.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله (ما قطعتم من لينة)، حديث (4884)(147/6).

² العظيم آبادي وابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (ج/7ص197).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: أبواب الإبل والدواب، عن أنس بن مالك حديث (233) (56/1).

⁴ محمد الأمين، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -لبنان. 1415هـ، (ج/1ص401).

⁵ ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ)، زاد المعاد، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط27-1415هـ، (ج/3ص255).

⁶ ابن حجر، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، 13مج. 1379هـ، (ج/1ص341).

⁷ سورة التوبة، آية 123.

⁸ سورة الفتح، آية 29.

ثالثا: أسلوب المقاطعة في تغيير المنكر:

من منهج النبي ﷺ أسلوب المقاطعة وقد فعلها مع المخلفين الثلاثة في غزوة تبوك¹ فأعرض النبي ﷺ عنهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، يقول كعب بن مالك رضوان الله عنه: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بِيَكْيَانٍ²، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾³.

وكذلك في حادثة الإفك حيث خاض الخائضون واشتكت عائشة وجعا وشعرت بهجران النبي ﷺ لها فقالت: «وَبَرِّبِّي فِي وَجَعِي، أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»⁴.

وثبت عن النبي ﷺ أنه هجر نساءه شهرا لما أكثرن عليه في النفقة⁵، فعن أنس رضي الله عنه، قال: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ قَدَمَهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ»⁶.

¹ وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرة بن الربيع. انظر: تفسير الطبري، (ج14/ص544).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، حديث (4418)(3/6).

³ سورة التوبة، آية 118.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا، حديث (2661)(3/173) عن عائشة.

⁵ انظر حديث جابر في صحيح مسلم، حديث (29-1478)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا إلا بالنية.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: الغرفة والعلية المشرفة، حديث (2469)(3/135) عن أنس بن مالك.

رابعًا: التوبيخ:

عن أبي مسعودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَتَجَوَّرُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»¹.

فغضب النبي ﷺ ويحتمل أن يكون ما ظهر من غضبه لإزادة الإهتمام بما يُلقيه لأصحابه ليكوثوا من سماعه على بالٍ لئلا يعودَ من فعل ذلك إلى مثله وهذا أحسنُ في الباعثِ على أصلِ إظهارِ الغضبِ².

وكذلك ما ثبت عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ عَرِفْتُ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقْتُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا جِدَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»³.

قال القسطلاني: "وإنما غضب استقصاراً لعلم السائل وسوء فهمه إذ إنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له ففاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة وإنما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة"⁴.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، حديث (702)(142/1) عن أبي مسعود.

² ابن حجر، فتح الباري، (ج2/ص199). بتصرف.

³ البخاري، صحيح البخاري كتاب: في اللقطة، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، حديث (2436)(126/3) عن زيد بن خالد الجهني.

⁴ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت923هـ)، إرشاد الساري، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط7-

1323هـ، (ج1/ص190).

جَارِكِ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ».

قال النووي رحمه الله: "وَفِيهِ الْغَضَبُ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُتْنَهَكُ مُتَأَوَّلًا تَأْوِيلًا بَاطِلًا"¹.

وقال ابن عبد البر: "وَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْضِبُ إِذَا رَأَى مَا لَا يَصْلُحُ أَوْ سَمِعَ بِهِ وَكَانَ فِي غَضَبِهِ لَا يَتَعَدَّى مَا حَدَّ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ تَحَمَّرَ (وَجَنَّتَاهُ) وَعَيْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدًّا لِلَّهِ فَيَقُومَ لِلَّهِ بِهِ ﷺ"².

خامسًا: أسلوب التوكيل لغيره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كان النبي ﷺ في بعض الأحيان يُوكِّلُ غَيْرَهُ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ أَوْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

- لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَتِيفًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»³.

- وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»⁴.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»⁵.

¹ النووي، شرح النووي على مسلم، (ج15/ص107).

² ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت463هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف، 1387هـ، (ج17/ص384).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه، حديث (52-31) (59/1) عن أبي هريرة.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، حديث (93-969) (666/2) عن علي بن أبي طالب.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، حديث (1622) (153/2) عن أبي هريرة.

والتوكيل في ذلك هو من التواصي على الحق والتعاون على البر والتقوى وهو من النصح

للدين.

سادساً: أسلوب التصريح المباشر:

كان النبي ﷺ يُصرح تارة في وجه من اقترف منكراً ليكون أبلغ في الزجر وأقوى تأثيراً أو في وجه من فعل معروفًا ليكون أبلغ تأثيراً، فمن ذلك:

ما ثبت عن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر بالريذة وعليه بردٌ غليظٌ وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلةً وكسوت غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر إني كنت ساببت رجلاً وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله فقال: «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية»¹، فأخبر النبي ﷺ أبا ذر صراحاً بذلك.

وعن عبد الله بن عمرو قال، قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهمت نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم»²، فقد خشي النبي التمتع على عبد الله بن عمرو فيهلك، فنصحه دون وساطة.

وعن عبد الله بن عباس رضوان الله عنهما قال، قال النبي ﷺ للأشج أشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»³، فصارحه بذلك ليكون أثبت له على ذلك وتشجيعاً.

والسر في ذلك -والله أعلم- أن أبا ذر والأشج عبد القيس وعبد الله بن عمرو بن العاص ومن هم على شاكلتهم ممن يُشفق عليهم النبي ﷺ ولا يخاف عليهم ردة ولا كفراً، وهم من الخواص، فوجه لهم الكلام صراحاً بخلاف بعض المنافقين ومن في إيمانه ضعف، فكان الأنسب مع هؤلاء

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، حديث (6050) (16/8) عن أبي ذر.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث (1153) و(1977) و(3419) عن عبد الله بن عمرو.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، حديث (17-25) (48/1) عن ابن عباس.

أَنْ تُوجَّهَ لَهُمُ النَّصِيحَةُ بِتَلْمِيحٍ رَفِيقًا بِهِمْ خَشِيَةَ إِرْتِدَادِهِمْ عَنِ الدِّينِ فَيَهْلِكُوا أَوْ يَزْدَادُوا عِتْوًا وَنُفُورًا وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ فِغَايِرَ فِي أَسْلُوبِهِ مَعَهُمْ وَهَذَا عَيْنُ الْحِكْمَةِ.

سابعًا: أسلوب التعريض:

لم يكن النبي ﷺ من منهجه أن يذكر اسم من قام بفعل المنكر بل يُعرضُ لذلك حتى يكون أَدْعَى لِقَبُولِ الْحَقِّ مِنْهُمْ وَأَنْ لَا يُعَانِدُوا وَهُوَ مِنْهَجُ نَبِيِّ تَرْبِيٍّ.

قالت عائشة -رضوان الله عنها-: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالَ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالَ أَفْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟".

قال النووي رحمه الله: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُوَاجِهُهُمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ فَيَقُولُ فُلَانٌ مُنَافِقٌ وَإِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِشَارَةً كَقَوْلِهِ ﷺ مَا بَالَ أَفْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا"¹، وقال: "هُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَعْرُوفِ مِنْ خُطْبِهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا فَخَطَبَ لَهُ ذَكَرَ كَرَاهِيَتَهُ وَلَا يُعَيِّنُ فَاعِلَهُ وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ خُلُقِهِ ﷺ فَإِنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَجَمِيعِ الْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ وَلَا يَحْصُلُ تَوْبِيخُ صَاحِبِهِ فِي الْمَلَأِ"².

فمن ذلك أن عائشة، قالت: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا- فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ- فَقَالَ: «مَا بَالَ أَفْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»³.

¹ النووي، شرح النووي على مسلم، (48/2).

² المصدر السابق، (ج9/ص176).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث (456) (98/1) عن عائشة.

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيُنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»¹.

وعن عائشة قالت صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَّرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزِعُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَسِيَّةً»².

ولو قيل: لماذا كان النبي ﷺ لا يواجهُ النَّاسَ بِالْعِتَابِ؟

قال ابن بطال: "إنما كان عليه السلام لا يواجهُ النَّاسَ بِالْعِتَابِ يَعْنِي عَلَى مَا يَكُونُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ كَالصَّبْرِ عَلَى جَهْلِ الْجَاهِلِ وَجَفَاءِ الْأَعْرَابِيِّ أَلَا تَرَى أَنَّ تَرَكَ الَّذِي جَبَدَ الْبُرْدَةَ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى أَثَرَتْ جَبْدَتَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، فَأَمَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مِنَ الدِّينِ حُرْمَةً فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَتْرِكُ الْعِتَابَ عَلَيْهَا وَالتَّقْرِيعَ فِيهَا وَيَصْدَعُ بِالْحَقِّ فِيمَا يَجِبُ عَلَى مُنْتَهَكِهَا وَيَقْتَصُّ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ"³.

ثامناً: أسلوبُ التصريح غير المباشر:

الفرق بين أسلوب التصريح غير المباشر والتعريض هو أنَّ التعريض كان يعرضُ النبي ﷺ فيه بأفعال قوم لم يعرف أحدٌ بهم إلا النبي ﷺ، فيعرفُ المقصودُ نفسه فقط دون سائر الناس فيقول: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً"⁴. أما التصريح غير المباشر فيعرفُ السامعونُ مِنَ المقصودُ لكن أدبُ النبي وحيأؤه لم يكن يواجهه بوجهه بل يوجهُ الكلامَ إليه بوساطةٍ فيفهمُ المغزى، فيقول: "إني أعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجدُ"⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع البصر الى السماء في الصلاة، حديث (750) (150/1) عن انس بن مالك.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، حديث (6101) (26/8) عن عائشة.

³ ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، (ج9/ص286).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث (456) (98/1) عن عائشة رضوان الله عنها.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث (3282) (124/4) عن سليمان بن صرد.

فلم يكن النبي ﷺ يحب أن يواجه أحدًا فيما يكرهه إلا في حق من حُفوقِ الله¹، فكان يصرح دون مواجهة، ومن ذلك:

لما عبر النبي ﷺ رؤيا ابن عمر لأخته حفصة زوج النبي ﷺ قال: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل» فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً².

وعن سليمان بن صرد، قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، فأحدهما أحمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد» فقالوا له: إن النبي ﷺ قال: نعوذ بالله من الشيطان، فقال: وهل بي جنون³.

وعن المسور بن مخرمة، قال: إن عليًا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ، فسمعه حين تشهد، يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله، عند رجل واحد» فترك علي الخطبة⁴.

ولما قسم النبي ﷺ ذهيبه على بعض أصحابه قام رجل فقال: يا رسول الله اتق الله، قال: «ويلك، أولست أحمق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولي الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعنه أن يكون يصلي، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: «إنه يخرج من ضنبي

¹ ابن حجر، فتح الباري، (ج7/ص47). وانظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (ج15/ص115).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل، حديث (1122) (49/2) عن ابن عمر.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث (3282) (124/4) عن سليمان بن صرد.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (3729) (22/5) عن المسور بن مخرمة.

هَذَا قَوْمٌ يَنْتُونِ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأُظْنُهُ قَالَ: «لَنْ أُدْرِكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ نَمُودَ»¹.

فالنبي لم يشأ أن يقول ما قاله في وجه هذا الرجل وإنما قاله عندما ولي.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب، حديث (4351) (163/5) عن أبي سعيد الخدري، بتصريف.

المبحث الثاني

ذِكْرُ الْكَيْفِيَّاتِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

رأبنا في السنّة المطهرة وفي سيرة النبي ﷺ عند إنكاره المنكر وأمره بالمعروف أنّ الكيفيات تتغيّر وفق الظروف والأحوال، فتارة نجده يُنكر بلسانه وتارة بيده وهكذا كان يوقّف بين كلّ حال وحال.

الحديثُ الأصلُ في ذلك هو حديث أبي سعيد الخدريّ رضوان الله عنه عن النبي ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"¹.

فالوسيلةُ الأولى التي يُبادرُ بها المرءُ للإنكار هي اليدُ غالبًا لأنها أيسرُ له، ولأنها أبلغُ في الزجر والتأثير وأسرع في التعبير وطريق مختصر في التغيير، فيتحقّق غالبًا بها المقصود، وغالبًا ما تكون مصحوبةً بإنكار اللسان، إذًا قد اجتمع بها اليد واللسان معًا، وقام النبي بتأديب الحسن وكان طفلًا وأراد تمر الصدقة فأخذها النبيّ منه -وهذا إنكار باليد- وقال "كخ كخ أما علمت أنا آل محمد لا نأكل الصدقة"²، وهذا إنكار باللسان، مع كون صاحب المنكر³ طفل لا يعقل وليس بمكّلف.

ويدخلُ كذلك في عموم قول النبي ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده" كلّ عضوٍ من أعضاء جسم الإنسان أو أداة تكون شيئًا خارجًا عن جسم الإنسان كالعصا والسواك ونحوه فتؤدّي إلى إزالة المنكر كليًا أو جزئيًا. ومثاله كما في قول الله سبحانه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁴، قال محمد رشيد رضا رحمه الله: "وَرُوي

¹ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: 78- (49) (ج1/ص69) عن أبي سعيد الخدريّ.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، حديث (1491) (127/2) عن أبي هريرة.

³ مُنْكَرٌ من حيثُ كونه مُنْكَرًا في ذاته وليس بالنظر ممّن صدر منه وإلا فهو طفل غير مكّلف بعد.

⁴ سورة النساء، آية 34.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفْسِيرُهُ بِالضَّرْبِ بِالسَّوَاكِ وَنَحْوِهِ، أَي: كَالضَّرْبِ بِالْيَدِ أَوْ بِقَصَبَةٍ صَغِيرَةٍ¹ وقد وَضَّحَ النَّبِيُّ مَعْنَى الضَّرْبِ الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ فَقَالَ: "فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ"²

بعد ذلك قال النبي ﷺ مرتبًا طرق الإنكار ووسائله: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَلْبُ سَانِهِ"، وذلك لأنَّ الْإِنْكَارَ بِاللِّسَانِ كُلُّ النَّاسِ يُطِيفُونَهُ؛ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْعَظِيمِ وَالْحَقِيرِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ وَالضَّعِيفِ وَالْقَوِيَّ بِخِلَافِ الْيَدِ الَّتِي يَخْتَلِفُ حَالُهَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْقَوِيَّ وَالضَّعِيفِ! وَيَدْخُلُ فِي اللِّسَانِ الْكِتَابَةُ الْيَدَوِيَّةُ لِأَنَّهَا لِسَانٌ نَاطِقٌ - مِنْ حَيْثُ الْكِتَابَةُ - كَكِتَابَةِ رِسَالَةٍ أَوْ كِتَابٍ، وَلِهَذَا عِنْدَمَا كَانَ يَبْلُغُ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَاءِ الْإِسْلَامِ أَوْ شَيْخًا مِنْ شَيْوْخِ الْإِسْلَامِ فَتَوَى مِنْ بُقْعَةٍ مَا أَوْ عَنْ ظَلَمٍ وَشَكْوَى، كَانَ يَكْتُبُ الْخَلِيفَةَ أَوْ الْعَالِمَ رِسَالَةً قَوِيَّةً جَدًّا مُنْكَرًا فِيهَا وَغَالِبًا مَا تَكُونُ مُخْتَصِرَةً الْكَلِمَاتِ، عَظِيمَةً الْمَعَانِي كَمَا كَانَتْ رِسَالَةُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَرِسَالَةُ هَارُونَ الرَّشِيدِ³ إِلَى نَقْفُورِ كَلْبِ الرُّومِ.

وَالْوَسِيلَةُ الْأَخِيرَةُ لِلْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ⁴، وَلَا وَسِيلَةَ غَيْرَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ تَقُومُ مَقَامَهَا بِخِلَافِ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ وَبِاللِّسَانِ وَجَدْنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْهَدَفُ الْأَسْمَى لِلْإِنْكَارِ لَكِي لَا يُفْتَنُ وَأَمَّا الْيَدُ وَاللِّسَانُ فَهِيَ وَسَائِلٌ، وَالْوَسَائِلُ قَدْ تَتَفَاوَتُ وَيَحِلُّ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ، وَأَمَّا الْهَدَفُ فَوَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ وَهُوَ الْقَلْبُ، فَقَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَلْبُهُ" لِأَنَّ الْمُنْكَرَ غَالِبًا مَا يَكُونُ خَائِفًا مِنْ سَطْوَةِ ظَالِمٍ، أَوْ قَدْ جَبَّنَ سِوَاءَ مَا كَانَ بِسَبَبِ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، أَوْ قَدْ يَكُونُ لَيْسَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ الْكَافِي لِلْإِنْكَارِ، فَيَكْتَفِي بِالْإِنْكَارِ فِي قَلْبِهِ، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ بَلْ هِيَ أَوْعَفُّهَا، لِذَلِكَ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَلْبُهُ، وَذَلِكَ أَوْعَفُّ الْإِيمَانِ".

¹ محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (ت1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط1990م، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: 12مج. (ج5/ص60).

² أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص182، حديث 1905.

³ سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني (ت227هـ)، التفسير من سنن سعيد بن منصور، ط1417هـ، دار النشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، 5مج. (ج1/ص28).

⁴ قال ابن تيمية رحمه الله: "الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان"، مجموع الفتاوى، (ج7/ص428).

ولا يوجد وراء ذلك من الإيمان حبة خردل، كما ثبت في الحديث عن ابن مسعود: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ¹ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"²، لذلك قال طائفة من العلماء -كابن تيمية-: "فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بُغْضٌ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ كَانَ عَادِمًا لِلْإِيمَانِ وَالْبُغْضُ وَالْحُبُّ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِبْلِيسَ وَنَحْوَهُ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَلَا يُبْغِضُونَهَا بَلْ يَدْعُونَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"³.

فمعنى ما سبق أن من ترك الإنكار من قلبه أثم وفسق⁴، لقول النبي ﷺ: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"⁵ -وقيل بكفره⁶-، لكن لا بد من التنويه إلى أن الإنكار بالقلب هدفه الإعذار إلى الله سبحانه وتبرئة الذمة من المساءلة يوم القيامة: ﴿قَالُوا مَعذَرَةً إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾⁷، ولا بد من أن يصحبه علامات تُشعر بالإنكار، كتمعر الوجه وتحويل المكان وربما

¹ ذكر ابن تيمية رحمه الله لفته نفيسة في قول النبي ﷺ "وليس وراء ذلك" ولم يقل "ولم يكن معه" إشارة إلى أن من أنكر بقلبه له حظ من الإيمان. انظر: المصدر السابق، (ج7/ص428).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 80- (50) (ج1/ص69).

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج7/ص557).

⁴ وفي هذا يقول عبد الله بن مسعود: "بعدما سئل هللك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر؟ فقال: لا، ولكن هللك من لم يعرف بقلبه معروفا، ولم ينكر بقلبه منكرا". انظر: كنز العمال، (ج3/ص687).

⁵ وقد تعرض سيد قطب رحمه الله- في تفسيره في ظلال القرآن إلى إنكار القلب وأنه المحطة الأخيرة إن كان صاحبه حقا على الإسلام (ج2/ص409-410) وقال ابن تيمية (مجموع الفتاوى ج7/ص52): "لَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ". فَعَلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِرَاهَةٌ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ. وَقَوْلُهُ: {مِنْ الْإِيمَانِ} أَي: مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ. أَي: لَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا قَدْرُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ. وَالْمَعْنَى: هَذَا آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ، مَا بَقِيَ بَعْدَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؛ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ". وانظر (الصارم المسلول ج3/ص970-973).

⁶ لم أفع على قول عالم بحدودي علمي من قال بذلك وجماهير أهل العلم على القول الأول، وإنما قيل عن رضى الكفر بقلبه بقلبه كفر. انظر: تفسير القرطبي، (ج5/ص418)

⁷ سورة الأعراف، آية 164.

تغيير في نبرة الصوت، إشارة إلى الإنكار الحقيقي للقلب وهذه علامات فقط، أما من يدعي الإنكار بقلبه وتجده دائم المكوث في مكان المنكر ولا يجدد تكرانه عليه، فهذا يدل على وجود شيء في القلب ويكون قد عرض نفسه للفتنة وقد تضرب القلوب بعضها ببعض -والعياذ بالله- فيحل بهم كما حل بني اسرائيل، أصبح المنكر وصاحب المنكر متشاركين في الإثم.

المَبَحْثُ الثَّالِثُ

نَمَازِجٌ لِلأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

وردت في السنة أمثلة كثيرة تبين كيف أمر النبي بالمعروف ونهى عن المنكر بخير وسيلة وأفضل أسلوب وذلك مع نسائه وأصحابه ومن حوله حتى كان لهم خير معلم ﷺ.

المطلب الأول: نماذج متعلقة باليد من السنة النبوية:

إن سواد الأحاديث الأعظم كان في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان، لأن اللسان هو المنطلق في ذلك والبدائية، والصحابة كانوا يأترون بأمر النبي ﷺ ويؤجرون بزجره ويكتفي بكلمة واحدة، فقلوبهم متشوقة للجنة ولرؤية وجه ربها، لكن رغم ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ في عدد لا بأس به من الأحاديث أنه رأى ذات مرة رجلاً في يده خاتماً من ذهب فنزعه فطره، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ! فلم يلتفت النبي ﷺ إلى صغر جرم المنكر بكونه مجرد خاتماً صغيراً لا يكاد يرى لأن العبرة بالمآلات التي تؤدي إلى نار وعذاب.

وقد يتساهل بعض الرجال مع أهل بيته من النساء والذرية، وبعضهم قد يزجر غيره ويرى المنكر في أهل بيته معاداً بالله ويقره عليه ويجبن عن إنكاره كحال الديوث مثلاً، لكن ذلك لا يكون في بيت النبوة صلى الله عليه وآله وسلم إطلاقاً وهو أظهر بيت عرفه الأرض،

وذاك الصحابي أهدى للنبي ﷺ فروع حريير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً، كالكاره له، ثم قال: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»²، ورغم كونها مجرد هدية ما أهداها ذلك الصحابي إلا لكسب قلب النبي ﷺ والتحبب إليه والتقرب منه، وغالباً في مثل هذه المواقف كالهبات والهدايا ربما يتساهل الناس بارتكاب شيء من الحرام، غير أن المنكر يبقى منكراً لذاته لا يكون خيراً أبداً مهما كان الزمان والمكان والأشخاص.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، حديث رقم: 52 - (2090) (ج3/ص1655) عن عبد الله بن عباس رضوان الله عنهما.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: القباء وفروج حريير، حديث رقم: 5801 (ج7/ص144) عن عقبة بن عامر.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَرَعَ لَنَا إِذَا كُنَّا فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرُؤُهُ مَا اسْتِنطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ¹، فحتى مَنْ رَأَى مُنْكَرًا -كهذا- فِي الصَّلَاةِ فَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ -وَقَدْ يَجِبُ- الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ رَغْمَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعِظَمِ الْمَوْقِفِ، فَإِذَا كَانَ وَالْحَالُ هَذِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ بَخَارِجِهَا؟

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عِنْدَمَا جَاءَتْهُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مِنْ خَنَثَمٍ تَسْأَلُهُ عَنِ حُجِّ أَبِيهَا الطَّاعِنِ فِي السَّنِ وَكَانَ مَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَكَانَ شَابًّا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَلَوَّى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»² فَأَغْلَقَ النَّبِيُّ مَنَافِذَ الشَّيْطَانِ لِلدُّخُولِ بَيْنَهُمَا فَرَدَّ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، رَغْمَ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا جَاءَتْ إِلَّا لِلسُّؤَالِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ وَمَعَهُ نَبِيٌّ، فَفُرْصَةُ الْإِغْوَاءِ لِلشَّيْطَانِ ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمَنِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجُودِ فُرْصَةٍ لِدُخُولِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْكَرَ بِيَدِهِ ﷺ.

المطلب الثاني: نماذج متعلّقة باللسان من السنّة النبويّة:

إِنَّ السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ ذُكِرَ فِيهَا مَوَاقِفُ كَثِيرَةٌ أَمَرَ فِيهَا النَّبِيُّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَمِنْهَا أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يُوَجَّهَ الْمُسْلِمُ سِلَاحَهُ نَحْوَ أَخِيهِ وَأَمَرَ بِقَبْضِ رَأْسِ السِّهَامِ حَتَّى لَا تُؤْذِي وَنَهَى عَنِ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ إِنَّهَا مُنْتَنَةٌ وَلَمَّا سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ عَنِ الْإِحْتِصَاءِ نَهَاہُمْ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ التَّبْتُلَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ، حَتَّى أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ زَجْرَهُمُ لِلْأَعْرَابِيِّ بِوَلِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْكَرَ مَنْ يَشْتَرِطُ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَنَهَى عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَعَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَرَفْعِ الْأَبْصَارِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَقَالَ: "قُولُوا لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ" وَغَيْرَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَرَى الْمُنْكَرَ وَيَسْكُتُ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَالنَّبِيُّ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا، وَسُكُوتُهُ إِقْرَارٌ بِالْفِعْلِ وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ السَّنَةُ التَّقْرِيرِيَّةُ،

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المارّ بين يدي المصلي، حديث (259-505) (362/1) عن أبي سعيد الخدري.

² الترمذي، سنن الترمذي، (ج3/ص224)، حديث (885) عن علي بن أبي طالب وهو حديث حسن. قد حسّنه الترمذي في سنّنه، (ج3/ص223). والألباني، صحيح الجامع الصغير، (ج1/ص653). وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند، (ج2/ص455). وعبدالحق الإشبيلي الأحكام الصغرى، (ج2/ص635).

لهذا كان النبي لا يترك منكراً سواء كان في يوم عيد أو في السفر أو في المقبرة أو في المسجد أو في السوق حتى مع الأطفال عندما زجر الحسن - وكان طفلاً - عندما أراد أن يأكل التمر - رغم أنه كان غير مكلف - فقال له "كَيْخُ كَيْخُ" لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»¹، وكذلك مع النساء عندما رأى تلك المرأة التي تبكي على طفل لها قد مات فقال لها: "اتقي الله واصبري"²، وكذلك عندما نهاهن عن كفران العشير وكثرة اللعن وأخبرهن أنهن أكثر أهل النار³.

ويكل حال فإن قَدوتنا ﷺ قد ربي صحابته على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تواصلوا به بينهم، فهذا ابن عمر كان يكره أرضاً مزارعاً فيها رافع بن خديج عن ذلك وذكره بحديث النبي ﷺ فأنتهى من فوره⁴.

وهذا ابن عباس رضوان الله عنهما رأى معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ»⁵.

بل كان النبي ﷺ يُنكر أحياناً إنكار غيره الذي ليس بمحلّه، فذاك الرجل كان يعظ أخاه في الحياء أي لشدة لزومه له، فقال له النبي ﷺ: "دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ"⁶.

المطلب الثالث: نماذج متعلّقة بالقلب من السنّة النبويّة:

هذا النوع من الإنكار كان خاصاً بمن يكون أمامه عائق كالجبن أو الخوف يحول بينه وبين الإنكار، لكن النبي ﷺ كان منزهاً من أن يجبن أو أن يخاف فلا يُنكر المنكر -حاشاه- وهو

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، (ج2/ص128)، حديث رقم: (1491) و(3072) عن أبي هريرة.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري، حديث رقم: (1252) و(7154) (ج2/ص73) عن أنس بن مالك.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث رقم (304) (ج1/ص68)، عن أبي سعيد الخدري.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً، حديث (2286) (ج3/ص94).

⁵ الترمذي، سنن الترمذي، حديث (858) بسند صحيح وأصله في صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين، حديث (247-1269).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان: باب: الحياء من الإيمان، حديث رقم (24) (ج1/ص14) عن ابن عمر.

الذي أرسله الله سبحانه لإنقاذ الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور وذلك بأمرهم للخير ونهيهم عن المنكر والشر.

إنَّ عُمومَ الصَّحَابَةِ لم يكونوا يرون المنكر فيسكتوا أبداً فليس هذا من نهجهم، فذاك الصحابي -وهو عُمارة بن رُوَيْبَةَ- أنكر على مروان أمام الملاء في صلاة العيد بالمصلى وكان يوماً مشهوداً.

وهذا أبو ذرٍّ أسلم في مكة والمسلمون ضُعفاءٌ وعددهم قلةٌ فأقسمَ للنبيِّ ﷺ: "وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَيَّ هَذَا الصَّابِي، فَقَامُوا فَضْرِبْتُ لِأَمُوتٍ"¹، فلم يجبن هذا الصحابي عن قول الحق رغم طلب النبي منه: "اكنتم هذا الأمر، وأرجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ"².

فالذي نخلص إليه، أن يتدرج المسلم في باب الإنكار فيبدأ باليد إن استطاع وإلا فاللسان وإلا فالقلب، كما رتبها نبينا ﷺ، فالقلب هو محطة الإنكار الأخيرة التي لا شيء بعدها لتبرئة الذمة أمام الله، وهو آخر ما يلجأ إليه لا أول ما يُبدأ به، وأن الإنكار باللسان واليد هما الأصل وأما الإنكار بالقلب ما هو إلا ضرورة يلجأ إليها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: قصة زمزم، (ج4/ص184) عن أبي ذر.

² المباركفوري، الرحيق المختوم، ج4/ص372.

المبحث الرابع

الثمرات العاجلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بُنِيَ الإسلام على ركائز ومنها ركيزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا كان الإسلام قد شرع الجهاد في سبيل الله حمايةً للمجتمع المسلم من أعدائه الخارجين الذين يهددون وجوده ويهددون دعوته ويقفون أمام انتشارها فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرعه الإسلام لحماية المجتمع المسلم من داخله من عوامل التحلل والتفكك، ومن المعاصي التي إن كثرت فتكت بالمجتمع وأدت إلى هلاكه.

وفي الحديث الذي روتهُ أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت استنقظ رسول الله ﷺ من نومه، وهو مُحمرٌ وجهه، وهو يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتِيحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ» وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشْرَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ»¹.

المطلب الأول: خيرية الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقول النبي ﷺ: "أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ " فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ قَالَ؟: "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ"² وهذا عائدٌ إلى الإيمان بالله أولاً وبما ترتب عليه من الفرائض وترك المحرمات والإحسان إلى الناس وبعد ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول الله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾³، فما اكتسبت هذه الأمة شرف الخيرية إلا عندما امتازت عن سائر الأمم بكونها ترى المنكر فتنهى عنه

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب (الفتن)، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب)، حديث (7059) (48/9) عن زينب بنت جحش.

² أحمد، مسند أحمد، رقم الحديث 763، 2001م، (ج2/ص156) بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون وقالوا "إسناده حسن". وهو حديث صحيح عن علي بن أبي طالب، قد صححه ابن عبد البر، الاستذكار، (ج1/ص95) وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد، (ج1/ص496) وحسنه السيوطي، الدر المنثور (ج2/ص294).

³ سورة آل عمران، آية 110.

قليلهِ وكثيرِهِ وتأمراً بالمعروفِ وصغيرِهِ وكبيرِهِ ما استطاعت إلى هذا سبيلاً حتى ظَهَرَ فيها ذلك أكثرَ من سائرِ الأممِ كما قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ¹، بل قَدَّمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ على الإيمانِ تَقْدِيمَ الخاصِ على العامِّ مع كونه جزءاً من الإيمان²، وهذا دلالةٌ على عظيمِ موقعه من الإيمان، وكأنه ركن الإيمان الأعظم.

هذه الأمةُ الكريمةُ لا تعرفُ شعارَ الاقتصارِ على النفسِ - إلا في حالات الفرار من الفتن - وإنما تتفكر في غيرها حتى عجب ربنا من صنيعهم³ حتى غَدَّتْ تُدْخِلُ النَّاسَ فِي دِينِ اللهِ بِالسَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، قال أبو هريرة -رضي الله عنه- لَمَّا قَرَأَ الْآيَةَ (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)⁴، قال: "خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ". قال ابن تيمية رحمه الله: "فَيَبِّينُ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرُ الْأُمَمِ لِلنَّاسِ: فَهَمُ أَنْفَعُهُمْ لَهُمْ، وَأَعْظَمُهُمْ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَمْرَ النَّاسِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ جِهَةِ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ، حَيْثُ أَمَرُوا بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَوْا عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَأَقَامُوا ذَلِكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا كَمَالُ النِّفَعِ لِلخَلْقِ"⁵.

المطلب الثاني: الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ سببٌ للنصرِ والتمكينِ في الأرضِ:

يقول النبي ﷺ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنَّ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"⁶.

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، (ج4/ص171) "وَقِيلَ: إِنَّمَا صَارَتْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ أُمَّةٍ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيهِمْ أَفْشَى".

² الرازي، تفسير الرازي، (ج8/ص326).

³ فقد ثبتت صفة العجب لله سبحانه كما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ" وتؤيده القراءة السبعية الأخرى في قول الله "يَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ" سورة الصافات، آية 12.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب (تفسير القرآن)، باب (كنتم خير أمة أخرجت للناس)، رقم الحديث 4557 (37/6) عن أبي هريرة موقوفاً.

⁵ ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص7.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب (الشركة)، باب (هل يقرع في القسمة والاستهام فيه)، حديث 2493 (139/3) عن النعمان بن بشير.

وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾¹.

وقال حذيفة رضوان الله عنه: الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم والحج سهم وصوم رمضان سهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له².

فمن سعى في نصرة دين الله سبحانه وإقامة شرائعه وأسهمه؛ كان حقاً على الله تعالى أن ينصره، ومن بين أسهم الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فأولئك الذين أخبر الله تعالى عنهم أنه مكّنهم في الأرض بادرُوا إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاستحقوا التمكن، فلو تركوا ذلك لسلب الله تعالى منهم هذا التمكن جزاءً وفاقاً.

فالشُر عند استفحاله واعتياد فعله دون نكير من أحد وجفاف فعل الخير وقلة الأمرين به؛ يُعجل هذا كله بالهزيمة وتسلط العدو على هذه الأمة، فهنا يأتي موقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوحيد الصفوف³ ونبذ الخلاف والانشقاق حتى تبقى لُحمة الأمة واحدةً ولن يجدَ عدوهاً سبيلاً إليها ويخيب أمل الشيطان منها.

لهذا لم تُعرف هزيمة للمسلمين أمام عدوهم إلا عندما رأوا المنكر فرضوا به وتغافلوا عن الأمر بالمعروف ومن ذلك ركونهم إلى عدوهم وإلى الدنيا ونجاح عدوهم في إثارة الفتنة بين صفوفهم.

¹ سورة الحج، الآيات 40-41.

² ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، 7مج، حديث رقم 19561، 1409هـ، (ج4/ص230). وهو حديث موقوف صحيح على حذيفة. قد رواه الأكابيز، الثوري وشعبه وسفيان عن أبي اسحاق عن صله عن حذيفة بن اليمان رضوان الله عنه موقفاً صحيحاً. وقد روي مرفوعاً للنبي ﷺ ولا يصح. قد صحح وقفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (ج1/ص100). والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، (ج1/ص100). والدارقطني في عله، (ج3/ص171). وابن حجر في المطالب العالية، (ج12/ص391). والبيهقي في شعب الإيمان، (ج10/ص69). وابن رجب في الفتح، (ج1/ص26).

³ انظر كلام الشيخ عبد العزيز بن باز، مجموع الفتاوى، (ج2/ص192).

فكانت العاقبة هي الهزيمة المحتمة، فعلمنا مما سبق أن الاشتغال بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعمل على تقوية صفوف الأمة ورصّها وسدّ ثغراتها فيردّ كيد الشيطان والكائدين في نحرهم فيرجعوا خائبين فيمنّ الله على هذه الأمة بدوام النصر والتّمكن¹، فيحقّ قول الله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾²، فقوله "يعبدونني" هو رأس المعروف المطلوب تحقيقه وهي العبادة والتوحيد وما دونها، وقوله "لا يشركون به شيئاً" هو رأس المنكر الذي ينبغي تركه وإزالته وما دونه³.

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب استجابة الدعاء:

فَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ"⁴.

يدلّ الحديث أن نزول العقاب وعدم استجابة الدعاء بينهما تلازم، فمتى نزل العقاب على قوم؛ حرّموا من إجابة الدعاء، فقد جرت سنة الله في خلقه أن المنكر إذا فشا في القوم دون نكير من أحد ورضية الناس أن هذا أذان من الله لهم بالإهلاك ونزول غضبه وعقابه عليهم كما قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْتَهُم لَمَّا ظَلَمُوا﴾⁵، وذلك لأنه لا يمكن أن ينزل عقاب الله على قوم إلا وقد سبقه غضب منه، قال الله سبحانه في قوم فرعون: {فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اٰنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ اٰجْمَعِيْنَ} [سورة الزخرف:55]. فلما كان الغضب أولاً كان الانتقام ثانياً ثم لا يستجيب دعاء الداعي بعد ذلك قال الله سبحانه: ﴿فَلَمَّا رَاَوْا بَاسَنَا قَالُوْا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا

¹ قال ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج28/ص242): وَصَلَاخُ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِتَجْرِيْدِ الْمُتَابَعَةِ لِكِتَابِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ وَنَبِيِّهِ وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَىٰ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ صِلَاخَ أَهْلِ التَّمَكِّيْنَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزُّكَاةِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

² سورة النور، آية 55.

³ الطبري، تفسير الطبري، (18/651).

⁴ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث 2169،

(468/4) وهو حديث حسن. قد حسّنه الترمذي في سنّنه (ج4/ص468). والألباني (صحيح الجامع ج2/ص1189).

⁵ سورة الكهف، آية 59.

يَمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٥﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ
وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٦﴾¹.

قال الشنقيطي: "الْكَفَّارَ يَطْلُبُونَ فِي الدُّنْيَا تَعْجِيلَ الْعَذَابِ كُفْرًا وَعِنَادًا، فَإِذَا عَايَنُوا الْعَذَابَ
آمَنُوا، وَذَلِكَ الْإِيمَانُ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْعَذَابِ وَحُضُورِهِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ"².

فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة على ذلك من موانع إجابة الدعاء³،
والذي يقوم بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون من أهل هذه الآية: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ
مَنْ يَنْصُرُهُ وَآتَى اللَّهُ لِقَوِيَّ عَزِيزًا﴾⁴،⁵ لذلك ينصره الله لحرصه على نصره الدين بإقامة
سوق المعروف بكل أنواعه وإزالة المنكرات بكل أنواعها وذلك بتمكينه في الأرض وإجابة دعائه
وقضاء حاجاته.

ولسائل أن يسأل لماذا نرى الله سبحانه قد استجاب لبعض عباد الكفرة بتفريج كربتهم أو
قضاء حاجة لهم مع كونهم كفروا بالعقيدة ولم يكتفوا بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فقط؟

فالجواب لعل الله قد استجاب لبعضهم لكونهم مضطرين لقوله تعالى {أَمَّنْ يُجِيبُ
الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ} فيشمل المؤمن وغير المؤمن أو لكونهم مظلومين⁶ والله حرم الظلم على نفسه
وحرمه على عباده مسلمهم وكافرهم، فقد ينصر الكافر العادل وينتقم من المسلم الظالم⁷، وليس كل
من متعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك، يكون ممن يحببه الله ويواليه، بل هو

¹ سورة غافر، الآيات 84-85.

² محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ج2/ص160).

³ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن (ت795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرن، ط7، دار النشر:
مؤسسة الرسالة - بيروت، 1422هـ، ص275.

⁴ سورة الحج، آية 40.

⁵ قال ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج35/ص388): "لقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله".

⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (728هـ)، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، دار النشر: مكتبة الفرقان
- عجمان، 1422هـ، ص124.

⁷ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (728هـ)، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، دار النشر: جامعه
جامعه الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، 1403هـ، (ج2، ص247).

سُبْحَانَهُ يَرْزُقُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَالْبِرَّ وَالْفَاجِرَ، وَقَدْ يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ وَيُعْطِيهِمْ سُؤْلَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ¹، فهذا ناموس من نواميس الكون؛ ارتضاهُ الله سبحانه وقضاهُ.

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لمنع الفساد والرديلة في الأرض:

المتأمل في سبب هلاك الأقسام السابقة؛ يجد أن انتشار الفساد والرديلة وفشورها فيهم والرضا بها هو السبب لهلاكهم -بالدرجة الأساس- وقد دخل النبي يوماً على زينب فزعا فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالتَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ»

ومِصْدَاقُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾² قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "بَلْ تَصِيبُ فَاعِلَ الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الظُّلْمُ فَلَمْ يُغَيَّرْ، فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ تَعْمُ الْفَاعِلَ وَغَيْرَهُ، وَتَقْوَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَمَعَ أَهْلَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَأَنْ لَا يُمَكِّنُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ مَهْمَا أَمَكْنَ"³.

فَالْأَنْبِيَاءُ مَا بَعُثُوا إِلَّا لِيَأْمُرُوا أَقْوَامَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ابْتِدَاءً مِنْ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ فَمَا دُونَهَا وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْكَرٍ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرِّ فَمَا دُونَهُ، وَعِنْدَمَا عَمَّ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُؤْمِنِ بِالنَّبِيِّ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿وَمَا آءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾⁴ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ السَّمَاءَ بِلِ وَالْأَرْضَ بِقَذْفِ بِقَذْفِ الْعَذَابِ: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ * وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾⁵.

¹ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (ج2/ص315).

² سورة الأنفال، آية 25.

³ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، دار النشر: مؤسسه الرسالة، 1420هـ، (ص318).

⁴ سورة هود، آية 40.

⁵ سورة القمر، الآيات 11-12.

المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في النجاة من عقاب الله في الدنيا:

إن فشو المنكر وعدم وجود من ينكره لهو أذان باقتراب الهلاك وإن تأخر قليلاً، فكان إنكاره من جملة أسباب النجاة العاجلة للعبد في الدنيا قبل النجاة يوم القيامة، فالعذاب إن نزل أهلك الصالح والطالح، ولا يقتصر على من باشر المنكر¹، ولا ينتفع إلا المصلح فقط بدليل قول النبي ﷺ لما دخل على زينب فزعا وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»²، فهي -رضوان الله عنها- سألت عن وجود الصالحين وليس المصلحين، قال ابن العربي -كما نقله عنه ابن حجر رحمهم الله-: «فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يعير عليه خبثه وكذلك إذا عير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر كل أحد على نبيته»³.

وقد صور النبي هذا المعنى في صورة جميلة وبلغية جداً في الحديث المعروف بحديث السفينة فقال ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَالِقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»⁴.

فالخير يعود أثره على فاعله، والشر عاقبته تعود على الجميع غالباً، لهذا حثنا النبي ﷺ أن ننصر الظالم والمظلوم على حد سواء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا

¹ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، فتح القدير، ط1، دار النشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، 1414هـ، (ج2/ص342).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم (3346) وحديث (7059) و(3598) (ج4/ص138) عن زينب بنت جحش.

³ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج13/ص109).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشركة، باب: هل يُقرع في القسمة؟، حديث 2493 (ج3/ص139) عن النعمان بن بشير،

كَيْفَ أَنْصَرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»¹، لَأَنَّ فِي هَذَا حِمَايَةً وَنَجَاةً لَكَ
وَلِأَخِيكَ مِنْ نَزُولِ عَذَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ حِكْمَتِهِ الْإِعْذَارِ إِلَى
اللَّهِ وَالخُرُوجِ مِنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَفْعِ الْمَأْمُورِ وَإِقَامَةِ اللَّهِ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ².

قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ
نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ
قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»³.

فَلَمَّا قَامَ بَعْضُهُمْ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْآخَرِينَ؛ كَانَ سَبَبًا لِنَجَاةِ الْجَمِيعِ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْمَجْتَمَعُ عِنْدَ
تَكَثُّفِهِمْ فِي وَجْهِ الْفَسَادِ فَيُنْكَرُونَهُ وَيَأْخُذُونَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَالْمُفْسِدِ، يَكُونُونَ سَبَبًا فِي جَلْبِ النِّجَاةِ
لَهُمْ وَرِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ أَحْكَامُ الْحُدُودِ كَحُكْمِ الرِّدَّةِ وَالْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ
وَالْحِرَابَةِ وَالزُّنَا وَالْقَذْفِ لَتَكُونَ رَادِعًا لِصَاحِبِ الْمُنْكَرِ، وَلِيَزْدَجَرَ مَنْ خَلَفَهُ وَلِقَطَعَ أَصْلَ الْمُنْكَرِ حَتَّى
لَا يَفْشُو فِيهِمْ فَيَنْزِلَ عَذَابُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَعِنْدَ إِقَامَةِ هَذِهِ الْحُدُودِ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْكَرِ تَكُونُ تَوْبَةً فِي
ذَاتِهَا لَهُ⁴ إِلَى جَانِبِ تَبَرُّؤِ الْقَوْمِ مِنَ الْمُنْكَرِ نَفْسِهِ، وَالنَّتِيجَةُ هِيَ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِإِقَامَةِ دِينِهِ فِي
أَرْضِهِ فَيَسْتَحِقُّونَ النِّجَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإكراه، حديث (6952) و(2444) و(2443) (22/9) عن أنس بن مالك.

² محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ج1/ص465).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب (المغازي)، باب (سرية عبد الله بن حذافة السهمي) حديث (4340) (161/5) عن علي بن أبي طالب.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب (الحدود)، باب (الحدود كفارات لأهلها)، حديث (41-1709) (1333/3) عن عبادة بن الصامت: "وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ".

المطلب السادس: دليل على اتباع الهدي النبوي ﷺ:

قال الله سبحانه مخاطباً نبيه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾¹، أي هذه سنتي ومنهاجي وحق على من اتبعني أن يدعو إلى ما أدعو إليه² فسارع الصحابة في الاقتداء بنبيهم شبراً بشبر ذراعاً بذراع، ولهذا قيل تم الكلام عند قوله: أدعوا إلى الله، ثم استأنف: على بصيرة³ أنا ومن اتبعني" قال ابن عباس: "يعني أصحاب محمد ﷺ كانوا على أحسن طريقة وأقصد هداية"⁴، كما ينبغي الإتيان بهذه الشعيرة حتى في الطرقات، فللطريق حقوق وهو منها: «فإذا أبيتكم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»⁴.

وكان النبي ﷺ يقول للناس كما روى جابر بن عبد الله: "تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"⁵، فكان صحابته يبايعونه عليها ويوصي بعضهم بعضاً، بل ويوصون بها من بعدهم، فأصبح ميثاقاً وعهداً بينهم، فيه أعظم دلالة على حبهم لنبيهم، ومقياس لحب من بعدهم لهم وللنبي ﷺ، فهذا عبادة بن الصامت قال لأبي هريرة: "يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا -لأنه أسلم متأخراً- إذ بايعنا رسول الله ﷺ إننا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في اليسر والعسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى ولا نخاف لائم فيه"⁶.

¹ سورة يوسف، آية 108.

² البغوي، تفسير البغوي، (ج2/ص518). بتصريف.

³ المصدر السابق.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: أفنية الدور والجلوس فيها، حديث 2465 (ج3/ص132) وحديث (6229) عن أبي سعيد الخدري.

⁵ أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (14456) و(14653) (ج22/ص347)، وهو حديث حسن ويرقى لدرجة الصحيح. قد صحه الحاكم في مستدركه، (ج2/ص681). والبوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، (ج7/ص353). والألباني في التعليقات الحسان، (ج9/ص89). وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند، (ج23/ص23).

⁶ أحمد، مسند أحمد، حديث 22769 (ج37/ص429)، وهو حديث صحيح. قد حسن إسناده الحافظ ابن كثير، جامع المسانيد والسنتن، (ج4/ص520) وقال: "لا بأس بإسناده".

فتعلموا من نبيهم أن يقولوا قولة الحق ولا يخافوا في الله لومة لائم: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَنَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ"¹.

فلما كانت تلك طريقة النبي ﷺ وصحابته ومن حذا حذوهم، عرفنا أن من قام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد شارك القوم في ميثاقهم وولائهم، ولهذا تجده غالباً من الصادقين في إيمانهم، ومن المسارعين للقيام بها.

قال الله في وصف المؤمنين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾²، وتجد المنافقين على العكس من ذلك: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾³.

لهذا لا تعجب عندما تسمع أن من العلماء من عرف عنه أنه كان أماراً بالمعروف نهياً عن المنكر، مبالغة منه في ذلك وهكذا ينبغي للعلماء أن يكونوا قوالين بالحق، أمارين بالمعروف، نهائين عن المنكر، لا يخافون في الله لومة لائم، كما كان أحمد بن حنبل في محنة خلق القرآن وغيره من الراسخين.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس، حديث (7199) (77/9) عن عبادة بن الصامت.

² سورة التوبة، آية 71.

³ سورة التوبة، آية 67.

المطلب السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعدُّ من أقسام الجهاد¹:

لما جاء النبيَّ سائلٌ يسأله " أيَّ الجهاد أفضل " فقال: " كلمة حق عند سلطان جائر"².

فَمَعَ كَوْنِ السَّائِلِ مَا سَأَلَ إِلَّا عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُجُوِيَ بِأَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ هُوَ مِنَ الْجِهَادِ بَلْ هُوَ أَفْضَلُهُ.

فإنكارُ المُنْكَرِ في وجه الظالم هو من الجهاد نظرًا للمشقة المبذولة، وأعله إنكاره في وجه من يُخاف من بطشه، وفي هذا ترغيب عظيم للأمة لتجتهد في هذه العبادة تعلمًا وتعليمًا ولهذا سماها الله في القرآن بالنفير ولا تطلق هذه الكلمة إلا للجهاد.

فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾³.

وسواء كانوا هم المجاهدين أو العلماء أو الأمارين بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهم فكلُّ ذلك يُعدُّ جهاداً في سبيل الله، وكما قال النووي رحمه الله: " وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُّقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَادٌ، وَأَمْرُونَ

¹ قال أبو سليمان الداراني -رحمه الله- كما نقله ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، (ج4، ص326). قال: "ليس الجهاد في هذه الآية -يريد قول الله: "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا"- قتال العدو فقط بل هو نصر الدين والرد على المبتلين وقمع الظالمين، وأعظمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله عز وجل وهو الجهاد الأكبر، قاله الحسن وغيره"، وانظر تفسير الرازي (ج8/ص325-326). قال الفقهاء: "يأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَكْدِ الْجُودِ وَهُوَ الْقِتَالُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَبِالسَّانِ وَبِالْيَدِ، وَأَقْوَاهَا مَا يَكُونُ بِالْقِتَالِ". وقال القرطبي في التفسير، (ج4/ص47): "أَخَصَّ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَأْسُهَا الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْقِتَالُ عَلَيْهِ"، وانظر: ابن تيمية، الاستقامة، (ج1/ص266): "وأما عامتهم وغالبهم تجد فيهم من التقريط في الجهاد في سبيل الله وما يدخل فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -بتصرف-، وقال في مجموع الفتاوى، (ج28/ص126): "وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِتْمَامَهُ بِالْجِهَادِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ".

² أخرجه النسائي في السنن، كتاب: البيعة، باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، حديث (4209) عن طارق بن شهاب، وهو حديث صحيح، قد صححه جماعه من أهل العلم كالمنذري، الترغيب والترهيب، (ج3/ص158)، والشوكاني، الفتح الرباني، (ج11/ص5446). والألباني، السلسلة الصحيحة، (ج1/ص887). وضعف البوصيري إسناده مصباح الزجاجة، (ج4/ص184) وقال: "في إسناده مقال وله شاهد".

³ سورة التوبة، آية 122.

بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ،
بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ"¹

وكلُّ منهم على نُعْزَةٍ من نُعْرِ الإسلامِ يَحْمُونَ بِيضَةَ الإسلامِ ويدافعون عنه إما بِرَدِّ كَيْدِ
الأعداءِ وإما بِرَدِّ الشُّبُهَاتِ وإما بِتَوْجِيهِ الْفُسَّاقِ ونحوها ولا يَتَأْتَى لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، والعلم ما شُرِعَ
إِلَّا لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِ النَّاسِ بِهِ، ومعرفة الشر وتركه ونهي النَّاسِ عنه، وهذا قد يكون
بِالْقِتَالِ عن طريق المجاهدين في ساحات الحرب وإما بِالتَّوْجِيهِ والإرشاد عن طريق العلماء والوعاظ
والدُّعَاة وإما عن طريق المحتسبين الذين يوكلهم السلطانُ لمراقبة الرعية في أسواقهم ومعيشتهم.

وهي من النَّصْحِ للمسلمين وهو حقٌّ واجبٌ لهم فقال النبي ﷺ: "الدين النصيحة" فقالوا لمن
يا رسول الله " فقال: " الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"².

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غاية إعلاء كلمة الله تعالى بعد بذل الوسع
واستقراغه ولا يكون هذا إلا بعد التعلم والتفقه فيه.

¹ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (ج13/ص67).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب(الإيمان)، باب (بيان أن الدين النصيحة)، حديث 95-55 (74/1) عن تميم الداري.

المبحث الخامس

الثمرات الآجلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من عظيم رحمة الله بعباده أنه قد هيا لهم الأجور العظيمة في الآخرة ينالونها يوم لا ينفع دينار ولا درهم وذلك لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وصبر على هذه الشعيرة فهي علامة على محبة النبي واتباعه فيستحق فاعلها الأجر من الله تعالى كما أنها سبب في تكفير الذنوب لذا كانت من أقسام الجهاد ومن علامات كمال الإيمان لدى المسلم.

المطلب الأول: الحصول على الأجر:

من عظيم فضل الله سبحانه على هذه الأمة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أجر بكل ذلك، سواء قل ذلك منه أو أكثر¹، وسواء كان هو ملتزماً بما يأمر به أو غير ملتزم، وسواء كان منتهياً عما يجر عنه أو غير منته².

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»³، فسمى الأمر بالمعروف صدقة غير منقوصة وكذلك النهي عن المنكر صدقة أخرى، وقال الله سبحانه إن فاعلها مستحق للأجر العظيم: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾⁴.

¹ لقول الله تعالى: {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: 7].

² قال النووي رحمه الله، شرحه على صحيح مسلم، (ج2/ص23): "قال العلماء ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلصاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيان أن يأمر نفسه وبنهاها ويأمر غيره وبنهاها، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟" وانظر كلام السفاريني، غذاء الألباب، (ج1/ص219)، ولا يعترض عليه قول الله سبحانه: {اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: 44]. قال القرطبي في تفسيره، (ج1/ص366): "أَنَّ التَّوْبِيخَ فِي الْآيَةِ يَسَبِّبُ تَرْكَ فِعْلِ الْبِرِّ لَا يَسَبِّبُ الْأَمْرَ بِالْبِرِّ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، (ج1/ص247): "وَالْعَرَضُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّهُمْ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ وَنَبَّهَهُمْ عَلَى خَطِيئَتِهِمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ، حَيْثُ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْخَيْرِ وَلَا يَفْعَلُونَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَمُّهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ بِالْبِرِّ مَعَ تَرْكِهِمْ لَهُ، بَلْ عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ."

³ مسلم، صحيح مسلم: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 84-720، (ج1/ص498) وحديث رقم 53-1006 عن أبي ذر.

⁴ سورة النساء، آية: 114.

قال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا عَلَى آيَةِ النَّسَاءِ: «(أَوْ مَعْرُوفٍ) وَهُوَ الْإِحْسَانُ وَالطَّاعَةُ وَكُلُّ مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ حُسْنُهُ، وَإِذَا أُطْلِقَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْرَنَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ دَخَلَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْمُنْهَيَّاتِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَيْضًا لَا يَتِمُّ فِعْلُ الْخَيْرِ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّرِّ، وَأَمَّا عِنْدَ الْاِقْتِرَانِ فَيُفْسَرُ الْمَعْرُوفُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَالْمُنْكَرُ بِتَرْكِ الْمُنْهَيِّ»¹.

والأمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر يحصل على الأجر، حتى إنَّ الذي يدلُّ غيره على الخير ولو لم يفعله هو في نفسه؛ ينال الأجرَ الكاملَ غيرَ منقوصٍ ودليلُهُ ما جاء عن أبي مسعود الأنصاريِّ رضي الله عنه قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِّعُ بِي² - فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»³.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَالْمُسَاعَدَةُ لِفَاعِلِهِ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَنْ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ لِفَاعِلِهِ ثَوَابًا، وَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً⁴ وَمِنْ ذَلِكَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»⁵، فَالْأَجْرُ يِنَالُهُ كُلُّ مَنْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَبِالْمُقَابِلِ؛ فَإِنَّ فَاعِلَ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِهِ وَالنَّاهِي عَنِ الْخَيْرِ؛ كُلُّ مَنْهُمْ مُسْتَحَقٌّ لِلْإِثْمِ الْكَامِلِ غَيْرِ مَنْقُوصٍ، وَنَحْوِ مَعْنَاهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁶ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْبِدْعَةِ أَوْ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمُنْكَرِ، فَالْإِثْمُ مُسْتَمْتَرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِاقْتِدَاءِ مَنْ بَعْدَهُ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَتْلُ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ لِأَخِيهِ فَاسْتَحَقَّ الْإِثْمَ

¹ السَّعْدِيُّ، تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ، ص 202.

² مَعْنَاهُ هَلَكْتُ دَابَّتِي، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، (ج 13/ص 39).

³ مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ، بَابُ: فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 133 - (1893) (ج 3/ص 1506) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ.

⁴ يُنْظَرُ النَّوَوِيُّ، أَبُو زَكْرِيَا مَحْيِي الدِّينِ يَحْيَى (ت 676هـ)، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ط 2، دَارُ النُّشْرِ: دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ، 9م. ج. 1392هـ، (ج 13/ص 39).

⁵ مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ: الْعِلْمِ، بَابُ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 15 - (1017)، (ج 4/ص 2059) عَنْ جَرِيرِ.

⁶ الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 69 - (1017)، (ج 4/ص 2059) عَنْ جَرِيرِ.

الكبير إلى يوم القيامة لأنه كان أول من سنّ القتل، قال النبي ﷺ: "لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا"¹ لأنه كان أول من سنّ القتل.

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتكفير الذنوب:

من الله على هذه الأمة العظيمة بهذه الفضيلة العظيمة، ولم يجعل فعلها فقط لأجل إسقاط الواجب وتبرئة للذمة والإعداد إلى الله فحسب، بل جعل في فعلها مكسبًا مهمًا وهو إن فعلها فيه تكفير للذنوب، فقد ثبت في الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"².

ولعل الحكمة في ذلك، أنه لما أراد نهيه غيره عن الشر ودلالته إلى الخير؛ استحق ذلك من باب قول الله سبحانه: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾³، فهل جزاء من أحسن في عبادة الخالق ونفع عبده، إلا أن يحسن إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير⁴ فاستحق أن يحط الله من سيئاته، وأن يعطيه الأجر العظيم على فعلته تلك حتى يكون تشجيعًا له ولغيره.

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علامات كمال الإيمان:

مما هو معروف عند أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص⁵، يزيد بفعل الخير والطاعات وينقص باقتراف الشرور والمنكرات، وإذا كان الفعل اللازم القاصر نفعه على الذات يزيد الإيمان سواء كان فعلًا لخير أو تركًا لشر، فإن ازدياد الإيمان عندما يكون النفع متعديًا إلى الغير يكون أكثر قطعًا، وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا إشارة لطيفة إلى المعنى المراد: "مَنْ رَأَى

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: بيان إثم من سنّ القتل، حديث رقم 27- (1677) (1303/3) عن عبد الله بن مسعود.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث 3586 (ج4/ص196)، وحديث (525) و(7096) عن حذيفة.

³ سورة الرحمن، آية 60.

⁴ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص831.

⁵ الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت1377هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول، تحقيق: عمر بن محمود، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام، 3 مج، (ج3/ص1004).

مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ¹، فإذا كَانَ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ أَوْعَفَ الْإِيمَانِ، فمفهوم الحديث أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مَعًا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الْإِيمَانِ، ولهذا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ أَكْثَرَ النَّاسِ إِيْمَانًا لَمَّا وَاجَهُوا مِنْ أَقْوَامِهِمْ مَقَابِلَ أَمْرِهِمْ بِالْخَيْرِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الشَّرِّ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَالشَّهَدَاءُ وَلَيْسَ كَحَالِ الْعَابِدِ الَّذِي هُوَ مَنْعَزَلٌ فِي صَوْمَعْتِهِ قَدْ طَلَّقَ الدُّنْيَا وَطَلَّقَ النَّاسَ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ.

ولهذا مِنْ أَهَمِّ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ الْعَامِلَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ كَوْنِهَا جِزْءًا مِنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾²، وَهَذَا مُعَايِنٌ مُشَاهِدٌ فِي الْوَاقِعِ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ يَكُونُ -غَالِبًا- مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِيْمَانًا، وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ أَشَدَّ النَّاسِ إِيْمَانًا لِأَنَّ حَيَاتِهِمْ كُلُّهَا كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَذَلُوا فِيهَا أَوْقَاتِهِمْ وَأَرْوَاحَهُمْ وَجُهُودَهُمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ.

ومِمَّا يَثْبُتُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ وَأَهَمِّ خَصَائِصِهِ³، قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁴ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، فَبَدَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالنَّفْعِ الْمَتَعَدِّيِّ ثُمَّ النَّفْعِ الْقَاصِرِ عَلَى الذَّاتِ، وَأَنَّ تَحَقُّقَ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْمَرَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى صِدْقِ إِيْمَانِهِ وَثِقَتِهِ بِرَبِّهِ.

وَالسَّرُّ فِي كَوْنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَنَّ مَنْ يَذْكَرُ غَيْرَهُ بِالْخَيْرِ دَوْمًا، وَيَنْهَاهُ عَنِ الشَّرِّ دَوْمًا، يَحْدُثُ لَهُ مِنَ التَّجَدُّدِ الْمُسْتَمِرِّ فِي الْإِيمَانِ مَا لَا يَذُوقُهُ مَنْ سِوَاهُ.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 78 - (49) (ج1/ص69)، عن طارق بن شهاب.

² سورة آل عمران، آية 110.

³ سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي الحنبلي (775هـ)، الباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 20مج. 1419هـ، (ج5/ص115).

⁴ سورة التوبة، آية 71.

الفصل الثالث

عوائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعقوبة تاركهما

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عوائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحقيقية

المبحث الثاني: عوائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوهمية

المبحث الثالث: العُقُوبَاتُ الدُنْيَوِيَّةُ لِمَن تَرَكَ الأَمْرَ بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الرابع: العُقُوبَاتُ الأُخْرَوِيَّةُ لِمَن تَرَكَ الأَمْرَ بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول

عوائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحقيقية

يُوقِّفُ اللهُ بعضَ النَّاسِ لِلقِيَامِ بِهَذِهِ العِبَادَةِ وَهِيَ الأَمْرُ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ لِكِن تَحَوُّلِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ عَوَائِقُ تَحْجُزُهُمْ عَنِ الخَيْرِ، فَمِنَ العَوَائِقِ مَا تَكُونُ لِطَبِيعَتِهِمُ البَشَرِيَّةِ مِنَ الجَهْلِ وَالصَّعْفِ وَالخَوْفِ فَكَانَ لِزَامًا عَلَى المَكَّافِ أَنْ يَمَيِّزَ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى يُطَهَّرَ عِبَادَتَهُ مِنَ الدَّسَائِسِ وَتَوْتِي ثَمَارُهَا وَيَعُودُ كَيِّدُ الشَّيْطَانِ فِي نَحْرِهِ.

المطلب الأول: الجهل:

لا بدّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون على علم لأن إنكاره مع جهل قد يزيد هذا المنكر قوةً وتفشيًا، ولا يتصوّر للجاهل أن يُنكِرَ عَلَى غَيْرِهِ فيما لا يعلمه، لهذا عُفي عن الجاهل وُزِعَ عنه التكاليف بالإنكار، فقد قال الله سبحانه: "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها" وهذا الجاهل لا وسع له لمعرفة الحق فلا ملامة عليه شرعًا بل عليه أولاً معرفة الحق وتمييزه من الباطل، ثم يختار الوسائل المناسبة وبعد ذلك يُنكِرُ المُنْكَرَ وَيَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ، لهذا قال النبي ﷺ: "لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ عَلِمَهُ"¹، فإنكار المنكر مرتبط بالدراية به والعلم بوجوده، والجهل به من العوائق الحقيقية التي يُعَدَّرُ بها المسلم.

لهذا اشترط الله سبحانه البصيرة في الدعوة إلى الحق، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾² وَهِيَ الدَّلِيلُ الوَاضِحُ الَّذِي لَا لَبْسَ فِي الحَقِّ مَعَهُ³؛ وذلك لأنه لا يصلح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا مَنْ عَلِمَ المَعْرُوفَ وَالمُنْكَرَ، وَعَلِمَ كَيْفَ يَرْتَبُّ الأَمْرَ فِي إِقَامَتِهِ وَكَيْفَ يَبَاشِرُ، فَإِنَّ الجَاهِلَ رِيْمًا نَهَى عَنِ مَعْرُوفٍ وَأَمَرَ بِمُنْكَرٍ، وَرِيْمًا عَرَفَ الحَكْمَ

¹ احمد، مسند احمد، حديث (11403) و(11869) (ج17/ص490)، قد رواه أبو مسلمة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا وهو حديث صحيح. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، (ج1/ص322). وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد، (ج17/ص490). وأحمد شاكر في عمدة التفسير، (ج1/ص716).

² سورة يوسف، آية 108.

³ محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ج1/ص463).

في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا، أو على من الإنكار عليه عبث¹.
 لكن بمجرد أن علم المرء بالمنكر فإنه ثقاً عليه الحجة في نفس اللحظة، ولهذا عندما سمع الحديث أبو سعيد الخدري رضوان الله عنه قال²: "وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ" لما فيها من المشقة والتكليف وإقامه الحجة على السامع، ولهذا كان النبي ﷺ في خطبة الوداع عند قوله فيما يهيم أمر الأمة يختم كلامه فيقول: "ألا هل بلغت، اللهم اشهد"³؛ لأن الصحابة رضوان الله عنهم قبل سماعهم في ذلك الوقت لم تقم عليهم الحجة بعد في كثير من شؤون دينهم، لكن بمجرد أن نطق النبي ﷺ بالبلاغ والبيان فإنه قد أقيمت الحجة على الحاضرين، وأما غير الحاضرين فلم تقم عليهم الحجة بعد، لهذا قال النبي ﷺ: "ليبلغ الشاهد منكم الغائب"، وهذا لإقامة الحجة على الجميع في معرفه الحق وإنكار الباطل، فلا يبقى لأحد حجة على الله بعد الرسل، وهذا من أحد أهم مقاصد بعثة الأنبياء إلى البشر: ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁴.

المطلب الثاني: عدم الاستطاعة على الإنكار:

ورد في الحديث الذي رواه أبو بكر مرفوعاً: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيَّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ"⁵. شاء الله أن يجعل العذاب مرتبطاً بانتشار المنكر، ورضى الناس به، والضابط الأهم في نزول العقاب وعدمه هو قدرته الناس على تغيير المنكر، ثم لم يفعلوا ذلك، فهذا من أشد الأمور التي تغضب الله سبحانه؛ لأن الله لا يحب المنكر، فإذا كثرت المنكر، ورأه الناس ورضوا به حتى ولو لم يفعلوه، كان هذا إيذاناً منهم أنهم قد رضوا بالمنكر ورضوا باستفحاله.

¹ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله (ت:538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 4مج. 1407هـ، (ج1/ص396).

² احمد، مسند احمد، حديث (11498) و(11017) (ج18/ص70) وهو حديث صحيح. قد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (ج1/ص323). وشعيب الأرنؤوط في مسند أحمد، (ج18/ص70).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب "العلم"، باب "ليبلغ العلم الشاهد الغائب"، حديث 1741/105 عن أبي بكر.

⁴ سورة النساء، آية 165.

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث (4338) (4/122). عن أبي بكر الصديق وهو حديث صحيح. قد صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير، (ج2/ص1002). وأبو إسحاق الحويني، المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، (ج1/ص145). وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند، (ج31/ص571).

قال مالك بن أنس: وكلُّ من رَضِيَ بالفعل فكأنه فعله، وقال الحسن: إنّما عَقَرَ النّاقَةَ رجلٌ واحدٌ، أُجبر ثَمُودَ، وَعَمَّهُمُ اللهُ بالعقوبة؛ لأنّهم عَمُوا فعله بالرّضَا¹، ففهم من ذلك أنّهم غيرُ مُهْتَمِينَ لِرِضَا اللهِ وغضبه سبحانه مع علمهم أنّ الله سبحانه لا يحب المنكر وقد قال النبي ﷺ: "لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"²، فاستحقوا نزول العذاب؛ ولهذا نهى الله سبحانه عن مجالسة من يخوض في آيات الله حتى ولو لم يكن مشاركا معهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾³.

ولم يفرّق الله سبحانه بين مرتكب المحرّم وبين حاضره حتى ولو لم يفعله فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِتَّكُمُ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾⁴، ولهذا قال النبي ﷺ: "سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هِشَامٌ - بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ بَقْلِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"⁵، مَعْنَاهُ وَلَكِنْ الْإِثْمَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، سِوَاءٍ قَدِرَ أَمْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّغْيِيرِ ،

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يَأْتُمُ بِمَجْرَدِ السُّكُوتِ بَلْ إِنَّمَا يَأْتُمُ بِالرِّضَا بِهِ أَوْ بَأَنْ لَا يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ⁶، فالذي يرضى المنكر بقلبه ويتابعه ولم يغيّره قدر أم لم لم يقدر - وهذا أقلّ مراتب الإيمان - فقد استحقّ الإثم وتُزُولُ الْعِقَابُ، وَأَصْبَحَ أَحَدَ الْمُشَارِكِينَ بِالْمُنْكَرِ لِرِضَاؤِهِ بِهِ، فلا أقلّ من أن ينكره بقلبه فيخرج من الإثم والتبعية المترتبة على ذلك، فيكون قد برأ ذمّته يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ رَبِّهِ سبحانه، خاصة إذا وقع المنكر ممّن يخشى منه كسلطان يُخَافُ مِنْ بَطْشِهِ فالعذر في ذلك أشدّ ممّن بطشه دون ذلك، ولكن من أراد الجهر بالإنكار وفضّل العزيمة على الرخصة، فيكون بذلك قد فضّل التشبّه ببلال رضوان الله عنه في أخذه العزيمة وتركه الرخصة كما

¹ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (ج7/ص589).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ولا تقرّبوا الفواحش، حديث 4634 (57/6) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

³ سورة الأنعام، آية 68.

⁴ سورة النساء، آية 140.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمامة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، حديث (62-1854) (1480/3).

⁶ النووي، شرح النووي على مسلم، (ج12/ص243).

فعل عمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رُضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ¹، وَذَلِكَ لِأَنَّ نُطْقَهُ لِلْحَقِّ كَانَ فَوْقَ بَقَاءِ رُوحِهِ، فَبَذَلَ جِهَادًا عَظِيمًا فِي ذَلِكَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يَنَالَ رُتْبَةً عَظِيمًا مِنْ مَرَاتِبِ الْجِهَادِ ﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾².

المطلب الثالث: خَوْفُ الضَّرْرِ الْمُتَحَقِّقِ:

إِنَّ مِنْ عَظِيمِ وَاسِعِ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَسَّرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ، فَمَعَ كَوْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَرَضَ عَلَيْنَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَسْتَوَى الْأُمَّةِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾³، وَعَلَى مَسْتَوَى أَهْلِ الْعِلْمِ، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴ عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي قَوْلِهِ "مِنْكُمْ"⁵ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ حَالَاتٍ يُعْذَرُ فِيهَا الْمَرْءُ وَلَا يَأْتُمُّ إِنْ تَرَكَ فِيهَا إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَفَى بِالْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ خَوْفُ نَزْوِلِ الضَّرْرِ الْمُتَحَقِّقِ مِمَّنْ يُخْشَى مِنْ سَطْوَتِهِ وَبَطْشِهِ كَسُلْطَانٍ ظَالِمٍ مَثَلًا أَوْ مَجْمُوعَةً أَشْخَاصٍ يُتَوَقَّعُ مِنْهُمْ ضَرَرٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتِمُّ إِزْهَاقُ رُوحٍ مَنْ يَقُومُ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَوْلُنَا بِهَذَا التَّقْيِيدِ -الضَّرْرِ الْمُتَحَقِّقِ- احْتِرَازًا مِنَ الْخَوْفِ الْوَهْمِيِّ مِنَ الضَّرْرِ الظَّنِيِّ، فَكَثِيرًا مَا يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمُنْكَرِ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِيُضِدَّهُ عَنِ الْإِنْكَارِ تَحْتَ حُجَجٍ وَاهِيَةٍ: أَنْكَ إِذَا أَنْكَرْتَ أَوْ أَمَرْتَ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّكَ سَتُقْتَلُ أَوْ سَتُسْجَنُ أَوْ يُفْعَلُ بِكَ الْأَفْعَالُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَكَاذِيبِ الشَّيْطَانِ الْمَعْرُوفَةِ،

لهذا جاء فضلٌ عظيمٌ جداً فيمن يتشجع وينطق بالحق رغم ذلك، ولهذا لما جاء ذلك السائل -كما جاء في الحديث الذي رواه أبو أمامة رضي الله عنه- وقد وضع رجله في العرز وسأل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بعد سكوت -ليكون أثبت في النفس وأبلغ

¹ النسائي، سنن النسائي، كتاب: البيعة، باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم الحديث (4209) (161/7).

² سورة النبأ، آية 26.

³ سورة آل عمران، آية 110.

⁴ سورة آل عمران، آية 104-105.

⁵ وخلافهم فيها هل "من" هنا تفيد التبيين أم التبعيض؟ انظر تفسير الرازي (ج8/ص314) و(غرائب التفسير ج1/ص264) و(الدرر المصون ج3/ص339) وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص9) ورجح السمعاني في تفسيره= (ج1/ص347) أن "من" هنا للجنس لا للتبعيض، وكذلك البغوي في تفسيره (ج1/ص486) ورجح الزمخشري في تفسيره (ج1/ص396) أن "من" للتبعيض وكذلك الطبري في تفسيره (ج7/ص90).

تأثيراً في الحسن -: "كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ"¹، و"إِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ لِأَنَّ مَنْ جَاهَدَ الْعَدُوَّ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ رَجَاءٍ وَخَوْفٍ لَا يَدْرِي هَلْ يَغْلِبُ أَوْ يُغْلَبُ وَصَاحِبُ السُّلْطَانِ مَفْهُورٌ فِي يَدِهِ فَهُوَ إِذَا قَالَ الْحَقَّ وَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلتَّلْفِ وَأَهْدَفَ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ فَصَارَ ذَلِكَ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ مِنْ أَجْلِ غَلْبَةِ الْخَوْفِ"².

فكان قول الحق في مثل هذا الظرف قسم من أقسام الجهاد، بل هو أفضله، وأخذها رخصة وليس عزيمة فمن أخذها أو تركها فلا جناح عليه ولا إثم ولا حرج، لكن يتوق العقلاء على أن من أخذ بالعزيمة أجره أعظم ممن أخذ بالرخصة³،

واختلف العلماء هل يجب الإنكار مطلقاً دون مراعاة لقيود الخوف والضرر أم يكتفى بالإنكار القلبي⁴؟

فذهب عمر بن الخطاب وأبي رضوان الله عنهما إلى وجوب الإنكار علانية وكيف ما أمكنه.

وذهب أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه إذا أمن على نفسه القتل أو لحوق ضرر به فعليه أن يُنكَرَ وإليه مال ابن الملقن والعز بن عبد السلام في القواعد⁵ وابن حجر في جامع العلوم والحكم⁶.

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (4012) (1330/2) عن أبي أمامة. قد صححه جماعه من أهل العلم كالمندري، الترغيب والترهيب، (ج3/ص158). والشوكاني، الفتح الرباني، (ج11/ص5446). والألباني، السلسلة الصحيحة، (ج1/ص887). وضعف البوصيري إسناداً، مصباح الزجاجة، (ج4/ص184) وقال: "في إسنادِهِ مقال وله شاهد".

² العظيم آبادي وابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (ج11/ص335).

³ قال عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص80: "العزيمة أفضل من الرخصة؛ لأن العزيمة هي الأصل المقطوع به الذي لا يختلف فيه، أما الرخصة فسببها ظني وهو: المشقة، لأن مقدار المشقة الذي ثبت الترخص من أجلها غير منضبط؛ لأنها تتفاوت بحسب الأشخاص والأحوال".

⁴ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج32/ص370). وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج10/ص51) ولم أطلع على الكتاب الذي ذكر كلام الطبري فيه.

⁵ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص128.

⁶ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2/ص252.

والذي أميلُ إليه هو القول الثاني وهو أن الإنكار واجب على من استطاع، فإذا انتفت
الإستطاعة فإنه ينكر بقلبه ولا يعرض نفسه للتهلكة وقد قال الله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾¹ وحفظ
النفس من مقاصد الشريعة الكبرى وهو ما جزم به النووي في شرحه على صحيح مسلم² والقرطبي
في تفسيره³ والقاضي عياض في إكمال المعلم⁴.

ولما كان الإنكارُ في بعض الحالات يُخشى منه ضرر؛ جاءت رخصةُ الله سبحانه في
ترك الإنكار إبقاءً على الحياة⁵، ومن أراد العزيمة فهو أفضلُ وله عظيمُ الأجر قطعاً، فليس الإنكارُ
الإنكارُ على الظالم كمثل الإنكارِ على الضعيفِ الذي لا حولَ له ولا قوة.

كما عند خروج ذلك المسلم ليُقابلَ الدجالَ وقد امتلأ قلبه إيماناً وشجاعةً، فعن أبي سعيد
الخدري عن النبي ﷺ قال: "يأتي -أي الدجال- وهو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي
إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ "هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ"،
قال فيقولُ له: أشهدُ أنك الدجالُ الذي حدثنا رسولُ الله ﷺ حديثه، فيقولُ الدجالُ: أرايتم إن قتلْتُ
هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فيقولون: لا، قال فيقتله ثم يُحْيِيهِ، فيقول حين يُحْيِيهِ: والله ما
كُنْتُ فِيكَ قطُّ أشدَّ بصيرةً مِنِّي الآنَ -قال: فيريدُ الدجالُ- أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ"⁶، -قال في
رواية:- "هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ"⁷.

فهذا الرجلُ خرَجَ لينطقَ بكلمةٍ حقٍّ وهي إنكارُهُ أَعْظَمُ مُنْكَرٍ قد يدرِكُهُ العقلُ بين يدي
الساعة وهي فتنةُ الدجالِ، فاستحقَّ أن يقول فيه النبي ﷺ أنه خيرُ الناسِ أو من خيرِ الناسِ وذلك
لأنه أخذ بالعزيمة وعرض نفسه لخطرِ إتلافِ النفسِ رغم إدراكه حجمِ الخطرِ الذي يُحيطُ به، لكن

¹ سورة التغابن، آية 16.

² النووي، شرح النووي على مسلم، ج12، ص230.

³ القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص253.

⁴ عياض، إكمال المعلم، ج1، ص290.

⁵ هذا رأي جماعة من أهل العلم مثل الإمام الرازي (المحصول ج5/ص160) وأما قول عامة الأصوليين مثل الآمدي
والشاطبي والغزالي وغيرهم فعندهم أن حفظ الدين يقدّم على غيره. انظر الموافقات (ج1/ص31) والإحكام للآمدي
(ج3/ص274).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في صفة الدجال، حديث رقم: 113 - (2938)
(ج4/ص2256)، عن أبي سعيد الخدري.

⁷ المصادر السابقة.

من كرامة الله سبحانه لهذا المؤمن أن قال النبي ﷺ في حقّه أنه أعظم الناس شهادة عند رب العالمين .

مع ذلك لا ينبغي أن يُعرض المرء نفسه للتهلكة وقد قال الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾¹ لهذا روى ابن عبد البر بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ إِنْ حَشَيْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا»² - يريد السلطان - .

فهذه توسعة من الشارح الحكيم على المسلمين لا سيما الحاملين للواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورخصة منه لهم أنه لا يجب إنكار المنكر دوماً، فالمنكرات تتفاوت فيما بينها، ففعل هذه الشعيرة عزيمة في أصلها، وتركها رخصة في حالات استثنائية على خلاف الأصل، والفقيه الحصيف هو من يعرف إنزال الرخصة والعزيمة في موقعها حسب المصلحة الراجحة.

ومن خلال الدراسة نقول بأن من ضوابط إنكار المنكر والأمر بالمعروف الأصل في القيام به عزيمة لكل من تحققت الشروط³ فيه وانتفت عنه الموانع⁴، وتركه رخصة -لأحاديث الناس- إذا اقتضى الحال ذلك، وأما الإنكار على الظالم الذي يخاف من بطشه وأمره بالمعروف الأصل في تركه أنه رخصة للناس، والقيام به عزيمة لأحاديث الناس لمن سمّت نفسه أن ينال أعلى مراتب الجهاد، وقد يظن كثير من الناس أن الصمت عن إنكار المنكر عند من يخاف من شره أو السكوت عن نصح به بخير هو الخير دوماً وهو الأسلم، ونسوا حديث تميم الداري عن النبي ﷺ قال: «الذِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»⁵، وأئمة المسلمين قد يكونون ظلمة، ومع ذلك فالنصيحة تشملهم ولهم حظ من ذلك، وإلا فمن سينصحهم.

وقد جاء الحديث⁶ في معرض المدح، فلو كان نصح الحاكم الظالم مذموماً دوماً وأنه يجب تجنب السكوت عنه دوماً لما كان لهذا الحديث أي معنى.

¹ سورة البقرة، آية 195.

² ابن عبد البر، التمهيد، (ج23/ص282).

³ تحقّق العلم والقدرة وغيرها.

⁴ كالجهل وخوف الضرر وغيرها.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: 95- (55) (ج1/ص74)، عن تميم الداري.

⁶ حديث أبي أمامه، السائل الذي وضع رجله في الغرز فسأل النبي عن أفضل الجهاد ..

فَكُونُ الْمُنْكَرِ قَدْ صَدَرَ مِمَّنْ يُخْشَى مِنْ بَطْشِهِ لَيْسَ فِي هَذَا رُخْصَةً لِإِسْقَاطِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مطلقًا، فربّما يسقط الإنكار قولًا وفعلاً لكن يبقى الإنكار قلبًا، فالظلمة خاصة من الأمرء قد يُنكر عليهم سرًّا وقد يُنكر عليهم علانيةً، المهم أن لهم حظًا من ذلك ولا يتوهمن متوهّم أنّه معفوٌّ من الإنكار عليهم ويحول الشيطانُ بينه وبين هذا الخير إلا إذا اراد الرخصة، وقد تبين مما سبق بشأن الدجال في قول النبي ﷺ: "فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ"¹.

المطلب الرابع: غشيانُ الفتنِ على القلوب:

قد ابتلي أقوامٌ كثيرون بفعل المنكر بل وأمروا به ورضوه، وتركوا فعل المعروف ورضوا بذلك، حتى أصبح دينهم الذي يدينون به، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَهُمْ بِالْفِتْنِ؛ لأنّ هذا القلب قد تشرب حبّ المنكر وترك المعروف؛ فأصبح ذلك القلب منكوسًا، قال فيه النبي ﷺ: "تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ"² عودًا عودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْأَحْرُ أَسْوَدُ مُزِيدًا³ كَالْكُوزِ، مُجَحِّيًا⁴ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكَرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْهُ هَوَاهُ"⁵.

فالذي كان يُنكر المنكر لا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، وأما الذي كان يتشربها شيئًا فشيئًا، قد أضر بنفسه، فأصبح قلبه لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا عقابًا من الله له، فطمس الله على قلبه فذهب نوره، فيكون هذا مانعًا حقيقيًا له لإنكار المنكر والأمر بالمعروف لأنّ فاقد الشيء لا يُعطيه، فإذا كان هو نفسه لا يُنكر منكرًا ولا يعرف معروفًا فمن باب أولى أن لا ينهى غيره عن منكر ولا يأمره بمعروف، فكان هذا عائقًا حقيقيًا أمامه عقوبة من الله له ولأجل ما كسبت يده.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، حديث رقم: (1882) و(7132) (ج3/ص22) عن أبي سعيد الخدري.

² الحصير: ثوب مزخرف منقوش إذا نُشِر أخذ القلوب بحسن صنعه. (لسان العرب ج4/ص196).

³ أي صار كلون الرماد، من الريدة لون بين السواد والغيرة. (مجمع بحار الأنوار ج2/ص274).

⁴ أي منكوسًا/مائلًا. (غريب الحديث للقاسم بن سلام ج4/ص121).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا، حديث رقم: 231-144 (1/128) عن حذيفة.

المبحث الثاني

عوائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوهمية

يفرحُ الشيطانُ عندما يرى المنكرات تزدح في النَّاسِ ونشر الفاحشةِ بينهم فيسعى جاهداً إلى تكثيرها ومنع كلِّ من يحاول أن يغيِّر المنكر، فيبدأ الشيطان يزيِّن لهم الأعمالَ وذلك بتقبيح الحق وتحسين الباطل، فيضع عقباتٍ أمام كلِّ مَنْ يحاول الإصلاح والتغيير للحق، لكن بعض هذه العوائق وهمية وليست بشيءٍ إلاَّ ينفثها الشيطان في ذهن الإنسان وما يريد إلا أن يحبط عمله ويثبته ليصده فقط لا غير، قال الله: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾¹.

المطلب الأول: هيبة الناس:

يَضَعُ الشَّيْطَانُ عَقَبَاتٍ أَمَامَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِيَحُولَ دُونَ ذَلِكَ، فَاَلْمُنْكَرُ بِمَثَابَةِ نِيرَانٍ مُشْتَعِلَةٍ، وَالْمُنْكَرُونَ لَهَا هُم بِمَثَابَةِ مَنْ يَحْرِصُونَ عَلَى إِخْمَادِ النَّيِّرَانِ فَيَأْتِيهِمُ الشَّيْطَانُ بِذَرَائِعَ لِيُوقِيَ الْمُنْكَرَ عَلَى حَالِهِ وَرَبِمَا أَشَدَّ، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ بِمَثَابَةِ الشَّجَرِ الْكَثِيفِ الَّذِي يَسْتَنْظِلُ النَّاسَ بِظِلِّهِ فَيَأْبَى الشَّيْطَانُ إِلَّا أَنْ يَقِفَ النَّاسُ فِي حَرَارَةِ الشَّمْسِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّرَائِعِ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيْطَانُ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ هُوَ هَيْبَةُ النَّاسِ، فَيَزِينُ الشَّيْطَانُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّ النَّاسَ يُضْمِرُونَ لَهُ شَرًّا فِي حَالِ أَنْ قَامَ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَتَغْيِيرِهِ لَهُ أَوْ قَامَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِهَذَا لَوْ وَقَعَ مُنْكَرٌ مِثْلًا فَإِنَّ هَذَا الْمُنْكَرَ يَبْقَى مُنْفَرَجًا بِحِجَّةٍ وَاهِيَةٍ وَهَمِيَّةٍ وَهِيَ هَيْبَةُ النَّاسِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَقَالَ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ، أَوْ عِلْمَهُ"²، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبُ كَلِمَةِ الْحَقِّ - مِنْ أَنْ نَجِبْنَ وَنَخَافَ النَّاسَ لِأَنَّهُ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَنَا الشَّجَاعَةَ وَقَوْلَ الْحَقِّ عَلَى مَرَارَتِهِ، وَأَنَّ كَلِمَةَ الْحَقِّ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ نُقَالَ، وَغَالِبًا هَيْبَةُ النَّاسِ تَنْهَبُ هَبَاءً مَنْثُورًا وَلَا أَثَرَ لَهَا وَلَا خَوْفٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا.

¹ سورة الرعد، آية 17.

² أحمد، مسند أحمد، رقم الحديث (11793) (317/18). وهو حديث صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

بل في رواية أخرجهما أحمد في المسند¹ أن النبي ﷺ قال: "فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق، أن يقول بحق أو يذكر بعظيم" لأن هذا المنكر مما يخاف، فسواء قال كلمة الحق أو لم يقلها، لا يباعد هذا من أجله أو يقربه لأن الآجال مفروغ منها فقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾².

فالخلق أقصى ما يمكن أن يفعله هو تنفيذ قدر الله سبحانه ولن يتعدوه³ لأن الله سبحانه هو النافع الضار وما دام الحال كذلك والموت قادم سواء خرجت أم مكثت في بيتك، والموت من القدر والقدر بيد الله سبحانه لن يغيره سواه: "رفعت الأقلام وجفت الصحف" أي: نشفت ما دون فيها من أفضية المخلوقين إلى يوم القيامة، فلا يوضع عليها قلم بعد بتدوين شيء وتغيير أمر، وخلاصته أنه كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات، ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر، فعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم، وجفاف الصحيفة تشبيهاً بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته⁴.

فالعاقل يختار لنفسه الأفضل، وهو أن يقول كلمة الحق ولا يخشى الناس وهيبتهم، لأنهم غالباً لن يضرّوا من ينكر المنكر ومن يأمر بالمعروف، بل على العكس من ذلك فكثير من الأحيان يسطفون خلفه ويحذون حدوه ويتخذونه قُدوةً فيكون قد دلّ على خير فله مثل أجر فاعله فيكسب رضا الله ومن بعده رضا الناس فيريح خيرة الدنيا والآخرة.

¹ أحمد، مسند أحمد، حديث (11474) (ج18/ص54)، حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف للانقطاع فالحسن لم يسمع من أبي سعيد لكن رواه ابن ماجه في سننه "حديث 4007" من حديث علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد" وعلي بن زيد هذا قال فيه أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج6/ص187"، لكن وقعت متابعه عند أبي داود الطيالسي "حديث 2265" من قتاده لعلي بن زيد عن أبي نضرة - وقد صرح بالسماع منه- عن أبي سعيد مرفوعاً فصح الحديث؛ وأما قوله: "فإنه لا يقرب من أجل..؛" فهي زيادة ضعيفة للانقطاع فالحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ كما قال يحيى بن معين (سير أعلام النبلاء ط الرسالة ج4/ص566). وابن حجر في الأمالي المطلقة (ج1/ص165) وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد (ج18/ص54). وقال الألباني (السلسلة الصحيحة ج1/ص324) في هذه الزيادة: "لا بأس بها في الشواهد وصرح الحسن بالتحديث عنده فهو صحيح الإسناد ثم رواه أحمد من طريق علي بن زيد عن الحسن عنه به دون الزيادة ورجال هذا الطريق ثقات لولا أن الحسن مدلس وقد عنعنه ومع ذلك فلا بأس بها في الشواهد".

² سورة التوبة، آية 51.

³ وانظر لتفسير قول الله تعالى في سورة التوبة آية 51 (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا)، تفسير الواحدي، (ج1/ص467). وتفسير العز بن عبد السلام، (ج2/ص26).

⁴ علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (ج8/ص3324).

المطلب الثاني: التزام النفس وترك الإنكار مع القدرة:

حال أغلب العامة مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو التزام النفس وهذا عائد الى جهلهم وخوفهم وجبنهم غالباً، فتجد أن الناس عند رؤيتهم للمنكر مثلاً، يرفع سوادهم هذا شعار فوراً وهو قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ﴾¹، وهذا ليس بجديد، فقد رُفِعَ شعار هذه الآية في زمن أبي بكر الصديق رضوان الله عنه فتنبّه لها وأنّ الناس قد أساءوا فهمها، وفهموا أنّها رخصة لهم للعود عن إنكار المنكر، وكأنّ معناها: "أيها الناس لا تتكروا المنكر"²، الزموا أنفسكم وعليكم بخاصة أنفسكم!" فسارع -رضوان الله عنه- إلى إنكار هذا المنكر الذي حصل بسبب سوء فهم آية! وفي هذا إشارة إلى أنّ الآيات والأحاديث إذا لم يُحسن استعمالها وفق الهدى النبي والإرشاد الرباني كانت سبباً في الهدم وتفارقة الأمّة وإحداث مشاكل رغم أن مصدرها الوحي!

ففهوّم الناس قاصرة، وقد يُساء فهم بعض الآيات كهذه الآية لذا قال: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا" وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»³، فمعنى الآية أنّكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تفصير غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى، فإذا فعل ما كلف به من الأمر والنهي ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الأمر والناهي لأنّه أدّى ما عليه، فإنّما عليه الأمر والنهي لا القبول⁴.

¹ سورة المائدة، آية 105.

² انظر لكلام ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، (ج8/ص311).

³ أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (4338)، (ج4/ص122)، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي عن أبي بكر وهو حديث مرفوع صحيح. قد صحّحه النووي في الأذكار، (ج1/ص331) وابن مفلح، الآداب الشرعية، (ج1/ص171) والألباني، صحيح الجامع الصغير، (ج1/ص398). واختلف على أبي بكر رضي الله عنه في رفع الحديث ووقفه، ورجّح الدارقطني ووقفه، علل الدارقطني، (ج1/ص119) ورجّح الألباني رفعه، -السلسلة الصحيحة، (ج4/ص88) وهو ما أميل إليه.

⁴ السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، ط1، دار النشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية -الخبر. 6مج، 1416هـ، (ج1/ص65).

بل هناك صنوفٌ مِنَ النَّاسِ يُشْهَرُ فِي ذَلِكَ سَيْفًا حَادًّا مُسْتَنِدًّا عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فيقول
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
 النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ،
 وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ
 الْعَامَّةِ»¹.

والردُّ على هذا مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أولاً: هذه أحاديثٌ مَخْصُوصَةٌ جَاءَتْ لِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ، وهو الفتنَةُ²، بدلالة قولِ راويِ الحديثِ عبد
 الله بن عمرو بن العاص: «بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ»³، وَالرَّسُولُ ﷺ مِنْ مَنَهِجِهِ
 أَنَّهُ يُعْطِي أُدُوبَةً طَبِيعَةً نَبَوِيَّةً لِكُلِّ حَالَةٍ بَعْدَمَا يَقُومُ بِتَشْخِيسِهَا وَوَصْفِهَا لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَذِهِ هِيَ
 الْفِتْنَةُ الَّتِي تَعَصِفُ بِالنَّاسِ عَصْفًا وَلَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهَا، فَوْقَهَا لَا حِلَّ أَمْتَلَّ مِنْ اعْتِزَالِ الْفِتْنَةِ⁴، فَهَذَا

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث رقم: (4343) و(4342) (ج4/ص124) عن عبد
 الله بن عمرو بن العاص وهو حديث حسن. قد حسَّنه الحافظ المنذري، الترغيب والترهيب، (ج3/ص298). والعراقي، تخریج
 أحاديث الإحياء، (ج1/ص698). وصحَّحه الحاكم في المستدرک، (ج4/ص315). والألباني، صحيح الجامع الصغير،
 (ج1/ص160). وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند، (ج11/ص567). ومعنى الحديث: إذا رأيت الناس قد فسدت
 فيهم أسباب الديانات والامانات واضطرب فيهم الأمان والذمة ورعاية الحرمة والوصية ولبس عليهم أمر دينهم وماجوا في
 بعضهم فلا يُعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر فاعتزلهم وانحجب عنهم في مكانك واحفظ لسانك عما لا يعينك وخذ
 ما تعرف من أمر الدين والتزم فعله كونه حقًا وارك من أمر الناس المخالف للشرع واستعمل نفسك في المشروع وكفها عن
 المنهي وارك أمر العامة أي كافة الناس فإذا غلب على ظنك أن المُنْكَرَ لَا يَزُولُ بِإِنْكَارِكَ لَغْلَبَةِ الْإِبْتِلَاءِ وَلِعُمُومِهِ أَوْ تَسَلُّطِ
 فاعله وتخييره أَوْ خَفَّتْ مَحْدُورًا فَأَنْتَ فِي سَعَةِ مَنْ تَرَكَهُ وَأَنْكَرَ بِالْقَلْبِ مَعَ الْإِنْجِمَاعِ، وَهَذَا رِخْصَةٌ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا
 كَثُرَ الْأَشْرَارُ، وَضَعْفَ الْأَخْيَارِ. وَأَمْرُ الْخَاصَّةِ: الْمَرَادُ حَادِثَةُ الْوَقْتِ الَّتِي تَخْصُ الْإِنْسَانَ. وَأَمْرُ الْعَامَّةِ: أَي كَافَةُ النَّاسِ وَلَيْسَ
 الْعَوَامُ. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، (ج1/ص98) وفيض القدير، (ج1/ص353). بتصرف.

² وليست أية فتنة وإنما في حال عدم وجود مُصْنَعٍ لِلْخَيْرِ وَلَا مُعِينٍ لِلدَّعْوَةِ وَكَذَلِكَ الْفِتْنَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا خَوْفٌ عَلَى الدِّينِ
 بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْفِتْنَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

³ المصادر السابقة.

⁴ قال ابن تيمية رحمه الله، منهاج السنه النبوية (ج6/ص236-237): «وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَجُمُوهُورُهُمْ وَجُمُوهُورُ أَفَاضِلِهِمْ مَا دَخَلُوا
 فِي فِتْنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَاجَبَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَهَا مِنْهُمْ
 مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَلْغُوعُوا ثَلَاثِينَ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 غَيْرُ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ». وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (ج5/ص392-393).

أفضل من الانخراط فيها والعمل على إشعالها بدل إخمادها، فيكون المرء قد ساعد في تقوية المنكر وإبقائه بدلاً من إنكاره والغائه، قال ابن عبد البر: "ففي ذلك حص على الأفراد عن الناس واعتزالهم والفراغ عنهم وقد فضّلها رسول الله ﷺ كما ترى وفضّلها جماعة العلماء والحكماء لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب ومرة في السواحل والرباط ومرة في البيوت"¹.

ثانياً: قول الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضوان الله عنهما: "كيف أفل عند ذلك؟" وقول نبينا ﷺ على إثرها: "الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تتكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة"، فمفهوم كلامه² أن عليك قبل ذلك:

أ. أن تقول كلمة الحق³، فهم هذا من قوله "املك عليك لسانك".

ب. من خلال مفهوم المخالفة نفهم من الحديث أنه عليك بأمر العامة أولاً، أولى من أمر خاصة نفسك "فهم هذا من قوله" عليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة.

وذلك لأن كلمة الحق في أمر العامة تُقدّم على السكوت في أمر الخاصة، فإذا بطل مفعول الأول -وهو نطق الحق وإنكار المنكر على العامة- ولم يكن له أثر فحينئذ يلجأ للخيار الآخر -تدرجاً بالأولويات- وهو التزام النفس وترك أمر العامة.

المطلب الثالث: كون المنكر ينبغي أن يكون مشهوراً:

لا يزال الشيطان يلبس على الناس دينهم فتارة يزين الباطل بأنه الحق ليفعل، وتارة أخرى يقبح الحق على أنه باطل ليترك! ومن ذلك يظن هؤلاء الملبس عليهم أنك ما دمت غير معروف لدى الناس فلا داعي لئن تُنكر المنكر وابق صامتاً وحسب ولا لوم عليك! لكن هذا فهم سقيم قد كشفت خطأه النصوص النبوية، فمنها ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما

¹ ابن عبد البر، التمهيد، (ج17/ص440). بتصريف.

² ومفهوم الكلام حجة عند الجمهور وخالفهم الحنفية فيه. انظر: روضة الناظر، (ج2/ص114).

³ قال الأوزاعي رحمه الله: "مر من ترى أن يقبل منك". جامع العلوم والحكم، تحقيق: الأرنؤوط، (ج2/ص253).

هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ¹ وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ" وفي روايةٍ قالوا (فلان بن فلان)² فرجلاً هكذا جاء نكرة³، لا يعرفه إلا فلانٌ وفلانٌ، من بين الجموع الغفيرة واليوم يوم عيد وهو يوم مشهود! لكن هذا لم يمنع هذا الرجل وهو الصحابيُّ عمارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ⁴ رُضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُ - على أحد القولين⁵ - أن ينكر المنكر عند رؤيته له⁶.

فالمُنْكَرُ شرعاً ينبغي إزالته فرضاً ولا يهَمُّ مَمَّنْ صَدَرَ هذا الإنكارُ لأنَّ الغاية هي إزالته كتغسيل الميت، فالواجب هو غسله بغضِّ الناظر عن اسم المغسَّلِ وعُمُرِهِ! لأنَّ المهمَّ هو إيقاع الفعل دون النظر للفاعل، لكنَّ الشَّيْطَانَ ينفُذُ من هذه الحجج الواهية لأنَّ همَّه الأكبر هو إبقاء المُنْكَرِ واستفحاشه وإبعاد المُنْكَرِينَ؛ لأنهم بمثابة المخمدين للنيران المشتعلة.

ومن ذلك عندما صلى النَّبِيُّ ﷺ صلاه العصر ركعتين! وفي القوم أبو بكر وعمر وانصرف الناس فقامَ إليه رجلٌ يُقالُ له الخِرْيَاقُ، وكانَ في يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ النَّسْلِيمِ»⁷ فنجد أن هذا الرجل بادر إلى الاستفسار الاستفسار مع أن في القوم من هو أفضل منه⁸.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث 78 - (49) (ج1/ص69).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: تفریع ابواب الجمعة، باب: الخطبة يوم العيد، حديث 1140 (ج1/ص297)، عن أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح. قد صحَّحهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط في تحقيقه على صحيح ابن حبان، (ج1/ص542) والألباني، التعليقات الحسان، (ج1/ص349).

³ والنكرة يُقصد بها: الجهل والتكثير والتعظيم والتحقير والتعميم، انظر: البلاغة العربية، (ج1/ص400).

⁴ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير أبو عبد الرحمن (ت1329هـ)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط2، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 14مج. 1415هـ، (ج3/ص346).

⁵ وقيل هو أبو سعيد الخدري نفسه، وقيل هما واقعتان مختلفتان. انظر: شرح النووي على مسلم، (ج2/ص22).

⁶ ولهذا قال ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج28/ص168): "وَكُلُّ بَشَرٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْمَرَ وَيَنْهَى حَتَّى لَوْ أَنَّهُ وَحْدَهُ لَكَانَ يَأْمُرُ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا؛ إِمَّا بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا بِمُنْكَرٍ".

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 99 - (573) (404/1) عن أبي هريرة.

⁸ وهذا مُنْكَرٌ بالمعنى اللغوي وليس الاصطلاحي، إذ يستحيل المنكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم إتما قصر النبي للصلاة ناسياً نال اهتمام الصحابة فهو من هذه الناحية لغوي فقط لأنه وقع على غير المعتاد.

فليس وجودُ الأفضل مانعاً من أن يقوّمَ الفاضلُ بإنكارِ المنكرِ والأمرَ بالمعروفِ، فهذه حُجّةٌ شيطانيةٌ ليخدعَ بها العبادَ، بل العكسُ من ذلك ينبغي إذا كان هناكُ فضلاءً في القومِ يتذكرونَ قولَ الله سبحانه: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ أَلْمُتَنَفِّسُونَ﴾¹ فُيسارعوا إلى الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ رجاءً أن ينالوا الدرجاتِ العُلا هناك في الجنّةِ.

فقولُ النبي ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"²، "مَنْ" اسمٌ موصولٌ مِنَ الألفاظِ التي تفيدُ العمومَ لجميعِ أفرادها³ فتعمُّ المشهورَ وغيرَ المشهورِ، وكذلك قولُ النبي ﷺ من حديثِ أبي بكرة: "ليبلغَ الشاهدُ الغائبَ"⁴.

ف"أل" في قوله "الشاهد" تفيدُ الاستغراقَ⁵ أي كل شخصٍ كان من الشهود فقد أقيمت عليه الحجةُ دونَ تخصيصٍ لأشخاصٍ دونَ آخرين.

كما أنّ واجبَ تغييرِ المنكرِ يكونُ إمّا واجباً كفاثياً فيخاطبُ به المجموعُ، ويلزمُ القيامَ بهِ واحدٌ منهم لتبّرأ ذمتهمُ جميعاً، وإمّا يكونُ واجباً عينياً لكلِّ واحدٍ منهم، وعلى الحالّتين يجبُ على كلّ منهم المسارعةُ لتبرئةِ ذمّةِ نفسهِ إن لم تكن ذمّةُ الجماعةِ⁶.

فُعلمُ أنّ حصرَ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ على المشهورِ دونِ غيره في الحاضرين، أو حصرها على الأفضل في حضرةِ الفاضل-كما سنتحدث عنه في المطلبِ القادم- كلُّ هذا من تلبّيسِ إبليسٍ وتخصيصِ من دونِ مُخصّصٍ لأنّ الأصلَ في الخطابِ العمومِ.

¹ سورة المطففين، آية 26.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: (78)- (49) (69/1).

³ الألفاظ التي تفيد العموم لكل أفرادها: 1. لفظة كل وجميع 2. المفرد المعرّف بأل تعريف الجنس 3. الجمع المعرف بأل تعريف الجنس 4. الجمع المعرّف بالإضافة 5. النكرة في سياق النفي 6. أسماء الشرط 7. الأسماء الموصولة. انظر: علم أصول الفقه، ط مكتبة الدعوة، ص 182-183.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب "العلم"، باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم ربّ مبلغ أوعى، حديث "67" (24/1).

⁵ أل المعرفة تفيد: 1. تعريف العهد 2. تعريف الجنس 3. الاستغراق. انظر: شرح قطر الندى، ص 112.

⁶ يقول القاضي عياض، فيض القدير، (ج5/ص521): "الأمر بالمعروف يكون واجباً ومدنوباً على حسب ما يؤمر به والنهي والنهي عن المنكر واجب كله لأن جميع ما أنكره الشرع حرام".

المطلب الرابع: وُجُودُ الْفَاضِلِ غَيْرُ كَافٍ:

عند تأملِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ¹ رضوان الله عنه نجد أن ذلك الرجل وهو الصحابي عُمارة بن رُوَيْبَةَ قد أنكر المنكرَ بوجود الفاضل وهو الصحابي أبو سعيد الخدريّ رضوان الله عنه ولم ينتظر إنكاراً منه، بل سارع في الإنكار أمامَ هذا الجمهورِ على الأمير وفي يوم عيد، فإنكار المنكرِ وحده فيه بعضُ شدةٍ، وإذا صاحبه وُجُودُ جُمهُورٍ غفيرٍ فالشدة والصعوبة تزداد، وإذا كان يوم عيد والنفوس غالباً ما تتغاضى عن الأخطاء وتتغافل عنها لأجل البهجة والسعادة فتراها تتهاون في بعض المنكراتِ ونسيان بعض المعروف فهذه شدةٌ أُخْرَى وَحَدَهَا، فكيف وقد اجتمعت هذه الشدائدُ الثلاثة، كثيرٌ من الناس يتلکأ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -عند وجوبه- خاصةً عند رؤيته أمامه من هو أفضلُ منه وأكثرُ علماً وفضلاً.

وفي بعض الأحيان يصيبُ هذا الفاضلَ بعضُ الخوف والجبن؛ فيتخذهُ غيرُهُ قدوةً له في جنبه! فيموت إنكارُ المنكرِ بعد ذلك، فيتدَرَعُ كثيرٌ من الناسٍ لإبقاء مُنكرِهِم أن العالمِ الفلانيّ قد رآهم ولم يُنكرِ عليهم ذلك! يريدون بهذا أنهم على حقّ، وفي أقلّ تقدير أنهم لم يفعلوا خطأً! فيُعابُ سُكُوتُ الْفَاضِلِ في ذلك بسبب كونه تشجيعاً للمُنكرِ سواءً شعر بذلك أو لم يشعر إلا إذا كان يخشى الضررَ -على نفسه- المتحقّقَ وليس وهماً فقد خرج من ريقة الإثم حينئذٍ.

وقد وجدنا إنكارَ الصّحابةِ للمُنكرِ بحضرة النبي ﷺ وهو ينظرُ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَّرَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»²،

ولمّا تمارى الصحابةُ في حضرة النبي ﷺ في غسل الجنابة فقال بعضُ القومِ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَعْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»³.

¹ وهو أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (78-49).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، حديث (6128) (30/8) عن أبي هريرة..

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس، حديث (54-327) (258/1) عن جبير بن مطعم.

قال النووي رحمه الله: "وَفِيهِ جَوَازُ مُنَاطَرَةِ الْمُفْضُولِينَ بِحَضْرَةِ الْفَاضِلِ وَمُنَاطَرَةِ الْأَصْحَابِ بِحَضْرَةِ إِمَامِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ"¹.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة تسأل النبي ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَنْتِ الدَّمُ².

قال ابن حجر رحمه الله: "وَفِيهِ الْأَخْذُ عَنِ الْمُفْضُولِ بِحَضْرَةِ الْفَاضِلِ"³. فَيُفْعَلُ الْمَعْرُوفُ وَيُؤْمَرُ بِهِ وَلَوْ بِحَضْرَةِ الْفَاضِلِ، وَكَذَلِكَ يُتْرَكُ الْمُنْكَرُ وَيُنْهَى عَنْهُ حَتَّى وَلَوْ بِحَضْرَةِ الْفَاضِلِ.

المطلب الخامس: الإنكار مرة واحدة مع بقاء الاطمئنان القلبي للمنكر غير مجزئ:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا⁴ وَالْمُنْكَرُ ضِدُّ ذَلِكَ، لِهَذَا لَا يَحِبُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يَرْضَاهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ تَبِعَ نَهْجَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ قَدْ لَا يُزَالُ الْمُنْكَرُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى عِدَّةٍ مَرَاتٍ فِي الْإِنْكَارِ، لَكِنْ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ بَقَاءِ الْقَلْبِ مَطْمَئِنًّا لَهُ، فَهَلْ هَذَا كَافٍ؟

فالذي يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ إِلَيْهِ فَهَذَا غَيْرُ كَافٍ، حَتَّى وَلَوْ أَنْكَرَ مِرَارًا إِذْ لَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ اللِّسَانِ وَالْقَلْبُ مَطْمَئِنٌّ لِهَذَا الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يَنْشَرِبَ الْمُنْكَرَ، وَاللِّسَانَ مَا هُوَ إِلَّا وَسِيلَةٌ قَدْ تَرْضَى بِالْمُنْكَرِ وَقَدْ تَرْضَاهُ فَلَا خَوْفَ مِنْهُ بِخِلَافِ الْقَلْبِ!

¹ النووي، شرح النووي على مسلم، (ج4/ص9).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، حديث (314) (251/1) عن عائشة.

³ ابن حجر، فتح الباري، (ج1/ص416).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث 65 - (1015) (ج2/ص703)، عن أبي هريرة.

ولهذا عندما قال عمّارُ بنُ ياسرٍ¹ المنكرُ بلسانه اضطرارًا وقلبه مُنكرٌ لِمَا يَقولُ؛ نزل قولُ الله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾².

فالرجل من بني إسرائيل كان يلقي صاحبَ المنكر فيزجره عن المنكر ولَمَّا يكون الغد ويبراه على مُنكره نفسه فالمفروض أن يتمَّ تجنُّبُ مجالسةِ صاحبِ المنكرِ خشيةَ الفتنَةِ منه في الدين ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمْ إِذْ إِذَا مِثْلُكُمْ﴾³، لكن الذي كان يحصل أن الرجلَ كان يخالطُ أخاهُ بعدما زيره عن المنكر في الأمس، حتى لم يعد للمنكر هيبَةٌ وأصبح المنكرُ مُقرًّا للمنكر.

فهنا ضرب الله سبحانه قلوبهم بعضها ببعض، وأصبح لا فرق بين المُنكرِ للمُنكرِ وفاعله فكلاهما الآن أصبحوا أصحابَ مُنكرٍ يد بيد سواء بسواء، فهذا الرجلُ مع كونه أنكرَ مرّةً واحده بالأمس فإنّ هذا غيرُ كافٍ للخروج من الإثم والتبعية، لأن قلبه ما يزال فيه شيء يجذبُه إلى فعلِ المنكر وهذا ما حصل سريعاً إذ المُنكرُ تحوّل من ناهٍ عن مُنكرٍ إلى راضٍ بالمُنكر! لهذا لم يكن إنكارُ المنكر مرةً واحده كافياً في حقّه، بخلاف الصحابي عُمارة بن رُويبة فقد أنكرَ مرةً واحدة فقط على الأمير لكنّ هذا كان كافياً للخروج من الإثم وذلك لأن قلبه قد تبرأ من المنكر تماماً وهذا هو الفيصل والمناط، فعن العرس بن عُميرة عن النبي ﷺ قال: "إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: "أَنْكَرَهَا" - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا"⁴.

¹ ذكرها الطبري في تفسيره (ج11، ص534)، ج17، ص304، من مرسل أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، ورواه الحاكم في المستدرک ج2 ص389، والبيهقي في الكبرى (ج8 ص362)، قال ابن حجر في الفتح ج12 ص312: "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا وَهَذِهِ الْمُرَاسِيلُ تَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ".

² سورة النحل، آية 106.

³ سورة النساء، آية 140.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (4345) (124/4). عن العرس بن عميرة وهو حديث حسن، قد حسَّنه الألباني، صحيح الجامع الصغير، حديث (689).

المبحث الثالث

العُقُوبَاتُ الدُّنْيَوِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ وَامْتَنَلُوهُ تَبِعَهُمُ مِنَ الخَيْرِ وَالبِرْكَاتِ مَا لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ بِبِالٍ، وَإِذَا أَهْمَلُوا أَمْرَهُ فَإِنَّ اللهَ سَبَحَانَهُ يَسْلُطُ عَلَيْهِمُ مِنَ العُقُوبَاتِ مَا لَا تَخْطُرُ لَهُمْ بِبِالٍ وَلَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَهُوَ ذُو البَطْشِ الشَّدِيدِ، وَمِنْهَا العُقُوبَاتُ الدُّنْيَوِيَّةُ الَّتِي تَكْثُرُ صَفْوَةَ حَيَاةِ الإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ وَمُجْتَمَعِهِ كَعَدَمِ اسْتِجَابَةِ اللهِ لِدَعَائِهِ وَضَرْبِ القُلُوبِ بِبَعْضِهَا وَوَصْمِ القُلُوبِ بِالنَّفَاقِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهَا مَا يَنْتَظِرُهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ المُعَاتَبَةِ مِنَ اللهِ.

فِيحِبُّ عَلَى العِبَادِ المُسَارَعَةَ إِلَى تَطْبِيقِ دِينِ اللهِ فِي أَنفُسِهِمْ وَفِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ حَتَّى لَا يَحِلَّ عَلَيْهِمْ بِأَسْأُهُ فَيَنْدَمُونَ حِينَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمَ.

المطلب الأول: نَزُولُ العَذَابِ وَعُمُومُهُ:

إِنَّ شَأْنَ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ عَظِيمٌ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ رَحِيمٌ بِهِمْ وَيُحِبُّهُمْ وَهُوَ حَلِيمٌ بِهِمْ، لَكِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي غَضَبَهُ وَنَزُولَ عَذَابِهِ وَأَلْوَانَ عِقَابِهِ إِذَا مَا فَشَا فِيهِمُ المُنْكَرُ وَقَلَّ النُّكْرُ عَلَيْهِ! وَرِضِيَةُ النَّاسِ بَلْ رِمَا قَنَنُوا لَهُ قَوَانِينَ وَدَسَاتِيرَ لِيَجْعَلُوهُ كَالطَّيِّبَاتِ بَلْ أَشَدَّ كَمَا تَجَدُّ فِي الدُّوَلِ الَّتِي تَدَّعِي الرِّقْيَةَ وَالتَّحَضُّرَ، يَقْتَنُونَ قَوَانِينَ تَجْبِرُ زَوَاجَ المُنْتَلِينَ وَنَحْوَهُ تَحْتَ دَعَاوِي فَارِغَةٍ تَقْدَسُ عِبَادَةُ الحُرِّيَّةِ وَالمَادَّةِ، فَاللهُ سَبَحَانَهُ أَمَهْلُ فِرْعَوْنَ عَقُودًا طَوِيلَةً وَهُوَ يَسْتَضَعِفُ النَّاسَ وَيَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ وَيَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَقْتُلُ رِجَالَهُمْ، لَكِنَّ فِي النِّهَائِيَّةِ جَاءَ العَذَابُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ مُقَدَّرِينَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَنْهُ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ¹، ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾².

وهذا نَامُوسٌ مِنَ نَوَامِيسِ اللهِ فِي خَلْقِهِ أَنَّ المُنْكَرَ إِذَا ظَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَمَّ شُؤْمُهُ وَبِلَاؤُهُ بِجَوْرِ الوَلَاةِ أَوْ تَسْلِيطِ الأَعْدَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ³، وَهَذِهِ أَمَارَةٌ الإِنذَارِ بِاقْتِرَابِ وَعْدِ اللهِ، لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص481.

² سورة الكهف، آية 59.

³ فيصل النجدي، تطريز رياض الصالحين، ص153.

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ"¹، أي لا يجتمع أمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر مع مقارنة بعث الله عليكم عذابًا، أو بمعنى إن أمرتكم بالمعروف ونهيتم عن المنكر نجوتكم من العذاب، وإلا والله ليقرب أن يرسل الله عليكم عذابًا "ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم" يعني بعد مقارنة العذاب لو دعوتكم الله في رفع ذلك العذاب لا يستجاب لكم².

فالعقاب له صور كثيرة ومتنوعة ومنها قد يكون حرمانًا من المطر وعدم استجابة الدعاء وقلة الرزق ونكد في المعيشة وانتشار الأمراض والابوئة وغيرها كل هذا داخل في العقاب.

لهذا رأينا أمراضًا جديدةً ظهرت في هذه الأزمنة ولم تكن موجودةً في الأزمنة السابقة كما شهدنا قلة الأمطار باتفاق الناس، وشهدنا ظلم السلاطين على غير مثال سابق وابتلينا بتسليط الأعداء من الخارج بل والداخل.

كما أن العذاب عند نزوله يكون شاملًا، فيعم الصالح والطالح، لقوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمَ لَا يُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾³.

فالله سبحانه ليس بينه وبين عباده رحمة ولا نسبًا إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁴، والتقوى لا تكتمل إلا بفعل المعروف والأمر به وترك المنكر والنهي عنه.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾⁵، قال ابن عبد البر: "قلتم يذكرون في النجاة إلا من نهى، وسكت عن من لم ينه"⁶، وذلك لأنه رضي بقلبه والراضي بقلبه كالفاعل للذنب.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: ابواب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث 2169 عن حذيفة وهو حديث حسن. قد حسنه الترمذي في سننه (ج4/ص468). والألباني، صحيح الجامع الصغير، (ج2/ص1189).

² ابن الملك، شرح المصابيح، (ج5/ص366).

³ سورة الأنفال، آية 25.

⁴ سورة الحجرات، آية 13.

⁵ سورة الأعراف، آية 165.

⁶ ابن عبد البر، التمهيد، (ج24/ص311).

ثم إن العذاب إذا نَزَلَ، وأصاب مَنْ أصاب فإنهم يُبعثون على نياتهم، فقد ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَيْشًا يَغْزُو الكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»¹.

المطلب الثاني: عَدَمُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ:

عدم استجابة الدعاء من العقوبات التي لا يشعرُ بها كثيرٌ من النَّاسِ، فكثيرٌ من النَّاسِ لم يوقِّفهم اللهُ سُبْحَانَهُ ابتداءً إلى دعائه والتضرُّع إليه بسبب ابتعادهم عن دينه ومنهج نبيه ﷺ ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾²، وقال ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾³، وهذا بعضٌ من عقابه لهم، فكيفَ حالٌ مَنْ يدعو الله سُبْحَانَهُ ولا يُستجابُ له، فأَيُّ حَسْرَةٍ تملأ قلبه وأَيُّ شعورٍ ينتابه؟

ثم وجدنا في التاريخ أنَّ النَّاسَ إذا تركوا النهي عن المنكر والأمر بالمعروف فإنَّ نزول العذاب بات قريباً منهم، فَأَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَقَعَ إِمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْكُمْ، وَإِمَّا أَنْزَالَ الْعَذَابَ مِنْ رَبِّكُمْ، ثُمَّ عَدَمَ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ لَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْكُمْ⁴.

قَدْ يَمُوتُ الدَّاعِي وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ بَعْدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا"، لكن هذا الداعي قد حصلَ على الإجابة الفورية في حَيَاتِهِ أَوْ عَلَى عَظِيمِ الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ دَفَعَ ضَرَرٍ عَنْهُ⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، حديث 2118 (ج3/ص66) عن عائشة رضوان الله عنها.

² سورة التوبة، آية 67.

³ سورة الحشر، آية 19.

⁴ علي القاري، مرقاة المصابيح، (ج8/ص3211).

⁵ أحمد، مسند أحمد، حديث 11133، (ج17/ص213)، وهو حديث حسن، قد جَوَّدَ إِسْنَادُهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ حَدِيثَ 710.

المطلب الثالث: تسلط أمراء السوء:

قد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال بينما النبي ﷺ في مجلسٍ يحدثُ القومَ، جاءه أعرابيٌّ فقال: متى الساعةُ؟ فمضى رسولُ الله ﷺ يحدثُ، فقال بعضُ القومِ: سمعَ ما قالَ فكرهَ ما قالَ. وقال بعضهم: بلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ -أَرَاهُ- السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»¹ قال ابن حجر -ملتصمًا بالمناسبة في إيراد هذا الحديث في كتاب العلم من صحيح البخاري-: «وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْمَثْنِ لِكِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّ إِسْنَادَ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ غَلَبَةِ الْجَهْلِ وَرَفْعِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْرَاطِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْعِلْمَ مَا دَامَ قَائِمًا فِي الْأَمْرِ فَسُحَّةٌ».

إن المنكر عند اشتداد قوته وانتشار سواده، تكون العاقبة أن يسلب الله رعاة لهذا الفساد وهم أمراء السوء ومثلهم مفتو الضلالة والظلام، فإذا اجتمع ظلم الأمير وبطشه وضلال المفتي وفسفه؛ كانت ظلمات بعضها فوق بعضٍ ويترتبُ على ذلك من أنواع الشرِّ والفساد في الأرض ما لا يخطرُ على قلب بشر ولما يبقَ شيء لقيام الساعة وهذا عندَ عَدَمِ تَوْسِيْدِ الْأَمْرِ لِأَهْلِهِ، فإنكار المنكر فريضة ربانية يعودُ منه النفعُ في الدارين، ففرعونُ الذي عاثَ في الأرض فسادًا بقتله الرجال واستحيائه للنساءٍ وذبحه الأطفال واستضعافه الناس واستعباده لهم، قال الله فيه: ﴿فَأَسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾² أي فلما كانوا قومًا فاسقين استحقوا أن يوليهم الله سبحانه أميرًا من أمراء الفسق والسوء مثلهم بل أشدَّ جزاءً وفاقًا، والجهاد ما شرع أساسًا إلا لنصرة المستضعفين في الأرض، وتقوية شوكة الإسلام وحماية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاندثار، لهذا قوى هذا المعنى حديثُ النبي ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذُنَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالرِّزْقِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»³.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب "العلم"، باب "من سئل علما وهو مشتغل في حديثه"، حديث (59) عن أبي هريرة.

² سورة الزخرف، آية 54.

³ أبو داود، سنن أبي داود، حديث 3462 (ج3/ص275)، عن عبد الله بن عمر وهو حديث صحيح. قد جَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ، (ج1/ص175). وحسنه ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، (ج9/ص245). وقواه الشوكاني، السيل الجرار، (ج1/ص520). وصححه الألباني، صحيح الجامع، (ج1/ص136). وقال ابن حجر، بلوغ المرام، ص247: "وفي إسناده مقال" وضعف إسناده السخاوي (الأجوبة المرضية ج1/ص213).

وَوَقَعَ مَا خَافَ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُ بِفِرَاسْتِهِ: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»¹، أَي عَالِمٍ لِلْعِلْمِ مَنْطَلِقِ اللِّسَانِ بِهِ لَكِنَّهُ جَاهِلُ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ، فَاسَدَ الْعَقِيدَةُ مُغْرِبًا لِلنَّاسِ بِشِقَاقِهِ وَتَفَحُّصِهِ وَتَقَرُّعِهِ فِي الْكَلَامِ² وَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»³ فَبَدَأَ النَّاسُ يَتَّخِذُونَ جُهَالًا مِنْ خَلِيفَةٍ وَقَاضِيٍّ وَمُفْتٍ وَإِمَامٍ وَشَيْخٍ يَحْكُمُونَ بِجَهَالَاتِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ⁴،

وَتَسْلِيطُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجُهَالِ هُوَ مِنَ الذَّلَالِ الَّذِي لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ - فِي رِوَايَةٍ - حَتَّى تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ: «أَي صِرْتُمْ أَدَلَّةَ أَمَامِ النَّاسِ، حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى الْاِسْتِعَالِ بِأَعْمَالِ الدِّينِ وَإِقَامَتِهِ عَلَى الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ⁵ وَمِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ هُوَ حِفْظُ الْأَمَانَةِ وَذَلِكَ بِتَوْسِيدِ الْأَمْرِ إِلَى أَهْلِهِ.

المطلب الرابع: سواد القلوب بتشرُّب المنكر:

إِنَّ لِلْمُنْكَرِ عَدَوِيَّ وَتَأْتِيْرًا فِي الْقُلُوبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَكَانَ أَقْلُ الْإِنْكَارِ هُوَ إِنْكَارَ الْقَلْبِ لِأَنَّ هَذَا أَقْلُ مَا يَعْذُرُ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ أَمَامَ رَبِّهِ وَيَكُونُ وَاقِيًّا لِقَلْبِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ، لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ»⁶، فَالْقُلُوبُ هِيَ مَحَطُّ تَرْبِصِ الْمُنْكَرَاتِ وَتَصِيْدِهَا، فَالْقَلْبُ الَّذِي يُشْرِبُهَا يَتَشَوَّفُ لَهَا وَيَهْتَمُّ بِهَا بَلْ وَيَحْرُصُ عَلَيْهَا فَيُصْبِحُ الْقَلْبُ

¹ احمد، مسند احمد، رقم الحديث: (143) و(310)، (ج1/ص289) بتحقيق شعيب الأرنؤوط وقال: "هو حديث حسن عن عمر بن الخطاب موقوفًا". قد رجح الدارقطني وقفه على عمر، علل الدارقطني، (ج2/ص246). وابن كثير في، مسند الفاروق (ج3/ص78). وحسن رفعه البرز، البحر الزخار، (ج9/ص13). وصححه الهيثمي مرفوعًا، الزواجر، (ج1/ص157). وأحمد شاكر في تحقيقه على المسند، (ج1/ص296). والألباني في السلسلة الصحيحة، (ج3/ص11).

² المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (ج1/ص52).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب "العلم"، باب "كيف يقبض العلم"، حديث (100) (31/1).

⁴ النووي، شرح النووي على مسلم، (ج16/ص224). بتصريف. وانظر مرقاة المفاتيح، (ج1/ص290).

⁵ العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام، (ج4/ص37). وانظر سبل السلام للصنعاني، بتصريف (ج2/ص58).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا، حديث رقم: 231 - (144) (ج1/ص128) عن حذيفة.

مَنْكُوسًا وَالْعَقْلُ مَعْكُوسًا، يَكْرَهُ فُقْدَانَ الْمُنْكَرِ لِالْتِذَانِ بِهِ، وَمَنْ زَادَ انْكَارُهُ فَتَعَدَّى إِلَى لِسَانِهِ وَيَدِهِ، فَإِنَّهُ سَيُكْسِبُ قَلْبَهُ مِتَانَةً وَيُغْلَفُ قَلْبَهُ بِوَاقٍ آخَرَ.

فالذي يرى الشرَّ أمامه، ويسكُتُ عنه راضيًا به مُقَرًّا له، قد أعطاه الشَّرْعِيَّةَ والرُّخْصَةَ بِلِسَانِ حَالِهِ فَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ قَدْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، لِأَنَّهُ سَيَتَأَدَّى بِهَذَا الشَّرِّ عَاجِلًا أَوْ آجَلًا، حَتَّى يَبْدَأَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ بِالتَّدْرِجِ شَيْئًا فِشْيَاءً، ابْتِدَاءً مِنْ انْكَارِهِ الْمُنْكَرَ مِرَارًا إِلَى انْكَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمِنْ ثَمَّ يَمْتَنِعُ عَنِ الْإِنْكَارِ وَيَقْتَرِبُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَفِعْلِهِ إِلَى أَنْ يَأْلَفَهُ وَيَأْمَرَ بِهِ بِلٍ وَيُنْهَى عَن ضِدِّهِ وَهَذَا هُوَ الْخُذْلَانُ وَالْإِنْكَاسُ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْتَيْنِ مَدَاخِلَ خَفِيَّةً إِلَى الْقُلُوبِ تَتَسَلَّلُ إِلَيْهَا، لِهَذَا حَذَّرَ اللهُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْجُلُوسِ إِلَى صَاحِبِ الْمُنْكَرِ فَهَذِهِ تُعَدُّ مُشَارِكَةً مِنْهُ لَهُ وَتَشْجِيْعًا حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا، وَتَكْثِيرًا لِسَوَادِهِمْ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: "إِنَّكُمْ إِذَا مِتْلَهُمْ" لِأَنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِكُفْرِهِمْ وَاسْتَهْزَأْتُمْ بِهِمْ، وَالرَّاضِي بِالْمَعْصِيَةِ كَالْفَاعِلِ لَهَا¹.

لهذا قال النبي ﷺ: «أَنْصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»².

المطلب الخامس: وصم تاركه القادر بالنفاق:

لقد بين النبي ﷺ أن الذي لا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ فَاقْدُ لِأَقْلِّ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ وَأَنَّ عَدَمَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ دَلِيلٌ عَلَى خَلْوِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَنْ كَانَتْ بِهِ شَعْبَةٌ مِنْ نِفَاقٍ لِهَذَا قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ"³.

وقد بين القرآن أن من أهم الفصل بين صفات المؤمنين والمنافقين هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -بالإضافة إلى إظهار الإسلام وإبطان الكفر-، قال الله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص210).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإكراه، حديث (6952) و(2444) و(2443) عن أنس بن مالك.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم حديث (78-49) (69/1).

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ¹، وبالضدّ من هذا، قال في المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾² فَجَعَلَ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَحْصَى أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَأْسَهَا الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْقِتَالُ عَلَيْهِ³.

وفي قول النبي ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ" و"مَنْ" مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فَتَشْمَلُ كُلَّ مَكْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عِنْدَهُ الْعِلْمُ لِيَقُومَ بِوَأَجِبِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذْ "أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ الْمَعْرُوفَ لَا يُمْكِنُهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ"⁴.

وَلَا يُمَكِّنُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَمَنْ كَانَتْ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ أَوْ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَسَكَتَ عَنْهُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ مُّعْتَبَرَةٍ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ لَوْجُودِ شَيْءٍ دَخِيلٍ فِي قَلْبِهِ مِنْ نِفَاقٍ أَوْ جُبْنٍ أَوْ هَوَى أَوْ كَسَلٍ،

لهذا كان الصحابة يسارعون في تبليغهم الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخلو قلوبهم من هذه الأسباب، وفي غزوة تبوك لما جاء الأمر النبوي بالتجهز لغزوة العسرة، سارع المنافقون بالأعدار، من خوف الفتنة من نساء الروم⁵ وشدة الحر⁶ ونحوها.

¹ سورة التوبة، آية 71.

² سورة التوبة، آية 67.

³ القرطبي، تفسير القرطبي، (ج4/ص47) وانظر (شعب الإيمان ج10/ص54).

⁴ القاسمي، محاسن التأويل، (ج7/ص353). بتصرف.

⁵ وذلك في قول الله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أُنذِرْ لِي وَلَا تَقْبِئِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} سورة التوبة، آية 49.

⁶ وذلك في قول الله تعالى: "وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ" سورة التوبة، آية 81.

المبحث الرابع

العُقُوبَاتُ الْأَخْرَوِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ

إنَّ المسلمَ حريصَ على أن لا تمسّه عقوباتٌ في دنياه ولا في أخراه، وهكذا فهو يحرص على رضا ربّه سبحانه، فتراه ينتقل من طاعة إلى طاعة ومن عبادة إلى عبادة، ومن أعظم العبادات عبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي عبادة عظيمة رتب الله الثواب الجزيل على فعلها، وبالمقابل رتب العقاب على تاركها في الدنيا وفي الآخرة.

وردت عدة أحاديث تبين خطورة ترك هذه الشعيرة فتارة ذكرت عتاب الله وتارة ذكرت اللعن من الله وغير ذلك ليبقى المؤمن على وجل من ربّه فيعبده رغبا في جنته، ورهبا من ناره.

المطلب الأول: استحقاقُ عذابِ الآخرةِ لمن ينهى الناسَ عن شيءٍ ويفعله

قد ثبت في الصحيح عن أسامة مرفوعا يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق¹ أفتابه² في النار، فيدور كما يدور الحمام برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية³.

لهذا قد أنكر الله سبحانه على أقوام فوصفهم بأنهم مستحقون لعذاب الآخرة بمجرد أن أحبوا الفاحشة وانتشارها بين صفوف المسلمين خاصة، وهذا يشمل الذين أحبوا الفاحشة والمنكر حبا في الجنان فقط أو ساعدوا عليها بالجوارح والأركان فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾⁴.

مع هذا كله، ذكر العلماء أن المرء ملزم بإنكار المنكر حتى ولو كان مُرتكبا له في نفسه، وأن يأمر بالخير والمعروف ولو لم يكن يفعله في نفسه أيضا، قال الجصاص رحمه الله: "وَجُوبُ فَرَضِ الْأَمْرِ

¹ تخرج سريعا. (علي القاري/مرقاة المفاتيح، ج8، ص3211).

² أمعاؤه. (المصدر السابق).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، حديث 3267 (ج4/ص121) عن أسامة.

⁴ سورة النور، آية 19.

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَيَّنَّا أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ وَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِي لُزُومِ فَرَضِهِ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِنْسَانَ لِبَعْضِ الْفُرُوضِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فُرُوضًا غَيْرَهُ إِلَّا تَرَى أَنَّ تَرْكَهُ لِلصَّلَاةِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ فَرَضَ الصَّوْمِ وَسَائِرَ الْعِبَادَاتِ فَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ سَائِرَ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ سَائِرِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ فَرَضَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ سَاقِطٍ عَنْهُ¹.

لكن من طبع الناسِ ألا تسمع لمن خالف قوله فعله لأن الناس تتأثر بالأفعال أكثر من تأثرهم بالأقوال، لكن لو انتظرنا من كان تاركاً للمنكر وفاعلاً للمعروف تماماً لناخذ بأقواله ونهتدي بأفعاله فقط دون سواه، فكأننا ننتظر ملكاً يمشي على الأرض وسنبقى ننتظر أمداً بعيداً، فمتى سيأتي؟ وقد انقطع هذا بموت آخر المعصومين وهو محمد النبي ﷺ.

وهذا المعنى قد استوحينا من حديث النبي ﷺ عند قوله في توجيه صفوف الزوجية ونظم الحياة الأسرية في الحبِّ والبغضِ كل منهم للآخر فقال ﷺ: "لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"²، إذ أن البشر من صفاتهم النقص وعدم الكمال وليس هناك معصوماً من الخطأ إلا الأنبياء الذين عصمهم الله سبحانه من ذلك، فإذا انتظر الرجل زوجة لا يصدر منها أي خطأ فلن تكون هناك حياة بعد اليوم بين أي زوجين ألبتة، وقد كان يحصل هناك ما يحصل طبيعياً - في بيت النبوة ﷺ فكيف بغيره من سائر بيوت المسلمين بل والناس أجمع.

فالذي نخلص إليه أن العلماء قالوا: "وَلَا يُسْتَرْطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَلِئًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخَلَّأً بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ فَإِذَا أَخْلَى بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ"³.

¹ الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. 1405هـ، (ج2/ص320).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم: 61 - (1469) (ج2/ص1091)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

³ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج2/ص23).

وأحوال النَّاسِ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَالْمَعْرُوفِ مُتَعَدِّدَةٌ فَمِنْهَا¹:

أ. مَنْ لَا يَفْعَلُ بَعْضَ الْمَعْرُوفِ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَفْعَلُ بَعْضَ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَى عَنْهُ² كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي الَّذِي يَدُورُ كَالْحِمَارِ فِي النَّارِ، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْمْ أَهْلَ النَّارِ لَهُ فَيَزِدَادُ حَزَنًا بِذَلِكَ وَكَفَى بِهَذَا عَذَابًا لَهُ وَإِهَانَةً، قَدْ جُمِعَ الْعَذَابُ النَّفْسِيُّ وَالْجَسَدِيُّ مَعًا إِلَّا إِذَا أُدْرِكْتَهُ التَّوْبَةُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ مَمَاتِهِ.

ب. مَنْ كَانَ يَفْعَلُ الْمُنْكَرَ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَتْرِكُ الْمَعْرُوفَ وَيَنْهَى عَنْهُ فَهَذَا حَالُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فِيهِمْ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ³، فَاسْتَحَقُّوا الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَالْعَذَابَ الْمُقِيمَ، بَعْدَمَا كَانُوا مُقِيمِينَ فِي فِعْلِ الْمُنْكَرِ وَالشَّرِّ وَتَرَكَ الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا.

ت. مَنْ كَانَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَتْرِكُ الْمُنْكَرَ وَيَنْهَى عَنْهُ، فَهَذَا هُوَ النَّهْجُ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ لِأَنَّهُ سَلَكَ مِنْهَجَ الصَّالِحِينَ الْمُهْتَدِينَ.

المطلب الثاني: عتابُ الله لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال النبي ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْكَرَ الْمُنْكَرَ إِذْ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: فَمَنْ لَقِنَهُ اللَّهُ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَخَفْتُ النَّاسَ"⁴. فمعاتبته الله

¹ اختصرتها من كتابي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت، وكتاب نظام الحسبة في الإسلام لمحمد موسى ومحمد نور علي وغيرهم.

² قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره، (ج1/ص247)، لقول الله "أتأمرون الناس بالبر وتتسبون أنفسكم": وَالْعَرَضُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمَّهُ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ وَنَبَّهَهُمْ عَلَى خَطِيئَتِهِمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ، حَيْثُ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْخَيْرِ وَلَا يَفْعَلُونَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ دَمُهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ بِالْبِرِّ مَعَ تَرْكِهِمْ لَهُ، بَلْ عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ، وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ وَالْأَوْلَى بِالْعَالِمِ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ أَمْرِهِمْ بِهِ، وَلَا يَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ.

³ سورة التوبة، الآيات 67-68.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى يا أيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم، عن أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: (4017) (2/1332). وهو حديث حسن لأجل نهار بن عبد الله العبدى المدني وهو صدوق. قد جود إسنادة العراقي، تخريج أحاديث الأحياء، (ج1/ص694). وصححه البوصيري، مصباح الزجاجة، (ج4/ص185). والألباني، صحيح الجامع، (ج1/ص373). وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، (ج17/ص312). وقال ابن كثير في تفسيره، (ج3/ص164): إسنادُه لا بأس به.

سبحانه لعبده يوم القيامة ليست هيئةً في حقّه، فإنكار الوالد على ولده أشدُّ من ضربه له لعظيم حبِّ كلِّ منهم للآخر، والله المثلُّ الأعلى فالمسلم يحبُّ ربّه أشدَّ من غيره ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾¹، لهذا يعاتبه الله سبحانه على تركه الإنكار على المنكر يوم القيامة كما يقرّره بذنوبه التي فعلها في دنياه.

لأنَّ المسلم لا يرضى بالمنكر ولا بوقوعه، ومن المفترض أن يقوم بإنكاره ما دام أن قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾² حاضرًا في قلبه وذمّنه، وكما كان النبي ﷺ يُنكر المنكر عند رؤيته له تطبيقًا للآية وحبًّا لربه وكراهًا للمنكر، فكيف يستقيم سكوت المسلم عن الإنكار وحبُّ الله ورسوله في قلبه، وبغض المنكر في قلبه كذلك، فكيف يجتمع هذا الحب مع عدم الإنكار، فاستحقّ المعاتبة من الله سبحانه لأجل هذا التناقض.

وإذا كان الأمر بالمعروف خيرٌ محضٌ والسكوت عنه شرٌّ غالبًا، فاستحقّ الساكت عنه - تكاسلاً- عتاب الله له يوم القيامة وذلك لأنَّ الله سبحانه يغار على عبده أن يقارب الشر ويَقَعَ فيه؛ فجاء العتاب لأجل هذا كإرشادٍ وتنبيةٍ،

وقد عاتب الله سبحانه علماء بني إسرائيل في الدنيا لما تركوا الإنكار على أقوامهم ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسِرُّونَ فِي الْأَثِمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣١﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمْ رَبِّيونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَثِمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾³، فدلّت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمزتكب المنكر، والآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁴.

المطلب الثالث: استحقاق اللعن من الله سبحانه:

إنَّ أولياء الله سبحانه إذا قصّروا في إنكار المنكر فإنهم يستحقون المعاتبة من الله سبحانه يوم القيامة- كما مرّ في المطلب السابق- لكنَّ القوم الذين اتخذوا فعل المنكر صنعةً وحرفةً لا

¹ سورة البقرة، آية 165.

² سورة النحل، آية 90.

³ سورة المائدة، آية 62-63.

⁴ القرطبي، تفسير القرطبي، (ج6/ص237).

يَتْرَكُونَهَا، وَاتَّخَذُوا فِعْلَ الْخَيْرِ عَدْوًا لَا يُسَالِمُونَهُ، أُولَئِكَ يَتَعَرَّضُونَ لِعَظِيمِ غَضَبِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَعْنَتِهِ، إِذْ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ تَحَدَّوْا اللَّهَ وَأَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَيْهِ بِفَعْلَتِهِمُ الشُّعَاءَ تِلْكَ.

وَيَسَبِّبُ مَا اقْتَرَفْتُهُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَرْكِهِمْ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاسْتَبَدَلُوهَا بِضِدِّهَا-مَتَعَمِّدِينَ-اسْتَحَقُّوا اللَّعْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا هَذَا إِلَّا لِتَرْكِهِمْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ فَكَانُوا يَرَوْنَ الْمُنْكَرَ وَيَرْضُونَهُ، وَسَكَوْتُهُمْ إِقْرَارَ لَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾¹، فَاسْتَحَقُّوهُمُ اللَّعْنَ جَاءَ بِسَبَبِ رِضَاهُمْ بِالْمُنْكَرِ وَعَدَمِ إِنْكَارِهِمْ لَهُ رُغْمَ رُؤْيَتِهِمْ لَهُ دَوْمًا، فَقَوْلُهُ -لَا يَتَنَاهَوْنَ- "ظَاهِرُهُ التَّفَاعُلُ بِمَعْنَى الْإِسْتِرَاكِ أَيْ: لَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ وَالنَّجَاهِ بِهِ، وَعَدَمِ النَّهْيِ عَنْهُ"²، وَفُسِّرَ تَرْكُ النَّتَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ مَعْصِيَةٌ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالنَّتَاهِي فَكَانَ الْإِخْلَالُ بِهِ مَعْصِيَةً وَهُوَ اعْتِدَاءٌ، وَلِأَنَّ فِي النَّتَاهِي حَسْمًا لِلْفُسَادِ³ فَاسْتَحَقُّوا اللَّعْنَ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ.

وَقَدْ تَبَيَّنَتْ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهَا اللَّعْنُ -عَلَى سَبِيلِ الْأَفْرَادِ- كَاتِبَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ⁴ وَاللُّوَاطِ⁵ وَالنَّمْصَ وَالْوَشْمَ وَالتَّغْيِيرَ لِخَلْقِ اللَّهِ⁶ وَوَصَلَ الشَّعْرَ⁷ وَأَكَلَ الرِّبَا

¹ سورة المائدة، الآيات 78-79.

² أَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيضُ، (ج4/ص337) وَقِيلَ "يَتَنَاهَوْنَ" لَهَا مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ لَا يَنْتَهُونَ وَلَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، بَلْ يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ وَيَدَاوِمُونَ عَلَى فِعْلِهِ. يُقَالُ: تَنَاهَى عَنِ الْأَمْرِ وَانْتَهَى عَنْهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ وَتَرَكَهُ. انظر: تَفْسِيرُ الزَّمَخْشَرِيِّ، (ج1/ص667).

³ الزَّمَخْشَرِيُّ، الْكَشَافُ عَنْ غَوَامِضِ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ، (ج1/ص667).

⁴ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثِ (2162) (2/249): "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا"

⁵ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، حَدِيثِ (1456) (4/57): "مَلْعُونٌ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ".

⁶ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، حَدِيثِ (120-2125) (3/1678): "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّمِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ".

⁷ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، حَدِيثِ (118-2123): "لَعَنَ الْوَأَصِلَاتِ".

وكتابه وشاهديه¹ وشارب الخمر² والمحلل والمحلل له³ والسارق⁴ واللاعن لوالديه والذابح لغير الله والمؤوي مُحدثاً والمغيّر منار الأرض⁵ والتمثيل بالحيوان⁶ وغير ذلك، وقد استحققت أمة لوط -عليه عليه السلام- اللعن بسبب اقترافهم لكبيرة واحدة وهي اللواط ورضى القوم بها،

فكيف لو اجتمعت هذه الكبائر -على مستوى الأمة- بعضها أو كلها وفشت فيها ورَضِيَهَا النَّاسُ دُونَ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ تَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ لعنةَ اللَّهِ، لأنَّ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ سُنْناً كُونِيَّةً لَا تَتَأَخَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ ومنها أنَّ من أتى سبب اللعن استحقَّ اللعن إلا أن تناله رحمة من الله وفضل.

¹ لحديث جابر عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، حديث 106-1598 (1219/3): "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ"، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»

² لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ في سنن أبي داود، حديث (3674) (326/3): "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا".

³ لحديث علي عن النبي ﷺ في سنن أبي داود، حديث (2076) (227/2): "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"

⁴ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في صحيح البخاري، حديث (6783)، ومسلم، حديث (7-1687): "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ".

⁵ لحديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، حديث (43-1978) (1567/3): "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ".

⁶ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ في صحيح البخاري، حديث (5515) (94/7): "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانَ".

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ حَامِلِ لِيَاكُ
الأمرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَعْدُ:

انْتَهَى الْبَاحِثُ مِنْ سَبْرِ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ وَمُسْنَدِ
أَحْمَدَ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ وَوَصَلَ إِلَى نَتَائِجٍ يَرْجُو أَنْ تَكُونَ مَهْمَةً وَنَافِعَةً وَهَذِهِ أَهْمُهَا وَأَبْرَزُهَا:

- تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْضُوعِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِشُمُولِيَّةٍ وَطَبَقَهُ فِي حَيَاتِهِ وَنَوَّعَ
فِي أَسَالِيْبِهِ حِكْمَةً مِنْهُ وَمِرَاعَاةً لِلْمَوْقِفِ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْحَالُ.

- بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ دَوْرَ الْفِرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهِيَ مَسْئُولِيَّةٌ
مُتَقَاةٌ عَلَى عَاتِقِ الْجَمِيعِ.

- وَضَحَّتِ الرَّسَالَةُ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَتْرَبَةَ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ قَدْ تُصِيبُ الصَّالِحَ
وَالطَّالِحَ إِنْ هُمْ أَهْمَلُوا أَسْبَابَهَا لِقَوْلِ اللَّهِ: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}.

- تَرَكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَهُ مَخَاطِرٌ مِنْ أَبْرَزِهَا عَدَمُ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ وَتَوَلِيَّةُ
أُمْرَاءِ السُّوءِ وَضَرْبُ الْقُلُوبِ بِبَعْضِهَا وَعَدَمُ التَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ وَعَمُومُ الْعَذَابِ إِنْ نَزَلَ.

- هُنَاكَ عَوَائِقُ حَقِيقِيَّةٌ تُعِيقُ نَهْضَةَ الْأُمَّةِ مِثْلَ تَمَكُّنِ الْجَهْلِ فِيهَا وَعَدَمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ
النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالشُّعُورِ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَهُنَاكَ عَوَائِقُ أُخْرَى وَهَمِيَّةٌ يَضَعُهَا
الشَّيْطَانُ حَجْرَ عَثْرَةٍ أَمَامَ النَّاسِ مِثْلَ التَّزَامِ النَّفْسِ وَالشُّعُورِ بِهَيْبَةِ النَّاسِ وَبَثِّ شُبُهَاتٍ فِي
تَأْوِيلِ بَعْضِ الْآيَاتِ.

- ذَكَرَتِ الرَّسَالَةُ الثَّمَرَاتِ الْعَاجِلَةَ وَالْآجِلَةَ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَاسْتِحْقَاقِ
خَيْرِيَّةِ الْأُمَّةِ وَسَبَبِ لَمْنَعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَسَبَبِ لِلنَّجَاةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ
وَعَلَامَةِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَبَبِ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الرَّسَالَةِ.

وَفِي الْخِتَامِ؛

اسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا مُبَارَكًا خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ لَا يَحْرِمَنَا مِنْهُ الْأَجْرَ...

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهارس

1. فهرس الآيات الكريمة
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
3. فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
85	165	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾	البقرة
9	180	﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة
63	195	﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾	البقرة
60	105-104	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	آل عمران
40، 13، 60، 55	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	آل عمران
32	34	﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَهَجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾	النساء
52	114	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾	النساء
74، 59	140	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴿١٤٠﴾ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾	النساء
58	165	﴿لِيَأْتِيَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	النساء
85	63-62	﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَنْثِمِ وَالْعُدُونِ وَأَكَلِهِمْ السَّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٣﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ	المائدة

		وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٧٨﴾	
86	79-78	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾	المائدة
67، 14	105	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّوهُم مِّنْ ضَلَالٍ﴾	المائدة
59	68	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ﴾	الأنعام
12	152	﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	الأنعام
34	164	﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَفْتُونَ﴾	الأعراف
76	165	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِءِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	الأعراف
76، 45	25	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾	الأنفال
81	49	﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَسْأَلُ اللَّهَ بِالْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾	التوبة
66	51	﴿قُلْ لَن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾	التوبة
77، 49، 81	67	﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِأَعْيُنِنَا وَإِن يَبْغُوا بِمَنَافِقَتِهِمْ مِنْ عَدُوِّنَا أَلْقَيْنَاهُم لَيْسَ لَهُمْ صَوْلَةٌ وَلَا نَصِيرَةٌ ﴿٦٧﴾ يَوْمَ يُنْفِقُونَ كَمَا يُنْفِقُونَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَا يَنصُرُهُم فِيهَا أَحَدٌ ﴿٦٨﴾﴾	التوبة
84	68	﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾	التوبة
55، 49، 81	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَّحِيمٌ﴾	التوبة

		سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٠﴾	
81	81	﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿١٠١﴾﴾	التوبة
24	118	﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾	التوبة
50	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	التوبة
23	123	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ ﴿١٢٣﴾﴾	التوبة
65	17	﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهَا ۗ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ۚ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ ۗ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾	الرعد
45	40	﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾	هود
57، 48	108	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴿١٠٨﴾﴾	يوسف
85	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴿٩٠﴾﴾	النحل
74	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿١٠٦﴾﴾	النحل
75، 43	59	﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْتَهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴿٥٩﴾﴾	الكهف
44	40	﴿وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾	الحج
76	13	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿١٣﴾﴾	الحج

42	41-40	﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَبْصُرُهُٗٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾	الحج
82	19	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	النور
14	54	﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	النور
43	55	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	النور
20	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾	الأحزاب
41	12	﴿كُلٌّ عَجِبَتْ وَيَسْخَرُونَ﴾	الصافات
44	85-84	﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٥﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾	غافر
78	54	﴿فَأَسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾	الزخرف
23	29	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾	الفتح
76	13	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	الحجرات
45	12-11	﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ * وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدَرٍ﴾	القمر
54	60	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾	الرحمن
77	19	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾	الحشر
62	16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقْ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	التغابن

60	26	﴿جَرَءَ وَفَاقًا﴾	النبأ
71	26	﴿خَتَمَهُ مَسْكَ فِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَافِسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾	المطففين

فهرس الأحاديث الشريفة

الحكم عليه	رقم الحديث	المصدر	طرف الحديث
صحيح	763	مسند أحمد	أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
صحيح	4557	البخاري	خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ
موقوف صحيح على حذيفة	19561	مصنف ابن أبي شيبه	الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ..
صحيح	3462	سنن أبي داود	إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ
حسن	2169	سنن الترمذي	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ
	3598، 3346 7059	البخاري	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ
	2493	البخاري	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا،
	2443، 6952 2444	البخاري	«انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
	62- (1854)	مسلم	سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ
	84- (720)	مسلم	وَأْمُرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،
	133- (1893)	مسلم	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاعِلِهِ»
ضعيف	807	سنن الترمذي	مَنْ قَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ
	15- (1017)	مسلم	مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا
	27- (1677)	مسلم	لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ
ضعيف	16592، 23181	مسند أحمد	إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أُجُورِ أَوْلِيهِمْ
	232- (145)	مسلم	بَدَأَ الإِسْلَامَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا،
صحيح بمجموع طرقه	4341	سنن أبي داود	بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ،
	6229، 2465	البخاري	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ
صحيح	21954	مسند أحمد	فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنَهَى عَنِ مُنْكَرٍ خَيْرٌ
حسن	14456، 14653	مسند أحمد	تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ
صحيح	22769	مسند أحمد	إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ،
صحيح	2866	سنن ابن ماجه	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ
	7096، 3586 525	البخاري	فَتِنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ
	7505، 7405	البخاري	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي
	14- (233)	مسلم	الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ

صحیح	1734	صحیح ابن حبان	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَتَى بِذُنُوبِهِ فَوَضَعَتْ
صحیح	4012	سنن ابن ماجه	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ
	3640	البخاري	لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ
صحیح	3952، 10	سنن ابن ماجه	«لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ
حسن صحیح	7	سنن ابن ماجه	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ
	7460، 3641	البخاري	لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ
صحیح	(2889)-19	مسلم	إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا،
صحیح	9	سنن ابن ماجه	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ
صحیح	2192	سنن الترمذي	إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فَيْكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ
	(1922)-172	مسلم	لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنْ
	3433، 3411	البخاري	كَمَلٍ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا
	(49)- 78	مسلم	أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ
	6941، 21، 16	البخاري	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
صحیح وإسناده ضعيف	4019	سنن ابن ماجه	يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ،
ضعيف	17720	مسند أحمد	إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَزُورُوا
صحیح	6092	البخاري	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاجِحًا
	2118	البخاري	يَعْرُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنِيَاءَ مِنَ الْأَرْضِ
ضعيف	4004	سنن ابن ماجه	مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ..
حسن	310، 143	مسند أحمد	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ
	(144)-231	مسلم	تُعْرَضُ الْقِفْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا،
ضعيف	3048	سنن الترمذي	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ
	3267	البخاري	يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ
	(1469)-61	مسلم	لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ
صحیح متواتر	2658	سنن الترمذي	نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي قَبْلَ عَاقِبَتِهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ
	7078، 1741	البخاري	فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَرَبَّ مُبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعِ
حسن	2499	سنن الترمذي	كُلُّ نَبِيٍّ آدَمَ خَطَاءً، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ النَّوَابِغُونَ
	6069	البخاري	كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ
حسن	4017	سنن ابن ماجه	إِنْ أَحَدَكُمْ لَيْسَ أَلْهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا يُسْأَلُ
صحیح	11403	مسند أحمد	لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ
صحیح	4007	سنن ابن ماجه	لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ
صحیح	4338	سنن أبي داود	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ
صحیح	2265	سنن الترمذي	سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ
	(50)- 80	مسلم	مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ

موقوف صحيح على عبد الله بن عمرو	6965،6964	مسند أحمد	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ
صحيح دون الزيادة الضعيفة	11474	مسند أحمد	أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا...
حسن	4342،4343	سنن أبي داود	إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ
صحيح	1140	سنن أبي داود	أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عَيْدِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ
	65-1015)	مسلم	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
	113-2938)	مسلم	يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
	95-55)	مسلم	«الدِّينُ النَّصِيحَةُ
	1882، 7132	البخاري	يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ
صحيح	4015	سنن ابن ماجه	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى نَدْعُ الْإِثْمَارَ بِالْمَعْرُوفِ؟
صحيح	4036	سنن ابن ماجه	سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ
صحيح	4338	سنن ابي داود	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ
	1491، 3072	البخاري	أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ
	1252، 7154	البخاري	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي
	304	البخاري	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ
صحيح	2286	البخاري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
	24	البخاري	دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»
	52-2090)	مسلم	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ
	5801	البخاري	أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلْيَسَهُ
	259-505)	مسلم	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ
حسن	885	سنن الترمذي	وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرْفَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرْفَةُ،
	4905، 4907	البخاري	لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
	8	البخاري	بني الإسلام على خمس

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة (699هـ)، بهجة النفوس، ط1، دار النشر: مطبعة الصدق الخيرية - مصر، 1348هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، 7مج، 1409هـ.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، دار النشر: مؤسسه الرساله، 2001م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ)، مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، 8مج، 1416هـ.
- أحمد شاكر، أحمد محمد شاكر (1377هـ)، عمدة التفسير، ط2، دار النشر: دار الوفاء، 3مج، 1426هـ.
- الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (749هـ)، بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ط1، دار النشر: دار المدني - السعودية، 3مج، 1406هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1420هـ)، التعليقات الحسان، ط1، دار النشر: دار با وزير للنشر والتوزيع - جدة، 12مج، 1424هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، 6مج.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، دار النشر: المكتب الإسلامي، 2مج.

- الأمدى، أبو الحسن سيد الدين علي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، 4مج.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطباعته: محمد بن سعد الشويعر، 30مج.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النصر، ط1، دار النشر: دار طوق النجاة، 9مج، 1422هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت292هـ)، مسند البزار البحر الزخار، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري الشافعي، ط1، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 18مج، 1988-2009.
- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، 10مج، 1423هـ.
- البغوي، محيي السنة أبو محمد بن الفراء البغوي (510هـ)، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 5مج، 1420هـ.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، ط1، دار النشر: دار الوطن للنشر - الرياض، 9مج، 1420هـ.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (840هـ)، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المننقى الكشناوي، ط2، دار النشر: دار العربية - بيروت، 4مج، 1403هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 10مج، 1424هـ.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي، ط1، دار النشر: مكتبة الرشد والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 14مج، 1423هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة، ط2، دار النشر: شركه مكتبة ومطبعه مصطفى البابي الحلبي -مصر، 5مج، 1975م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار النشر: دار عالم الكتب -بيروت، 2مج، 1419هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلیم (728هـ)، الحسبة في الإسلام، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود -المدينة المنورة، 2مج، 1403هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية -المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (728هـ)، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي، ط1، دار النشر: مكتبة الفرقان -عجمان، 1422هـ.
- ابن تيمية، احمد بن عبدا لحليم بن عبد السلام (728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 9مج، 1406هـ.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعه من العلماء، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1403هـ.
- الجصاص، احمد بن علي ابو بكر الرازي الحنفي (ت370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، 1405هـ.
- جلال الدين السيوطي(911هـ) وجلال الدين المحلّي (864هـ)، **تفسير الجلالين**، دار النشر: دار الحديث -القاهرة.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار النشر: دار الكتاب العربي -بيروت، 4مج، 1422هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت، 4مج، 1411هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم البستي محمد بن حبان (354هـ)، **صحيح ابن حبان محققاً**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: ط1، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، 18مج، 1408هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم البُستي محمد بن حبان (354هـ)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ط2، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، 18مج، 1414هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط1، دار النشر: دار العاصمة، دار الغيث -السعودية، 19مج، 1419هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، **بلوغ المرام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط7، دار النشر: دار الفلق -الرياض، 1424هـ.

- ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني (852هـ)، هداية الرواة، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، ط1، دار النشر: دار ابن القيم ودار ابن عفان، 6مج، 1422هـ.
- ابن حجر، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار النشر: دار المعرفة -بيروت، 13مج، 1379هـ.
- الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (1377هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، ط1، دار النشر: دار ابن القيم -الدمام، 3مج، 1410هـ.
- الحويني، أبو إسحاق حجازي محمد شريف، المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، دار النشر: مكتبة دار ابن عباس للنشر والتوزيع، مصر، 2مج.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي (745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط1420هـ. دار النشر: دار الفكر -بيروت، 10مج.
- الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (388هـ)، معالم السنن، ط1، دار النشر: المطبعة العلمية -حلب، 4مج، 1351هـ.
- خلاف، عبد الوهاب (1375هـ)، علم أصول الفقه، ط8، دار النشر: مكتبة الدعوة -شباب الأزهر.
- الدارقطني، ابو الحسن علي بن عمر البغدادي (385هـ)، علل الدارقطني، دار النشر: دار طيبة -الرياض ط1، 1405هـ. ودار ابن الجوزي -الدمام، ط1، 15مج، 1427هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية -صيدا بيروت، 4مج.
- الذهبي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن قايماز (ت748هـ)، سير اعلام النبلاء، ط1427هـ، دار النشر: دار الحديث -القاهرة، 18مج.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (606هـ)، التفسير الكبير، ط3، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، 32مج، 1420هـ.
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط3، دار النشر: مؤسسة الرسالة، 6مج، 1418هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، فتح الباري، ط1، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثريه -المدينة النبوية، 9مج، 1417هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب (795هـ)، تفسير ابن رجب، ط1، دار النشر: دار العاصمة -المملكة العربية السعودية، 2مج، 1422هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب (795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الارناؤوط -ابراهيم باجس، ط7، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، 2مج، 1422هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله (ت:538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار النشر: دار الكتاب العربي -بيروت، 4مج، 1407هـ.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (902هـ)، الأجوبة المرضية، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، دار النشر: دار الراجية للنشر والتوزيع، 3مج، 1418هـ.
- سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي النعماني (775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت، 20مج، 1419هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، دار النشر: مؤسسه الرسالة. 1420هـ.

- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (227هـ)، التفسير من سنن سعيد بن منصور محققاً، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز، ط1، دار النشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، كمج، 1417هـ.
- السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد (1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط2، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر، 2مج، 1414هـ.
- السمعاني، ابو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت489هـ)، تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار النشر: دار الوطن، الرياض -السعودية، 1418هـ.
- السمين الحلبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف (756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: احمد محمد الخراط، دار النشر: دار القلم-دمشق، 11مج.
- السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: ابو اسحاق الحويني، ط1، دار النشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية -الخبر، 1416هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار النشر: دار الفكر -بيروت، 8مج.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط1، دار النشر: دار ابن عفان، 7مج، 1417هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، فتح القدير، ط1، دار النشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، 1414هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني (1250هـ)، السيل الجرار، دار النشر: دار ابن حزم.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (1250هـ)، **الفتح الرباني**، تحقيق: أبو مصعب حلاق، دار النشر: مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، 12مج.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط1، دار النشر: دار الحديث - مصر، 8مج، 1413هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (1182هـ)، **سبل السلام**، دار النشر: دار الحديث، 2مج.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، **تفسير الطبري**، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط1، دار النشر: مؤسسة الرسالة، 24مج، 1420هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار النشر: مؤسسة الرسالة، 16مج، 1415هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 9مج، 1421هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، 24مج، 1387هـ.
- عبد الحق الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي (581هـ)، **الأحكام الصغرى**، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، ط1، دار النشر: مكتبة ابن تيميه - القاهرة، مكتبة العلم - جدة، 2مج، 1413هـ.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها**، ط1، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، 1420هـ.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي رمضان وأم إسماء بنت عرفة، ط1، دار النشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 6مج، 1427هـ.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم (806هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ط1، دار النشر: دار العاصمة للنشر-الرياض، 7مج، 1408هـ.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (543هـ)، أحكام القرآن، ط3، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 4مج، 1424هـ.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، 8مج، 1428هـ.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (660هـ)، تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله الوهبي، ط1، دار النشر: دار ابن حزم-بيروت، 3مج، 1416هـ.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 6مج، 1422هـ.
- العظيم آبادي أبو عبد الرحمن شرف الحق (1329هـ)، وابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر (751هـ)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط2، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 14مج، 1415هـ.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير ابو عبد الرحمن (ت1329هـ)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط2، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 14مج، 1415هـ.
- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (350هـ)، معجم ديوان الادب، تحقيق: احمد مختار عمر، مراجعه: ابراهيم أنيس، دار النشر: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 4مج، 1424هـ.

- ابن فارس، احمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، **مقاييس اللغة**، ط1399هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، 6مج.
- فيصل النجدي، فيصل بن عبد العزيز (1376هـ)، **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، ط1، دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع -الرياض، 1423هـ.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (1332هـ)، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت، 9مج، 1418هـ.
- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين (620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2مج، 1423هـ.
- القرافي، أبو العباس شهابُ الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، **الفروق**، دار النشر: عالم الكتب، 4مج.
- القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، ط2، دار النشر: دار الكتب المصرية -القاهرة، 20مج، 1964م.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (923هـ)، **إرشاد الساري**، ط7، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية -مصر، 10مج، 1323هـ.
- قطب، سيد إبراهيم حسين (ت1966م)، **في ظلال القرآن**، ط32\2003م، دار النشر: دار الشروق، 4مج.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 5مج، 1415هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (774هـ)، **مسند الفاروق**، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، ط1، دار النشر: دار الوفاء -المنصورة، 2مج، 1411هـ.

- ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر (ت774هـ)، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 8مج، 1999م.
- الكرمانى، محمود بن حمزة بن نصر ويُعرف بتاج القراء (505هـ)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار النشر: دار القبة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، 2مج.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، 2مج.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- محمد الأمين، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415هـ.
- محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (ت1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط1990م، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: 12مج.
- ابن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله (234هـ)، العلل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، 1980م.
- مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 5مج.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار النشر: عالم الكتب، 3مج.
- ملا القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد (1014هـ)، مرقاة المفاتيح، ط1، دار النشر: دار الفكر - بيروت، 9مج، 1422هـ.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النشر: دار النوادر -دمشق، 36مج، 1429هـ.
- ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف (854هـ)، شرح المصابيح، تحقيق: لجنه مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط1، دار النشر: إدارة الثقافة الإسلامية، 6مج، 1433هـ.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (1031هـ)، فيض القدير، ط1، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى -مصر، 6مج، 1356هـ.
- المناوي، زين الدين محمد المدعوّ بعبدالرؤوف (1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي -الرياض، 2مج، 1408هـ.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (656هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت، 4مج، 1417هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل (ت711هـ)، لسان العرب، ط3، دار النشر: دار صادر -بيروت، 15مج، 1414هـ.
- الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنكه (1425هـ)، البلاغة العربية، ط1، دار النشر: دار القلم -دمشق، الدار الشامية -بيروت، 2مج، 1416هـ.
- النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، ط2، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، 9مج، 1406هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين النووي (676هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1414هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت.
- النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، 9مج، 1392هـ.

- ابن هشام، عبد الله بن يوسف جمال الدين (761هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط11، دار النشر -القاهرة، 1383هـ.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط1414هـ، دار النشر: مكتبة القدسي -القاهرة، 10مج.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية -دمشق، بيروت، 1415هـ.
- الواحدي، ابو الحسن علي بن احمد، (ت 468هـ)، التفسير الوسيط، تحقيق: عدة من الدكاترة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 4مج.
- فتاوى الشيخ مصطفى العدوي في مسجد التوحيد لما سئل عن صحة حديث "من فطر صائماً". نُشر على الموقع بتاريخ 8-7-2014:

<https://www.youtube.com/watch?v=EVKInpMtA7A>

- تضعيف الشيخ سليمان العلوان لحديث "من فطر صائماً". نُشر على الموقع بتاريخ 24-9-2014:

<https://www.youtube.com/watch?v=4hoHc3Jm9IQ>

الملاحق

تضم ملحقين:

الملحق الأول: ملحق علل الأحاديث الضعيفة الوارد ذكرها في الرسالة

الملحق الثاني: ملحق علل الأحاديث الحسنة الوارد ذكرها في الرسالة

ملحق علل الأحاديث الضعيفة الوارد ذكرها في الرسالة

الراوي	المصدر	علته
عطاء بن أبي رباح	سنن الترمذي، حديث 807	الانقطاع، لأنه لم يسمع من الصحابي زيد بن خالد الجهني
عبد الرحمن بن الحضرمي	مسند أحمد، حديث: 16592	الجهالة، فلم أعرف له ترجمة
أم صالح بنت صالح	سنن ابن ماجه، حديث 3974	الجهالة
ليث بن أبي سليم	مسند أحمد، حديث 2329	ضعفه أبو حاتم وابن معين وغيرهم
خالد بن يزيد ابن ابي مالك	سنن ابن ماجه، حديث 4019	ضعيف
	مسند أحمد، حديث 17720	جهالة الراوي عن الصحابي
عاصم بن عمر بن عثمان	سنن ابن ماجه، حديث 4004	مجهول العين
عمرو بن عثمان	سنن ابن ماجه، حديث 4004	مجهول الحال
أبو الرقاد العبسي	مسند أحمد، حديث 23312	مجهول الحال
أبو عبيده ابن عبد الله ابن مسعود	سنن ابن ماجه، حديث 4006 وسنن أبي داود، حديث 4336	الانقطاع، فلم يسمع من أبيه على الراجح.
علي بن زيد بن جدعان	سنن ابن ماجه، حديث 4016	ضعفه أبو حاتم وأبو زرعه والنسائي وغيرهم
الحسن البصري	مسند أحمد، حديث 6964	الانقطاع، فلم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص على الصحيح
الحسن البصري	مسند أحمد، حديث 11474	الانقطاع، فلم يسمع من أبي سعيد الخدري كما قال ابن معين رحمه الله.
الوليد بن جميل الدمشقي	سنن ابن ماجه، حديث 3725	ضعفه أبو زرعه وغيره
ابو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تدرس القرشي	مسند أحمد، حديث 6521	الانقطاع، فلم يلقَ أبو الزبير عبدَ الله بن عمرو - كما حكاه أبو حاتم

ملحق علل الأحاديث الحسنة الوارد ذكرها في الرسالة

الراوي	المصدر	الحكم عليه
عمرو بن أبي عمرو، أبو عثمان المدني، ميسرة القرشي المخزومي	سنن الترمذي، حديث 2169	قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وليس بحجة، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وقال ابو حاتم: لا بأس به، والصواب أنه صدوق.
سماك بن حرب بن أوس بن خالد	مسند أحمد، حديث 3694	قال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء. وقال ابن عدي: هو صدوق لا بأس به، وهو الراجح
عبد الله بن عثمان بن خثيم	مسند أحمد، حديث 14456	وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. عن ابن معين - في رواية ابن الدورقي: أحاديثه ليست بالقوية، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي، قلت: هو صدوق في أقل أحواله
ميمون الكردي أبو بصير، وقيل أبو نصير	مسند أحمد، حديث 143	قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال مرة: صالح، قلت: لا ينزل عند درجة الحسن.
علي بن مسعدة الباهلي، أبو حبيب البصري	سنن ابن ماجه، حديث 4251	قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس في البصريين، قلت: وهذا الأقرب، خاصة وقد روى عن قتاده بن دعامة السدوسي البصري فلا ينزل عن مرتبة الحسن وهو صدوق
نهار بن عبد الله العبدى القيسي المدني	مسند أحمد، حديث: 11214	قال ابن خراش: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق وقال ابن حجر: يخطئ، وقال الذهبي: ثقة، قلت: لا ينزل عن رتبة صدوق

<p>قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان صدوقا إلا أنه لا يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس به بأس قلت: والأقرب انه صدوق.</p>	<p>سنن أبي داود، حديث 4343</p>	<p>يونس بن أبي إسحاق، أبو إسرائيل الكوفي</p>
<p>قال ابن معين: صالح وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: متروك، وضعفه ابن المديني، قلت: الأقرب انه صدوق في أحسن أحواله.</p>	<p>سنن الترمذي: حديث 885</p>	<p>عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة</p>

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

**Promotion of Virtue and Prevention
of Vice in light of the practice
(sunnah) of the Prophet**

**By
Muhammed Yussuf Abdullah Amer**

**Supervised by
Dr. Khaled Olwan**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din),
Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus,
Palestine.**

2018

**Promotion of Virtue and Prevention of Vice in light of the practice
(sunnah) of the Prophet**

By

Muhammed Yussuf Abdullah Amer

Supervised By

Dr. Khaled Olwan

Abstract

This thesis uses the inductive method to collect Hadith narrations from the six books and Musnad Ahmad, then it verifies -as much as possible-and categorizes these narrations as per the great Hadith narrators' methodologies -excluding Hadith in Sahih al-Bukhari & Sahih Muslim Books- The thesis then, studies them using the analytical applicatory method to devise values whereof.

This thesis consists of an introduction, five chapters and conclusion:

First Chapter demonstrates the linguistic and terminological definition of Promotion of Virtue and Prevention of Vice, as well as the definition mentioned in Quran & Prophet Sunnah's Context.

Second Chapter demonstrated the value, benefits & deferred and immediate results of the above mentioned principle.

Third Chapter explains God's Forms of Punishment, resulting from renouncing of Promotion of Virtue and Prevention of Vice.

Forth Chapter demonstrates the constraints faced, while applying the principle of "Promotion of Virtue and Prevention of Vice". These constraints are divided into Real & Fake constraints. This chapter also

demonstrates the conditions when application of the mentioned principle is not obligatory.

Fifth Chapter provides practical modules from Sunnah of the Prophet -Peace be upon him- and his honorable companions. The mentioned chapter also demonstrates the methods followed by the prophet -peace be upon him- in applying “Promotion of Virtue and Prevention of Vice”, as well as examples related to the usage of the hand (Physical), tongue (Speech) and Heart (Intention).

The Conclusion of this thesis explained the most important results achieved and recommendations of the researcher.